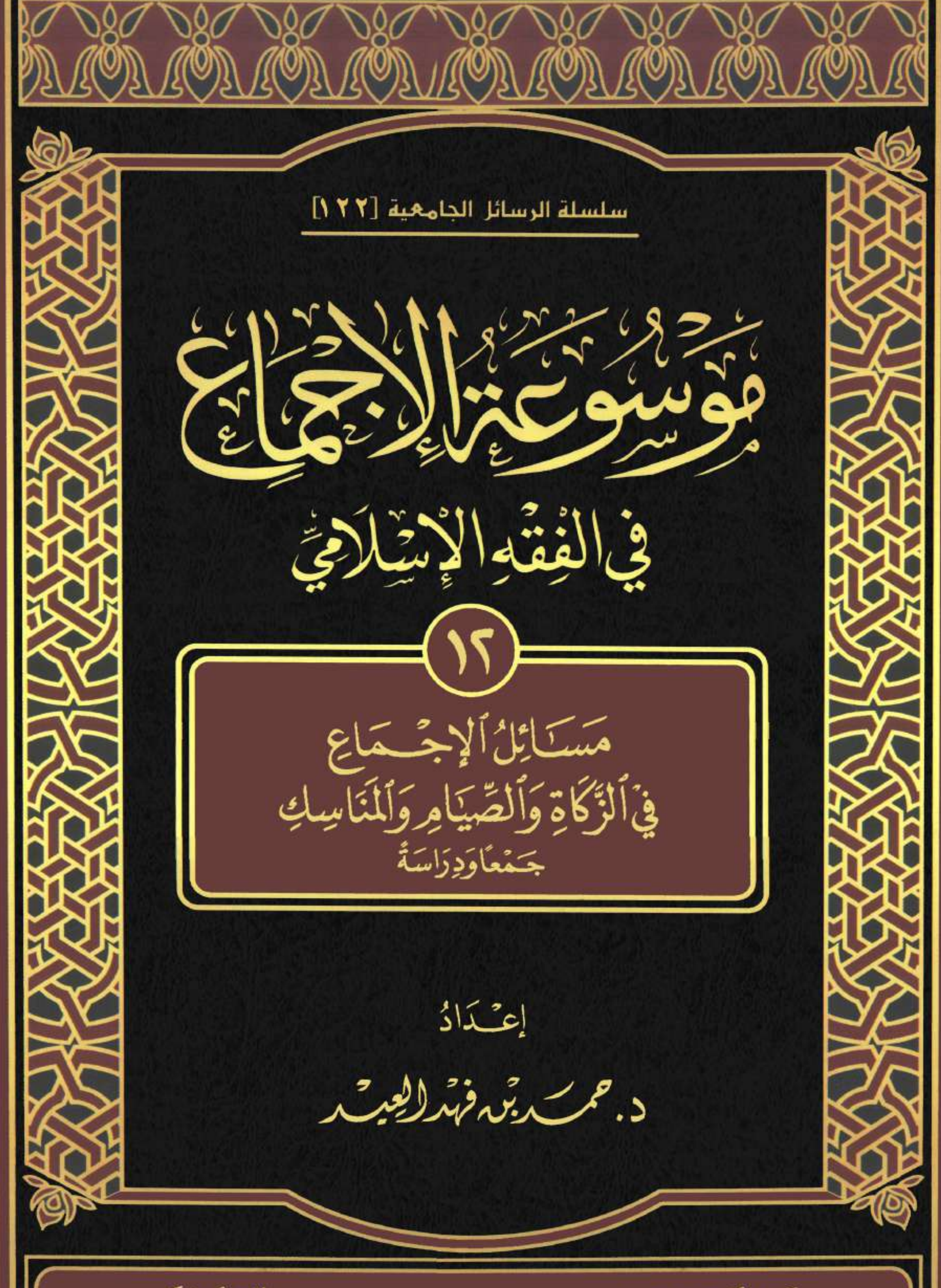


دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة
السعودية

سلسلة الرسائل الجامعية (١٢٢)

مَوْسُوعَةُ الإِجْمَاعِ

فِي ٱلْفِقْهِ ٱلإِسْلَامِيِّ

١٢

مَسَائِلُ ٱلإِجْمَاعِ
فِي ٱلزَّكَاةِ وَٱلصِّيَامِ وَٱلْمَنَاسِكِ
جمعًا ودراسةً

إعداد

د. حمد بن فهد العيد

دار الفضيلة

دار البلد
مصر

ⓒ دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيد ، حمد بن فهد بن عبد الله
موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي مسائل الاجماع في الزكاة والصيام والمناسك. / حمد بن فهد بن عبد الله العيد. ـ الرياض، ١٤٤٠ هـ
٧٦٣ص؛ . . سم
ردمك: ٦-٨-٩١٢٧٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الاسلامي ٢- الاجماع (اصول فقه) ٣- الزكاة
أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/٩٧٩٦

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٩٧٩٦
ردمك: ٦-٨-٩١٢٧٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الناشر

دار الفضيلة

الرياض ١١٦٣٦ - ص. ب ١٠٤٧٦٩
تلفاكس: ٤٤٥٤٨١٥
البريد الإلكتروني: Daralfadhila@yahoo.com

التوزيع بمصر

دار البلد

هاتف ٠١١١١٩٧٨١٥٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي هو الإجماع، وقد كتب علماء المسلمين عن الإجماع من جهة أصولية، وكثرت كتاباتهم عنه، ولكن كتاباتهم عن الإجماع من جهة فقهية كانت قليلة أو نادرة.

هذه الكتب كانت جهداً لعالم أو آخر كابن المنذر وابن حزم ومن بعدهم، ولم يكن عملهم استقرائياً.

العلماء بعدهم كان لهم جهد في تحقيق هذه الإجماعات أو نقدها، ولم يتتبع ذلك سوى ابن تيمية لكتاب ابن حزم (مراتب الإجماع).

الأمر الذي يستدعي البحث في هذا الموضوع وجمع شتات المسائل التي حكي فيها الإجماع، ثم نقد هذه الإجماعات وبيان صحة هذا النقد من عدمها.

وهذه الرسالة تقدم شيئاً من هذا الجهد في أبواب الزكاة والصيام والحج، وهو القسم الذي أضطلع به مع إخوتي الباحثين في بقية أبواب الفقه الإسلامي.

أسأل الله التوفيق والسداد والرشاد، وعليه توكلت وإليه أنيب.

مشكلة البحث: إن المطلع على كتب الفقه المذهبية ليجدها مشحونة بالمسائل الفقهية الخلافية التي لا يطمئن المسلم فيها إلى قول حتى يجد فيها خلافاً إما عن إمام المذهب أو عن غيره.

وربما ذكروا مسائل أخرى لا خلاف فيها في هذه الكتب؛ مما يستدعي النظر والبحث في كل مسألة على حدة حيث لم تفرد هذه المسائل المجمع عليها

في مؤلف مستقل، ومن ثَم كان هذا البحث لبيان هذه المسائل وتحقيقها وبيان حقيقة هذا الإجماع.

فتتلخص النقاط في:

١- عدم وجود دراسة سابقة موسعة.

٢- طول البحث وكثرة المسائل.

٣- صعوبة الحكم على الإجماع حتى يستخرج الخلاف من بطون الكتب.

٤- عدم الاطمئنان إلى الإجماع وصحته حتى يبحث عن العلماء الذين أيدوه ووافقوه مع كثرة العلماء وكتبهم وانتشارها.

حدود البحث: يشتمل هذا البحث على جميع المسائل التي حكي فيها الإجماع مع دراستها دراسة فقهية مقارنة مدعمة بالنقاش، وبيان الصحيح من هذه الإجماعات، وما ليس بصحيح، مع بيان مستند الإجماع من النصوص الشرعية.

أما المسائل الخلافية والبحث فيها، فليس داخلاً في مجال بحثي إلا ما يتعلق بنقد المسألة التي حكي فيها الإجماع.

وقد قامت اللجنة المختصة بالمشروع، والمشكَّلة من قبل القسم باختيار الكتب التي تقوم عليها دراسة الباحث، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولاً: الكتب المتخصصة في نقل الإجماع:

١- الإجماع لابن المنذر ت(٣١٨هـ).

٢- مراتب الإجماع لابن حزم ت(٤٥٦هـ).

٣- الإفصاح إلى معاني الصحاح لابن هبيرة ت(٥٦٠هـ).

٤- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ت(٧٢٨هـ).

ثانياً: المذهب الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت(٥٨٧هـ).

٢- البناية في شرح الهداية للعيني ت(٨٥٥هـ).

٣- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ت(٨٦١هـ).
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ت(٩٧٠هـ).

ثالثاً: المذهب المالكي:

١- الاستذكار لابن عبدالبر ت(٤٦٣هـ).
٢- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ت(٥٤٣هـ).
٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت(٦٧١هـ).
٤- الذخيرة للقرافي ت(٦٨٤هـ).

رابعاً: المذهب الشافعي:

١- الأم للإمام الشافعي ت(٢٠٤هـ).
٢- شرح السنة للبغوي ت(٥١٦هـ).
٣- المجموع شرح المهذب للنووي ت(٦٧٦هـ).
٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ت(٨٥٢هـ).
٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ت(٩٧٧هـ).

خامساً: المذهب الحنبلي:

١- المغني لابن قدامة ت(٦٢٠هـ).
٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ت(٧٢٨هـ) جمع: عبدالرحمن القاسم وابنه محمد.
٣- جامع الرسائل لابن تيمية، جمع: د. محمد رشاد سالم.
٤- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، جمع الشيخ: محمد رشيد رضا.
٥- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، جمع: البعلي.
٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ).
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
٨- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن القاسم ت(١٣٩٢هـ).

سادساً: المذاهب الأخرى:

١- جامع الترمذي للإمام الترمذي ت(٢٧٩هـ).

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ت(٣١٠هـ).

٣- المحلى لابن حزم ت(٤٥٦هـ).

٤- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعاني ت(١١٨٢هـ).

٥- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للشوكاني ت(١٢٥٠هـ).

مصطلحات البحث:

١- **الإجماع: هذا المصطلح وما اشتق منه مثل:** أجمع العلماء - أجمعوا - إجماع - مجمع عليه - ونحو ذلك تدل على: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني)[١].

٢- **الاتفاق: هذا المصطلح وما اشتق منه مثل:** اتفق العلماء - اتفقوا - بالاتفاق - متفق عليه - ونحو ذلك تدل على: الإجماع عند كثير من العلماء.

وبعضهم يفرق بينهما بأن:

١- الاتفاق قد يكون اتفاق الأئمة الأربعة كما عند الوزير ابن هبيرة[٢]. وهذا غير داخل في نطاق البحث.

٢- الاتفاق قد يكون ظنياً بخلاف الإجماع فهو قطعي.

٣- عبارة "نفي الخلاف": وهذا المصطلح استخدمه كثير من العلماء مرادفاً للإجماع كابن قدامة[٣] والنووي[٤] والمرداوي[٥] وابن حجر[٦] وغيرهم.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في أمرين:

أحدهما: جمع مسائل الإجماع من بطون الكتب، وهو ما يحتاج إلى وقت

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٢١١.
(٢) الإفصاح ١/ ٥٦.
(٣) المغني ١/ ٤٢٨.
(٤) المجموع ٢/ ٣٨٤.
(٥) الإنصاف ٣/ ٢٧٥.
(٦) فتح الباري ٢/ ٤١٥.

طويل وجهد مضنٍ، ويطول به البحث جداً. وهذا ما يتعلق بالمرحلة الاستقرائية.

الأمر الآخر: تحقيق صحة الإجماعات؛ مما يوجب على الباحث مراجعة كل مسألة للبحث عن المخالفين واستخراجها من بطون الكتب. وهذا ما يتعلق بالمرحلة التحليلية.

أما أهميته من جهة العلماء والباحثين وعامة الأمة فهي على النحو التالي:

أولاً: الاطمئنان في العبادة والنشاط فيها - سواء المالية كما في الزكاة أو البدنية كالصيام أو التي تجمع بينهما كالحج - حينما يعلم أن عبادته قد أجمع العلماء أو اتفقوا على صحتها والاعتداد بها.

ثانياً: بما أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية يتجزأ عند بعضهم فلا يمكن أن يبلغ أحد رتبة الاجتهاد في المناسك ولا في الصيام ولا الزكاة إلا بمعرفة مواطن الإجماع في الفروع المختلفة فيها.

ثالثاً: لا يمكن تصور المسائل الفقهية المختلف فيها في هذه الأبواب إلا بتحرير محل النزاع بدقة عن طريق معرفة مواقع الإجماع فيها.

رابعاً: التيسير على المسلمين خاصة في المواطن التي يكثر فيها الحرج كمواطن الزحام في المناسك ونحوها إذا علمنا أن المسألة لا إجماع فيها، وأن الخلاف سائغ.

خامساً: أن معرفة مواقع الإجماع في الفروع الفقهية يفيد في جمع كلمة المسلمين وعدم الفرقة والاختلاف خاصة في المحافل العظمى والمجامع الكبرى كالحج أو المواضع التي تجتمع فيها كلمة المسلمين كصيام شهر رمضان.

سادساً: إذا عرفنا المواقع المختلف فيها اتسع صدرنا للخلاف ولم نضيق على المسلمين ما دام أنه عن اجتهاد.

سابعاً: تسهيل الفتوى على أهل العلم في كثير من المسائل في هذه الأبواب حينما يعلم عدم الخلاف في المسألة فلا يتردد في الفتوى خصوصاً مع كثرة

المسائل والنوازل في المناسك والمشاعر من زكاة وصيام ومواضع دفع المال وغير ذلك.

سبب اختيار الموضوع:

١- قوة المسائل المجمع عليها واعتناء العلماء بها.

٢- ردم هوّة الخلاف بين المذاهب الفقهية ومحاولة التقريب بينها.

٣- عدم وجود مؤلَّف يعوِّل عليه العلماء يستوفي هذه المسائل مع شدة الحاجة إليه.

أهداف البحث:

١- استقراء وحصر وبيان المسائل المجمع عليها في أبواب الزكاة والصيام والمناسك.

٢- دراسة المسائل التي حكى فيها بعض العلماء الإجماع، ومن خالفهم، وبيان الحق في ذلك.

٣- تحقيق الإجماعات التي لم ينص عليها إلا أحد العلماء المعروفين بالتساهل في حكاية الإجماع.

٤- بيان المستند الشرعي لهذه الإجماعات.

أسئلة البحث: سأحاول بإذن الله في هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات من ضمنها:

س١/ ما المسائل الفقهية المجمع عليها في باب الزكاة والصيام والمناسك؟

س٢/ مَنْ مِنَ العلماء الذين حكوا الإجماع أو وافقوا عليه أو نقلوه؟

س٣/ هل خالف أحد من أهل العلم هذا الإجماع؟

س٤/ هل يعتبر هذا الإجماع مع وجود خلاف هذا المخالف؟

س٥/ ما المستند الشرعي لهذه الإجماعات؟

منهج البحث: سيكون منهجي في هذه الرسالة - إن شاء الله - المنهج

الاستقرائي بالإضافة إلى المنهج المقارن.

إجراءات البحث:

١- جمع المسائل التي حكى العلماء فيها الإجماع أو الاتفاق أو عدم الاختلاف من خلال الكتب المتقدمة.

٢- عند ذكر الإجماع أضع عنواناً مناسباً، ثم أشرح المسألة إن كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل؛ لتتميز عن غيرها، وأراعي الترتيب الزمني في ذكر أول من ذكر الإجماع ثم من نقل الإجماع بعده وهكذا.

٣- ذكر من وافق في حكاية الإجماع في هذه الكتب، وذلك عن طريق جردها، والاستفادة من الآلات الحديثة في البحث والتنقيب، والفائدة من ذلك تقوية الإجماع والطمأنينة إلى صحة نقله.

٤- نقل نصوص العلماء في حكاية الإجماع بنصها، وإذا تكرر ذكر العالم الواحد في مسألة معينة فإنه يكتفى بذكر الأوضح والأصرح فقط، وتذكر المواضع الأخرى في الهامش، وقد أذكر بعض الإجماعات خاصة المذهبية منها إذا كان ذلك عن طريق التبع لا الاستقلال، حيث إنها تختصر لنا مذهبه.

٥- إذا نقل بعض العلماء الإجماع عن آخر يكتفى بعبارة الأول وبيان نقل الآخر عنه.

٦- ذكر من نقد الإجماع إن وجد، ثم أبين صحة الإجماع من عدمها بالأدلة.

٧- ذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية على ترتيب مذهب الحنابلة، وكذلك ترتيب المسألة في هذه الأبواب في كتاب الزكاة ثم كتاب الصيام ثم كتاب المناسك.

٨- ذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن عُلم حسب الترتيب المعروف من الكتاب ثم السنة، فإن لم يظهر لي نص في المسألة ذكرت الدليل

بطرق الاستنباط الأخرى.

٩- أخرج الأحاديث والآثار مع بيان الدرجة للأحاديث من خلال نقل كلام العلماء إن وجد.

١٠- ذكر ترجمة العلماء اختصاراً في الهامش.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ثم منهج البحث.

التمهيد: وذكرت فيه توطئة عن الإجماع، وقد حذفتها هنا لأنها ذكرت في المجلد الأول من هذه الموسوعة وهو منشور عند دار الفضيلة فلا داعي للتكرار.

الباب الأول: مسائل الإجماع في الزكاة. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الزكاة وشروطها. فيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الزكاة.

المبحث الثاني: شروط الزكاة.

الفصل الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة. فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: زكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: زكاة الحبوب والثمار.

المبحث الثالث: زكاة النقدين.

المبحث الرابع: زكاة العروض.

المبحث الخامس: زكاة الفطر.

الفصل الثالث: إخراج الزكاة وأهلها. فيه مبحثان:

المبحث الأول: إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: أهل الزكاة.

الفصل الرابع: صدقة التطوع وحكم سؤال المال. فيه مبحثان:

الفصل الثاني: المواقيت.

الفصل الثالث: الإحرام ومحظوراته. فيه مبحثان:

المبحث الأول: الإحرام. **المبحث الثاني:** محظورات الإحرام.

الفصل الرابع: الفدية وصيد الحرم. فيه مبحثان:

المبحث الأول: الفدية. **المبحث الثاني:** صيد الحرم.

الفصل الخامس: صفة الحج والعمرة. فيه مبحثان:

المبحث الأول: دخول مكة. **المبحث الثاني:** صفة الحج والعمرة.

الفصل السادس: الفوات والإحصار.

الفصل السابع: الهدي والأضاحي.

الخاتمة: وسأذكر فيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على الآتي:

(أ) فهرس المصادر والمراجع.

(ب) فهرس الموضوعات.

وقد حذفت بعض الفهارس حتى لا يطول الكتاب.

وفي الختام نشكر الله عز وجل على نعمه التي تترى، وعلى نعمة إتمام هذا البحث، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» فإنني أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة المشرف على الرسالة على ما بذله من جهد ورعاية في سبيل تقويم الرسالة فله الشكر والتقدير. وأشكر كل من ساهم في سبيل إكمال هذا البحثُ وساعد على ظهوره بإعطاء فكرة، أو تسديد ثغرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

مسائل الإجماع في كتاب الزكاة

الفصل الأول: أحكام الزكاة

المبحث الأول: حكم الزكاة

المطلب الأول: حكم الزكاة، تجب الزكاة على كل مسلم يملك نصاباً.

من نقل الإجماع:

١- الطبري[١] ت(٣١٠) حيث قال: "... الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة"[٢].

٢- الماوردي[٣] ت(٤٥٠) حيث قال: "والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة"[٤].

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد عام (٢٢٤هـ)، الإمام العالم، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصنيف، من كبار أئمة الإجتهاد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد، مكث أربعين سنة يكتب كل يوم منها أربعين ورقة، من آثاره: جامع البيان في التفسير لم يصنف مثله، تهذيب الآثار، أحكام شرائع الإسلام. توفي عام (٣١٠هـ). تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٥٨٤.

(٣) الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، ولد (٣٦٤هـ)، ونشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة (أستوا) من ناحية نيسابور، ولقب بأقضى القضاة عام ٤٢٩هـ. اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل، ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين، الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، توفي عام (٤٥٠هـ).
سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٧١.

٣- ابن حزم[١] ت(٤٥٦) حيث قال: "الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن"[٢].

٤- ابن هبيرة[٣] ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه"[٤].

٥- الكاساني[٥] ت(٥٨٧) حيث قال: "فالدليل على فرضيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيتها"[٦].

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد عام (٣٨٤هـ) فقيه متكلم حافظ، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، قال عنه الذهبي: "إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول"، له مصنفات كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، حجة الوداع، اختلاف الفقهاء الخمسة. توفي عام (٤٥٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، ٣/ ٢٩٩، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤.

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٣.

(٣) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، ولد عام (٤٩٩هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإفصاح، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، توفي عام (٥٦٠هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، شذرات الذهب ٤/ ١٩١، الأعلام للزركلي ٨/ ١٧٥.

(٤) الإفصاح ١/ ١٩٥.

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم مصنفاته، وشرح تحفته فأعجب به، فزوجه ابنته، من آثاره: بدائع الصنائع، السلطان المبين. توفي عام (٥٨٧هـ). الجواهر المضية ٤/ ٢٥، تاج التراجم ص: ٨٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٧٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢، ٣.

٦- ابن رشد[١] ت(٥٩٥) حيث قال: "فأما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع، ولا خلاف في ذلك"[٢].

٧- ابن قدامة[٣] ت(٦٢٠) حيث قال: "وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع أمته... وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها"[٤].

٨- النووي[٥] ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك"[٦].

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف الحفيد من أهل قرطبة، ولد سنة وفاة جده (٥٢٠هـ)، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجله وقدمه. واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، وله مؤلفات كثيرة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وتهافت التهافت في الفلسفة، وغيرها، توفي (٥٩٥هـ). سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ٥.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد عام (٥٤١هـ)، أحد الأئمة والأعلام المشهورين، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، صنف المصنفات المشهورة كالمغني والكافي والعمدة وذم التأويل وغيرها، توفي عام (٦٢٠هـ). سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٦، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، القلائد الجوهرية ٢/ ٤٦٥، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٧.

(٤) المغني ٤/ ٥.

(٥) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محيي الدين النووي الشافعي، ولد عام (٦٣١هـ)، كان أحد الأئمة الأعلام، وكان سيداً هصوراً حصوراً زاهداً، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً وحديثاً ولغةً وغيرها، له مصنفات فائقة، منها: روضة الطالبين، المنهاج، الأذكار. توفي عام (٦٧٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، طبقات الإسنوي ٢/ ٤٧٦، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٦) المجموع ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧.

٩- شمس الدين ابن قدامة[١] ت(٦٨٢) حيث قال: "والزكاة أحد أركان الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها"[٢].

١٠- القرافي[٣] ت(٦٨٤) حيث قال: "... الزكاة لأنها مجمع عليها"[٤].

١١- العيني[٥] ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٦] والكاساني[٧].

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة شمس الدين المقدسي الدمشقي والصالحي، ولد عام (٥٩٧هـ). فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاماً ولم يتناول عليه (معلوماً) ثم عزل نفسه، من آثاره: الشرح الكبير على المقنع واسمه الشافي، جعل كلام عمه الموفق في المغني على المقنع مع إضافات يسيرة، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. توفي عام (٦٨٢هـ). الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤، النجوم الزاهرة ٧/ ٣٥٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٩.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٤٣٣.

(٣) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري المالكي، ولد عام (٦٢٦هـ)، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات بديعة نافعة، منها: الفروق، شرح المحصول للرازي، الاستغناء في أحكام الاستثناء. توفي عام (٦٨٤هـ). الديباج المذهب ص: ٦٣، شجرة النور الزكية ص:١٨٨، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٢٤.

(٥) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد البدر العيني الحنفي الحلبي الأصل، العنتابي المولد - وهي في سوريا -، ثم القاهري، ولد عام (٧٦٢هـ)، كان عالماً علامةً عارفاً بالصرف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ واللغة، مشاركاً في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، درّس الحديث في المدرسة المؤيدية أول ما فتحت، من آثاره: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار للطحاوي، كشف اللثام شرح سيرة ابن هشام. توفي عام (٨٥٥هـ). الضوء اللامع ١٠/ ١٣١، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٣.

(٦) عمدة القاري ٨/ ٢٣٣.

(٧) البناية ٣/ ٢٩٠.

١٢- ابن نجيم[(١)] ت(٩٧٠) حيث نقله عن الكاساني[(٢)].

١٣- الشربيني[(٣)] ت(٩٧٧) حيث قال: "والأصل في وجوبها قبل الإجماع..."[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: الأمر بها في الآية؛ لأن صيغة الأمر المطلق تقتضي الوجوب[(٦)].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[(٧)].

وجه الدلالة: أنه أحد أركان الإسلام، ولما كان الشيء لا يقوم بغير ركنه دل على وجوب الزكاة وفرضيتها.

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة، والله أعلم.

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، كان إماماً بارعاً بالفقه والأصول والقواعد، من آثاره: شرح المنار، الأشباه والنظائر، البحر الرائق ولم يكمله ووصل فيه إلى الإجارة، توفي عام (٩٧٠هـ).
الكواكب السائرة ٣/ ١٣٧، الأعلام للزركلي ٣/ ٦٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢١٧.

(٣) محمد بن أحمد بن شمس الدين الشربيني الشافعي القاهري، المعروف بالخطيب، من أهل العلم والعمل، أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده وورعه ونسكه، من آثاره: السراج المنير في التفسير، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح التنبيه، شرح الغاية، توفي عام (٩٧٧هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣/ ٧٢، الأعلام ٦/ ٦.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٦٢.

(٥) البقرة: ٤٣.

(٦) العدة / ٢٢٤، الواضح في أصول الفقه ١٩٩٩م ٣/ ٢١٣.

(٧) متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" برقم (٨)، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" برقم (١٦).

المبحث الثاني: شروط الزكاة

المطلب الأول: كفر جاحدها.

كفر من حجد وجوب الزكاة، وليس بجاهل ولا حديث عهد بإسلام.

من نقل الإجماع:

١- الخطابي[١] ت(٣٨٨) حيث قال: "من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما من منعها جاحداً لها فهي ردة بإجماع"[٣].

٣- البغوي[٤] ت(٥١٦) حيث قال: "أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين"[٥].

٤- أبو الوليد ابن رشد الجد[٦] ت(٥٢٠) حيث قال: "أما من جحد فرض

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي فقيه على مذهب الشافعي، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، ولد (٣١٩هـ)، له من المؤلفات معالم السنن مجلدان في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، وشرح البخاري، توفي في بست عام (٣٨٨هـ). سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧٣.

(٢) معالم السنن ٢/ ٨. (٣) الاستذكار ٣/ ٢١٧.

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحيي السنة، ولد عام (٤٣٦هـ) كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً مفسراً محدثاً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، بورك له في التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: التهذيب، معالم التنزيل، المصابيح، شرح السنة. توفي عام (٥١٦هـ)، وقد أشرف على التسعين. طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩.

(٥) شرح السنة ٥/ ٤٩٢.

(٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد عام (٤٥٠هـ) وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، وله

الوضوء والصلاة والزكاة أو الصيام أو الحج، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو غصب الأموال، أو جحد سورة، أو آية من القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه كافر، وإن قال: إنه مؤمن فيعلم أنه في ذلك كاذب للإجماع المنعقد على أن ذلك لا يكون إلا من كافر"[١].

٥- عياض[٢] ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف في جاحد فرض من هذه الفرائض أنه كافر"[٣].

٦- القرطبي[٤] ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر"[٥].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان

مؤلفات منها: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، توفي عام (٥٢٠هـ) بقرطبة. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦.

(١) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٤.

(٢) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي القاضي من أهل سبتة، ومولده فيها عام (٤٧٦هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وعالم بالتفسير وعلومه، وله باع في علم الفقه والأصول والعربية وعلومها، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من آثاره: التنبيهات المستنبطة على المدونة، إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا، توفي عام (٥٤٤هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهب ص: ١٦٨، شجرة النور الزكية ص: ١٤٠، الأعلام للزركلي ٥/ ٩٩.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٤٥.

(٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، كان صالحاً متعبداً زاهداً في الدنيا، مشغولاً بما ينفعه من أمور الآخرة، من أكابر المفسرين، رحل إلى المشرق، من آثاره: التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة، شرح أسماء الله الحسنى، توفي عام ت(٦٧١هـ). الديباج المذهب ص: ٣١٧، نفح الطيب ٢/ ٢١٠، طبقات المفسرين ٢/ ٦٩، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢.

(٥) تفسير القرطبي ٨/ ٧٤.

كان كافراً بإجماع المسلمين"[١].

٨- ابن تيمية[٢] ت(٧٢٨) حيث قال: "اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت، فإنه كافر"[٣].

٩- ابن الملقِّن[٤] ت(٨٠٤) حيث قال: "ولا شك أن من أنكر الزكاة الآن فهو كافر بالإجماع"[٥].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "ومنها ما قيل: لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لكان في زماننا أيضاً كذلك، لكنه كافر بالإجماع"[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠٥.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، ولد عام (٦٦١هـ) برَّ على أقرانه حتى فاقهم علماً وذكاءً وحفظاً وشجاعةً وزهداً، فكان المقدم فيهم، كثرت تآليفه وفتاويه ورسائله، حتى جُمع جزء منها في (٣٧) مجلداً، جمعها عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، توفي وهو مسجون ظلماً في قلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته عام (٧٢٨هـ). العقود الدرية، والأعلام العلية، الأعلام للزركلي ١/ ١٤٤، وينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون.

(٣) الجواب الصحيح ٢/ ١٢٦، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٥.

(٤) أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، ولد عام (٧٢٣هـ)، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، وغيرها، توفي عام (٨٠٤هـ)

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦/ ١٠٠، البدر الطالع ١/ ٥٠٨، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٧.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٢٣٠.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٤٧.

١١- البهوتي[١] ت(١١٥٠) حيث قال: "(فإن جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به - ومثله يجهله - كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عرف ذلك) أي وجوبها؛ ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور (ونهي عن المعاودة) لجحد وجوبها لزوال عذره (فإن أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف ت(أو كان عالماً بوجوبها كفر) إجماعاً"[٢].

١٢- ابن قاسم[٣] ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: (فإن منعها) أي الزكاة (جحداً لوجوبها، كفر عارف بالحكم) -: "إجماعاً؛ لتكذيبه لله ورسوله، وإجماع الأمة"[٤].

مستند الإجماع: حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن

---

(١) منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي، ولد عام (١٠٠٠هـ)، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمد المتأخرين، من آثاره: كشاف القناع على متن الإقناع، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منح الشفا الشافيات شرح المفردات، توفي عام (١٠٥١هـ). النعت الأكمل ص: ٢١٠، السحب الوابلة ٣/ ١١٣١، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١١٤، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٧.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم القحطاني الحنبلي، ولد عام (١٣١٩هـ) في قرية البير، إحدى قرى المحمل وسط نجد، له اهتمام كبير بالفقه والحديث والعقيدة والتاريخ والأنساب، ترك مؤلفات نافعة قيمة، منها: حاشية الروض المربع، حاشية على كتاب التوحيد، إحكام الإحكام شرح أصول الأحكام، توفي عام (١٣٩٢هـ). علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢٠٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٣.

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً"[(١)].

وجه الدلالة: أن الزكاة لما كانت من أركان الإسلام، كان الجاحد لها منكراً لركن من أركان الإسلام فلا يقوم له إسلام بعد ذهاب ركن منه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من جحد وجوب الزكاة كافر، والله أعلم.

المطلب الثاني: قتال مانعي الزكاة. قتال مانعي الزكاة واجب.

من نقل الإجماع:

١- منذر البلوطي[(٢)] ت(٣٥٥) حيث قال: "والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة"[(٣)].

٢- ابن بطال[(٤)] ت(٤٤٩) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة برقم (٨)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، برقم (٥٠).

(٢) أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة، ولد عام (٢٧٣هـ)، ينسب إلى قبيلة يقال لها: كزنة، وهو من موضع قريب من قرطبة، يقال له: فحص البلوط، كان فقيهاً محققاً، وخطيباً بليغاً مفوهاً، لم يكن بالأندلس أخطب منه، مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم، والدين، والورع، وكثرة الصيام، والتهجد، والصدع بالحق، كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استسقى غير مرة، فسقي، له مؤلفات منها: الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الديانة، والناسخ والمنسوخ، توفي عام (٣٥٥هـ).
سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٣، نفح الطيب ١/ ٣٧٢، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٩٤.

(٣) نقله عن كتاب: "الإنباه" ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦١٨.

(٤) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة، توفي: في صفر، سنة (٤٤٩هـ). سير

تؤخذ من ماله قهراً، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق"[١].

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة"[٢].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم - في حكم منع الزكاة - واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه"[٣].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن مانعها تؤخذ قهراً منه، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة، ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم"[٤].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: (وقتل) لردته، بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثاً) -: "إجماعاً"[٥].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[٦].

وجه الدلالة: أن من لم يؤت الزكاة، لم يفعل ما يعصم دمه وماله؛ فيقاتل.

أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٨٥.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٣٩١.

(٢) إكمال المعلم ١/ ٢٤٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٠٨.

(٤) عمدة القاري ٨/ ٢٣٣- ٢٣٤، نخب الأفكار ٧/ ٤٧٨.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٤.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم برقم (٢٥)، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله برقم (٢١).

الخلاف في المسألة: قال النووي: "الصحابة ﷺ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر ﷺ قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه"[١]، وهذا ليس إجماعاً بعد خلاف، بل كان نقاشاً بين الصحابة، قبل ظهور حكم المسألة، ثم ظهر حكمها

هم جميعاً، فالخلاف لم يستقر حتى يرفع الإجماع؛ ولهذا - والله أعلم - قيد بعض أهل العلم الإجماع بإجماع الصحابة ﷺ[٢].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على وجوب قتل مانعي الزكاة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الزكاة على الكافر.

من شرط الزكاة: الإسلام، فلا زكاة على كافر، بمعنى أنها لا تجزئ ولا تؤخذ منه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر[٣] ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة[٤] في شيء من أموالهم ماداموا مقيمين"[٥] وقال في موضع آخر:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٤.

(٢) قال النووي: "وقد نقل المصنف في كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً ومثلوه بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق ﷺ ثم إجماعهم والله أعلم" المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٥.

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، نزيل مكة، من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، وغير ذلك، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وعداده في الفقهاء الشافعية، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، توفي عام (٣١٨هـ). تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، سير أعلام النبلاء١٤/ ٤٩٠، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٤.

(٤) أهل الذمة: هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.
المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٦٣، المعجم الوسيط ١/ ٣١٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٩٥.

(٥) الإجماع ص ٤٩.

"وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات"[(١)].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "فأما المشرك فلا زكاة عليه إجماعاً"[(٢)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه، فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا؟ وحاشا أموال نصارى بني تَغْلِب، فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا؟"[(٣)].

٤- ابن عبدالبر[(٤)] ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب[(٥)] ولا المجوس[(٦)] في شيء من مواشيهم ولا زرعهم

---

(١) المرجع السابق ص ٦٢.

(٢) الحاوي ٣/ ٣٥١.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٤/ ١٢.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، حافظ المغرب، ولد بقرطبة عام (٣٦٨هـ)، قال الذهبي: "كان إماماً ديناً، ثقةً، متقناً، علامةً، متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل"، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، من كتبه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل، وبهجة المجالس وأنس المجالس، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، توفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، الأعلام للزركلي ٨/ ٢٤٠.

(٥) أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى. القاموس الفقهي ص: ٣١٦، المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٩٥.

(٦) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس، والقمر، والنار، وقد أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد، وهي كلمة فارسية. الصحاح ٣/ ٩٧٧، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٦٤، القاموس الفقهي ص: ٣٣٧، معجم لغة الفقهاء ص: ١٤٦.

ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية. . . "[(١)].

٥- أبو الوليد ابن رشد الجد ت(٥٢٠) حيث قال: "لأن النصراني والعبد ليسا من أهل الزكاة فلا زكاة عليهما إلا أن تبلغ الثمرة أو الزرع حد وجوب الزكاة فيهما وهما من أهل الزكاة، وهذا ما لا اختلاف فيه"[(٢)].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "أما شرط الأهلية فنوعان: أحدهما: الإسلام، وأنه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبتدأ بهذا الحق إلا على مسلم بلا خلاف؛ لأن فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداءً فلا يُبتدأ به عليه"[(٣)].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه"[(٤)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواءً كان حربياً أو ذمياً، وهذا لا خلاف فيه"[(٥)].

٩- ابن جزي[(٦)] ت(٧٤١) حيث قال: "في شروط الزكاة: الشرط الثاني:

---

(١) التمهيد ٢/ ١٣١.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٥١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥٤، ٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٦٩.

(٥) المجموع ٥/ ٣٢٨.

(٦) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، ولد عام (٦٩٣هـ)، من أهل غرناطة، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الفوائد العامة في لحن العامة، التسهيل لعلوم التنزيل، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف عام (٧٤١هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٣٠٦، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٥.

الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع"[(١)].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "خذها من أغنيائهم، أي من أغنياء المسلمين، هذا بالإجماع؛ لأن الزكاة لا تجب على الكافر"[(٢)].

١١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - عن زكاة الفطر -: "ولا تجب على كافر ولا مرتد إجماعاً"[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن المانع من قبول صدقاتهم وزكواتهم هو كفرهم، فدل على عدم قبولها مع الكفر[(٥)].

الخلاف في المسألة: قال ابن العربي[(٦)]: "وليس من شرطها الإسلام؛ لأنه ليس في مذهب مالك رضي الله عنه خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع"[(٧)].

قال ابن رشد: "واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة"[(٨)]، وقال: "وأما أهل الذمة: فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب - أعني: أن يؤخذ

---

(١) القوانين الفقهية: ٦٧.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٦١.
(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٠.
(٤) التوبة: ٥٤.
(٥) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٣.
(٦) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، ولد عام (٤٦٨هـ)، برع في فنون العلم كان فصيحاً بليغاً خطيباً، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، له مصنفات مفيدة منها: أمهات المسائل، العواصم من القواصم، أحكام القرآن، القبس على الموطأ، توفي عام (٥٤٣هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧، شجرة النور الزكية ص: ١٣٦، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٠.
(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٤٥٥.
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥.

منهم مِثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء... وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه أثبت أنه فعل عمر بن الخطاب ﷺ بهم[١]، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف، ولكن الأصول تعارضه"[٢].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على عدم وجوب الزكاة على الكفار من أهل الكتاب والمجوس باستثناء نصارى تغلب، فإن فيهم خلافاً؛ لهذا استثناهم ابن حزم، وغيره[٣]، والله أعلم.

المطلب الرابع: اشتراط الحول[٤] في الزكاة.

لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي[٥] ت(٢٠٤) حيث قال: "عن ابن شهاب قال: أخذ الصدقة

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم برقم (١٠٥٨١)، ٢/ ٤١٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٧، والمحلى ٤/ ١٢.

(٤) الحول: السنة، والجمع: أحوال وحؤول وحوول، سمي الحول حولاً؛ لأن الأحوال تحول فيه. البناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٣، القاموس المحيط ص: ٩٨٩، معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٨.

(٥) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) عام (١٥٠هـ) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت. وقال الإمام ابن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منةٌ"، كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم، ومن كتبه: المسند، وأحكام القرآن، والرسالة، توفي في مصر عام (٢٠٤). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦.

كل عام سنة من رسول الله ﷺ قال: وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض"[(١)].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه، وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه"[(٢)].

٣- منذر البلوطي ت(٣٥٥) حيث قال: "وقال عليه السلام: **"ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**[(٣)]، والإجماع على هذا"[(٤)].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا على أن من أدى الزكاة إثر حلول حولها، وإثر وقت وجوبها في الزرع والثمار فقد أدى فرضه"[(٥)].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه أنه لا تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً"[(٦)].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "لا خلاف في أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول"[(٧)].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، . . . وهذا مجمع عليه عند فقهاء

---

(١) الأم للشافعي ٢/١٨. (٢) الإجماع ص: ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٣)، وحسن إسناده المحقق الأرنؤوط ٣/ ٢٤، وحسنه قبله ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢٨، وقال: "اختلف في رفعه".

(٤) نقله عنه ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٠١.

(٥) مراتب الإجماع ص: ٣٨.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٣٤. (٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٣.

الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية"[١].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات"[٢].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما نذكره في المستفاد"[٣].

١٠- شمس الدين ابن مفلح[٤] ت(٧٦٣) حيث قال: "كالحول فإنه شرط الوجوب بلا خلاف"[٥].

١١- العثماني[٦] ت(٧٨٠) حيث قال: "والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا بوجوبها حين الملك"[٧].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٢. (٢) شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٣.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٥٦.

(٤) أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: ولد سنة (٧٠٨هـ) أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة مشكور السيرة في الأحكام، من تصانيفه: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى، وتوفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ). الدرر الكامنة ٦/ ١٤، الأعلام للزركلي ٧/ ١٠٧.

(٥) الفروع ٤/ ٤٨٨.

(٦) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن الحسين، صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد: فقيه من أهل دمشق كان (قاضي قضاة المملكة الصفدية) كما يعرف به، من آثاره: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام، توفي عام (٧٨٥هـ). الأعلام للزركلي ٦/ ١٩٣، معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٨.

(٧) رحمة الأمة ص: ٧٣.

١٢- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث قال: "أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات"[(١)].

١٣- ابن حجر[(٢)] ت(٨٥٢) قال: "أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم"[(٣)].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف (مضي الحول) -: "على نصاب تام من أثمان وماشية وعروض تجارة إجماعاً"[(٤)] وقال: "والحول شرط إجماعاً كما تقدم"[(٥)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[(٦)].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[(٧)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٥١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٦١٠.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني القاهري العسقلاني الشافعي، شهاب الدين ولد عام (٧٧٣هـ) من أئمة الحديث وحفاظه، طبقت شهرته الآفاق، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعةً وقراءةً وإقراء وتصنيفاً وإفتاءً، وشهد له أعيانُ شُهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا جُلُّها في الحديث، تولى القضاء على فترات، من آثاره: بذل الماعون في فضل الطاعون، الإصابة، تغليق التعليق، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، توفي عام (٨٥٢هـ).

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي فقد أفرده بالترجمة، الضوء اللامع ٢/ ٣٦، البدر الطالع ١/ ٨٧، الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣١١.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٨. (٥) المرجع السابق ٣/ ٢٤٢.

(٦) أخرجه أبو داود، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً برقم (١٧٩٢)، وصححه

ثالثاً: ماجاء عن الصحابة ﷺ[١].

الخلاف في المسألة: قال ابن عبدالبر: "لا تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً"[٢].

قال النووي: "وقال ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية، والله أعلم"[٣].

وتقدم عن العثماني ذلك[٤]. وقد حمل بعض أهل العلم أقوال الصحابة على المال المستفاد[٥].

النتيجة: صحة الإجماع ويحمل خلاف الصحابة ﷺ على المستفاد، والله أعلم.

الأرناؤوط سنن ابن ماجه بتحقيقه ٣/ ١٢، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/ ١٥٦: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسنه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٣٢٨، ونقل عن النووي قوله في "خلاصة الأحكام": وهو حديث صحيح أو حسن، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣١٢.

(١) قال البيهقي: "والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم ﷺ" السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦٠.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٣٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٦١.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٧٣.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٥٤، عارضة الأحوذي ٣/ ١٢٥.

المطلب الخامس: الركاز فيه الخمس.

تعريف الركاز: في اللغة: رَكَزْتُ الرُمْحَ أَرْكُزُهُ رَكزاً: غرزْته في الأرض.

وفي الاصطلاح: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه[1].

من وجد كنزاً، وعليه علامة الجاهلية، وليس له صاحب مسلم، فعليه أن يخرج الخمس.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته، وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز عليه الخمس"[2].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[3].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملكه ملكاً تماماً"[4].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "واتفق أهل العلم على وجوب الخمس

---

(١) الصحاح ٣/ ٨٨٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥٨. وقال ابن حزم: "وأما الركاز فهو دفن الجاهلية فقط لا المعادن لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك" المحلى بالآثار ٤/ ٢٢٩، قلت: قد قال النبي ﷺ: "المعدن جبار، وفي الركاز الخمس" فغاير بينهما، وأخذ عمر بن عبدالعزيز: "من المعادن من كل مائتين خمسة" انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٢٩.

(٢) الإجماع ص ٤٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٥٤. (٤) الاستذكار ٣/ ١٤٩.

في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حول، وشرطه: أن يجده مدفوناً في موات، أو في موضع جاهلي لم يجر عليه ملك في الإسلام، وأن يكون من دفن الجاهلية، فإن كان شيئاً لا يتصور بقاؤه من ذلك الزمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام، فهو لقطة"[(١)].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه: لا يجب الخمس فيه إلا الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك"[(٢)].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد بلا خلاف"[(٣)].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال بعد أن ذكر حديث "وفي الركاز الخمس" الآتي: "وهو أيضاً مجمع عليه"[(٤)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الركاز هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة المثبوت، ومنه ركز رمحه يركُزه بضم الكاف: إذا غوَّره وأثبته، وهو في الشرع: دفين الجاهلي، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا. قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء. قال: ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري[(٥)] فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجده في أرض

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ٥٩. (٢) الإفصاح ١/ ٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٦٥. (٤) المغني ٤/ ٢٣٢، ٢٣٦.

(٥) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة عام (٢١هـ)، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس

العرب ففيه الزكاة"[١].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وقد اتفقوا على أن في الركاز الخمس كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، والركاز الذي لا ريب فيه: هو دفن الجاهلية، وهي الكنوز المدفونة في الأرض كالمعادن"[٢].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "الوجه الثالث: مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو إجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن وقد ذكرناه"[٣].

١١- الكمال ابن الهمام[٤] ت(٨٦١) حيث قال: "ت(قوله وجب الخمس عندهم) أي عند الكل على كل حال ذهباً كان أو رصاصاً أو زئبقاً بالاتفاق، وإنما الخلاف في الزئبق المأخوذ من المعدن"[٥].

١٢- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "ووجوب الخمس اتفاق؛ لعموم الحديث "وفي الركاز الخمس"[٦].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "وفي

كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، وأخباره كثيرة، وله كلمات سائرة، توفي بالبصرة عام (١١٠هـ). سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٦.

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٩١. (٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٧٦.

(٣) عمدة القاري ٩/ ١٠٣، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٠٩.

(٤) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الإسكندري السيواسي كمال الدين ابن الهمام، ولد عام (٧٩٠هـ)، كان إماماً فقيهاً محدثاً، وهو شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، من آثاره: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير على الهداية ولم يكمله وصل فيه إلى باب الوكالة، توفي عام (٨٦١هـ).
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٨/ ١٢٧، شذرات الذهب ٩/ ٤٣٧، الأعلام ٦/ ٢٥٥.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٣٦.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٢٥٣.

الركاز الخمس"[(١)].

وجه الدلالة: إيجاب إخراج الخمس في الركاز، وهو الزكاة.

الخلاف في المسألة: قال ابن جريج[(٢)]: "وأقول: «هو مغنم»"[(٣)].

وقال ابن حزم: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه؛ لأن مالكاً يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده، وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه، وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب، وقال الحسن: ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة[(٤)]، وقال الشافعي: وغيره حيثما وجد فهو لواجده وفيه الخمس"[(٥)].

وقال الشربيني: "... والكلام في الزكاة المجمع عليها. أما المختلف فيها

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس برقم (١٤٩٩)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار برقم (١٧١٠).

(٢) أبو الوليد وأبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ، فقيه الحرم المكي، ولد عام (٨٠هـ) كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، قال عبدالرزاق: "كنت إذا رأيت ابن جريج علمت أنه يخشى الله" قال الذهبي: "كان من بحور العلم... صاحب تعبدوتهجد، وما زال يطلب العلم حتى كبر وشاخ... ثقة حافظ، لكنه يدلس"، توفي عام (١٥٠هـ).

سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١١٦.

(٤) علقه البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ٢/ ١٢٩، وقال ابن حجر: "وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ "إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة" فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٤، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة. برقم (١٠٧٧٧) ٢/ ٤٣٦.

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٨، انظر في الخلاف: البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٧، المجموع ٦/ ٩٤.

كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها؛ لاختلاف العلماء في وجوبها"[(١)].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الخمس في الركاز إذا كان يبلغ النصاب إذا كان من ذهب أو فضة[(٢)]، والخلاف في: المقصود من الركاز؛ لخلاف الحسن البصري ومالك والشافعي حيث يشمل كل أنواعه، كما ذكره ابن حزم[(٣)]، وكذلك الخلاف: هل هو زكاة أو فيء؟ لا يؤثر على القول بإخراج الخمس؛ لأنهم كلهم يقولون به، والله أعلم.

المطلب السادس: عدم اشتراط الحول في الركاز. يجب إخراج الخمس عند وجود الركاز، ولا يشترط أن يحول الحول على الركاز حتى تجب فيه الزكاة.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "فأما الحول فغير معتبر في الركاز، وهو إجماع أهل الفتوى"[(٤)].

٢- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حول"[(٥)].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الإجماع"[(٦)].

٤- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث قال: "فيه عدم اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز، وهو إجماع، كما نقله الماوردي"[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٦٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٨.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٠.

(٥) شرح السنة للبغوي ٦/ ٥٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٩.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٦٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٦١٠.

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) قال: "واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه"[(١)].

٦- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "... «وفي الركاز الخمس» والطريق الثاني القطع بالأول، (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف"[(٢)].

٧- الشوكاني[(٣)] ت(١٢٥٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال"[(٤)].

٨- ابن بسام ت(١٤٢٣) حيث نقله عن النووي[(٥)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)].

مستند الإجماع: أن الركاز لا مؤنة في استخراجه ولا تعب، فلا حول فيه؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء[(٨)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٠٣.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد عام (١١٧٣هـ)، من كبار علماء اليمن ومحققيهم، ولي قضاء صنعاء، وفيه شدة على المقلدين المتعصبين، له مؤلفات كثيرة، منها: الدرر البهية وشرحها الدراري المضية، السيل الجرار، بلُّ الغمام، توفي عام (١٢٥٠هـ).
البدر الطالع ٢/ ٢١٤، نيل الوطر ٢/ ٢٩٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٧٦.

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص: ٣٠٣، وانظر: المغني ٣/ ٥٤.

(٦) العناية شرح الهداية ٢/ ٢٣٤، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٠٤، وقالا: "ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له".

(٧) المنتقى شرح الموطإ ٢/ ١١٧.

(٨) المبسوط ٢/ ٢١١، المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٢٦، الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٠، ٣٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٠١، المغني ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

الخلاف في المسألة: قال العراقي[1]: "وقال القاضي أبو بكر ابن العربي اختلف الناس في اعتبار الحول فيه فرأى مالك أنه كالزرع؛ لأنه مال زكوي يخرج من الأرض، ورأى الشافعي أنه ذهب وفضة يجريان على حكمهما، فراعى الشافعي اللفظ، وراعى مالك المعنى، وهو أسعد به اهـ، وقد صرح النووي في الروضة تبعاً للرافعي[2] بأنه لا يشترط فيه الحول بلا خلاف،

---

(١) هما اثنان الأب وابنه، أما الأب فهو: أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، ولد عام (٧٢٥هـ)، بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل)، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة عام (٨٠٦هـ)، من كتبه: المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء، ونكت منهاج البيضاوي، والألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغيث، وشرح الترمذي.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ١٧١، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤.
أما الابن فهو: أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده (٧٦٢هـ) ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته، ولم يدارِ أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح، وفضل الخيل، والإطراف بأوهام الأطراف للمزي، وغيرها، توفي عام (٨٢٦هـ).
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ٣٣٦، الأعلام للزركلي ١/ ١٤٨.
فائدة: قال الشيخ عبدالكريم الخضير: "إلا أنه شرح مختلط لا تعرف شرح الوالد من شرح الولد، فالوالد شرح قطعة ثم انتقل إلى قطعة أخرى، وهكذا، في مواضع ليست مرتبة، لكن أكثر الشرح للولد، وكثيرًا ما يقول: قال شيخنا الوالد. وبهذا تعرف أن الشرح للابن"، نقلاً عن موقع الشيخ ـ حفظه الله ـ؛ لذلك ترجمت لهما.

(٢) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي الإمام البارع المتبحر فى المذهب، وعلوم كثيرة، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، ولد عام (٥٥٥هـ)، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك،

ويحتمل أن يكون ابن العربي إنما حكى هذا الخلاف في المعدن، والخلاف في اشتراط الحول في زكاة المعدن عندنا معروف، والله أعلم"[١].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم اشتراط الحول في الركاز، والله أعلم.

المطلب السابع: زكاة المعدن.

المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن[٢].

وجوب الزكاة في المعادن، وهي الخارج من الأرض إن كان ذهباً أو فضة.

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي"[٣].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن"[٤].

٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "ويسمى المستخرج معدناً أيضاً كما في الترجمة، والأصل في زكاته قبل الإجماع..."[٥].

مستند الإجماع: عن غير واحد من الصحابة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "قطع

وأحوال، وتواضع، وكان زاهداً، ورعاً، سمع الكثير، من آثاره: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ).

تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٥٥.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٢٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٩٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٦٩، المصباح المنير ٢/ ٣٩٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٧٥.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٠٠، وعند الحنفية: أنه اسم للركاز: انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٦٧، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٠٣.

لبلال بن الحارث المزني[١] ﷺ معادن القَبَلية[٢]" وهي من ناحية الفُرْع[٣]. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخذ الزكاة منها.

الخلاف في المسألة: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال: "لا شيء فيه" ورده إليه[٥].

---

(١) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة المزني، مدني، صحابي شجاع وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة، يكنى أبا عبدالرحمن، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة توفي سنة (٦٠هـ) في آخر خلافة معاوية رحمه الله، وهو ابن ثمانين سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٨٣، أسد الغابة ١/ ٤١٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٥٥، الأعلام للزركلي ٢/ ٧٢.

(٢) القبلية: منسوبة إلى قبل- بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٠، معجم البلدان (٤/ ٣٠٧)، المصباح المنير ٢/ ٤٨٩.

(٣) الفُرْع: هو بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة، عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد، وهوواد من أودية الحجاز، يمر على (١٥٠) كيلاً جنوب المدينة المنورة، كثير العيون والنخل والنزل، سكانه بنو عمرو بن حرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٧)، معجم البلدان (٤/ ٢٥٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٣٦).

(٤) موطأ مالك كتاب الزكاة باب زكاة المعادن ترقيم عبدالباقي ١/ ٢٤٨، سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة جماع أبواب صدقة الورق باب زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز ٤/ ٢٥٦، قال المحقق الأرنؤوط: "وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدَّث ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن - وهو المعروف بربيعة الرأي - وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة، إذ لا يصح لربيعة رواية عن أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك" وذكر أنه ضعفه الشافعي والبيهقي وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عبدالبر وانظر: سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ت(٤/ ٦٦٥)

(٥) رواه البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة جماع أبواب صدقة الورق باب من قال: لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده برقم (٧٦٤٤) ٤/ ٢٦٠.

قال ابن حزم: "والمعدن من جملة الذهب والفضة؛ فلا شيء فيها إلا بعد الحول"[(١)] وقال: "كذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه"[(٢)].

وقال ابن القيم: "... والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: "وفي الركاز الخمس" ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه، والله أعلم"[(٣)].

وكذلك ذكر الخلاف الشوكاني[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في زكاة المعادن، إلا باعتبار أن المعدن هو الذهب والفضة فقط، فتكون زكاتها زكاة ذهب وفضة، وسيأتي إن شاء الله حكم زكاتهما، والله أعلم.

---

(١) المحلى بالآثار ٤/ ٢٣١.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٣٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٧٦.

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

المبحث الأول: زكاة بهيمة الأنعام:

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: زكاة الإبل: وجوب الزكاة في الأنعام السائمة، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم[(١)].

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم"[(٢)].

٢- الطحاوي[(٣)] ت(٣٢١) حيث قال: "وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة، تجب في الإبل والبقر والغنم، ذكوراً كانت كلها، أو إناثاً"[(٤)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط. قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع"[(٥)].

---

(١) الإفصاح ١/ ١٩٥. (٢) الإجماع ص ٤٥.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الأزدي الطحاوي، محدث الديار المصرية وفقيهها، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) عام (٢٣٩هـ) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، توفي عام (٣٢١هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٣٠. (٥) المحلى بالآثار ٤/ ١٢.

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب وعلى هذا جماعة العلماء"[١].

٥- السرخسي[٢] ت(٤٨٣) حيث قال: "وليس في أربع من الإبل السائمة صدقة لحديث... «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وإذا كانت خمساً ففيها شاة» على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله ﷺ، وأجمعت الأمة"[٣].

٦- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق، وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة، ولا خلاف في ذلك، وكذلك في الإبل والبقر والغنم، ولا خلاف في ذلك أيضاً"[٤].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة"[٥].

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٥٥.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه: المبسوط ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفر غانة) وفر غانة بالفتح ثم السكون، وغين معجمه، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك، كثيرة الخير واسعة الرستاق، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، من آثاره: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول، وشرح مختصر الطحاوي، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي عام (٤٨٣هـ). معجم البلدان (٤/ ٢٥٣)، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٥، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٧.

(٣) المبسوط ٢/ ١٥٠.

(٤) إكمال المعلم ٣/ ٤٨٦. (٥) الإفصاح ١/ ١٩٥.

والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب"[١].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام"[٢].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم"[٣].

١١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر، وابن عبدالبر[٤].

١٢- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع، (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسية"[٥].

١٣- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "ووجوب الزكاة فيها: مما أجمع عليه علماء الإسلام"[٦].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: "تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها"[٨].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١. (٢) المغني ٤/ ١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٨، وشرح مسلم ٧/ ٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩، ١٠.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٦٣.

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٨٤، ١٩١، ١٩٤. (٧) حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٤.

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم (١٤٠٢)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

وجه الدلالة: أن الوعيد على عدم إخراج الزكاة فيها يدل على وجوبها[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، والله أعلم.

المطلب الثاني: تكميل النصاب من الإبل والبقر والغنم.

لا تضاف الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها"[(٢)].

٢- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "ولم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر"[(٣)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب، ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، والبقر إلى الغنم"[(٤)].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفقوا على أنه لا يضم الإبل إلى البقر والغنم، ولا التمر إلى الزبيب في تكميل النصاب"[(٥)].

٥- السمرقندي[(٦)] ت(٥٤٠) حيث قال: "وأما المستفاد في الحول: فإن

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ٦٤، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٦٨.

(٢) الإجماع ص ٤٥.

(٣) معالم السنن ٢/ ١٥.

(٤) التمهيد ٢٠/ ١٥٠.

(٥) شرح السنة للبغوي ٥/ ٥٠١.

(٦) أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب علاء الدين، تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني، وغيره، وله كتاب "تحفة الفقهاء" واللباب في الأصول، وغير ذلك، توفي عام (٥٤٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٤٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٥٢، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧.

كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها: لا يضم بالإجماع "[١].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر والبقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل، بل يستأنف له الحول بلا خلاف "[٢].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم ولا يضم جنس منها إلى آخر "[٣].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، والبقر إلى الغنم"[٤].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس الإبل، والبقر، والغنم"[٥].

١٠- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب...كأجناس الثمار (إجماعاً)، وأجناس الماشية (إجماعاً) "[٦].

١١- البابرتي[٧] ت(٧٨٦) حيث قال: "والسوائم المختلفة الجنس كالإبل

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٧. (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣.

(٣) المغني ٤/ ٢٠٤. (٤) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٧، جامع الأحكام الفقهية ١/ ٣١١.

(٥) الشرح الكبير ١/ ٥٥٩. (٦) الفروع ٤/ ٨٤.

(٧) أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ولد عام (٧١٤هـ) برع، وساد، وأفتى، ودرَّس، وأفاد، وصنف فأجاد، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا، رحل الى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وتوفي بمصر عام (٧٨٦هـ).
تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٧٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٤٢.

والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع"[(١)].

١٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل واستفاد بقراً أو غنماً في أثناء الحول لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق"[(٢)]، ونقله عن الخطابي أيضاً[(٣)].

١٣- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالإجماع كالإبل والغنم"[(٤)].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "كما أنه لا تضم غنم إلى إبل أو بقر إجماعاً"[(٥)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث معاذ بن جبل[(٦)] ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر

---

(١) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٢٢.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٥٤.

(٣) عمدة القاري ٨/ ٢٦٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٢١.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٢٤.

(٦) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أسلم وهو فتى، وآخى النبي بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذاً، وأقره عمر، فمات في ذلك العام (١٨هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٤٠٢، أسد الغابة ٥/ ١٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٠٧، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٥٨.

من البقر"[١].

وجه الدلالة: أن كل جنس تؤخذ زكاته من جنسه؛ فكذلك زكاة كل جنس لا يكمل ولا يضم إلا من جنسه[٢].

ثانياً: الأصل أن لا تضم الأجناس بعضها إلى بعض، كما لا تضم النقدان إلى زكاة الخارج من الأرض؛ لاختلاف الجنس، فكذلك البقر والغنم والإبل لا تضم إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها أجناس مختلفة عيناً وحكماً[٣].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على أن لا تضاف الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم في تكميل نصاب الزكاة.

المطلب الثالث: ما لا زكاة فيه من الإبل. لا تجب الزكاة في أقل من خمس من الإبل.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال - بعد حديث: "ليس فيما دون خمس ذود[٤] صدقة»[٥] -: "وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته"[٦].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل"[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب صدقة الزرع برقم (١٥٩٩)، وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم (١٨١٤)، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ، وفي إسناده انقطاع؛ لأن عطاءً لم يدرك معاذاً، وضعفه محقق السنن الأرنؤوط ٣/ ٣٠.

(٢) معالم السنن ٢/ ٤٢.

(٣) التمهيد ٢٠/ ١٤٩، ١٥٠، المغني ٤/ ٢٠٤، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٢٣.

(٤) الذود: من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد. الصحاح ٢/ ٤٧١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٧١، المصباح المنير ١/ ٢١١.

(٥) سيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٦) الأم للشافعي ٢/ ٤.

(٧) الإجماع ص ٤٥.

٣- القاضي عبدالوهاب[١] ت(٤٢٢) حيث قال: "أول النصاب خمس لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"[٢]، ولا خلاف في ذلك"[٣].

٤- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل خمس، وأن الواجب فيها شاة"[٤].

٥- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء"[٥].

٦- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع من علماء المسلمين"[٦].

٧- السمرقندي ت(٥٤٠) حيث قال: "اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين، وعليه الإجماع: أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة إلى تسع..."[٧].

٨- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة"[٨].

---

(١) أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي، شيخ المالكية، ولد عام (٣٦٢هـ) تولى القضاء في العراق ومصر، وله كتب عظيمة في الفقه والخلاف، منها: الإشراف، المعونة، التلقين، شرح المدونة، توفي عام (٤٢٢هـ).
ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، شجرة النور الزكية ص: ١٠٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٥)، صحيح مسلم كتاب الزكاة برقم (٩٧٩).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص٣٨٥.

(٤) الحاوي ٣/ ٧٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٦.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٢٧، التمهيد ٢٠/ ١٣٧.

(٧) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨١.

(٨) الإفصاح ١/ ١٩٦.

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه"[١].

١٠- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه"[٢].

١١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع"[٣].

١٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وقول المصنف: (ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً) مجمع عليه"[٤].

١٣- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "أقل نصاب الإبل خمس (إجماعاً)، فتجب شاة (إجماعاً)"[٥].

١٤- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة، وأن أقل نصاب الإبل خمس، فما دون الخمس لا شيء فيها، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك"[٦].

١٥- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وفيه شاة"[٧].

١٦- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وفيه: أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه وهذا بالإجماع"[٨].

---

(١) المغني ٤/ ١١.
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٧.
(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٨٩.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ٤٧١.
(٥) الفروع ٤/ ١٣.
(٦) شرح الزركشي ٢/ ٣٧٣.
(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٧٥.
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١.

١٧- برهان الدين ابن مفلح[١] ت(٨٨٤) حيث قال: "ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً... فتجب فيها شاة إجماعاً"[٢].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"[٣].

وجه الدلالة: عدم وجوب الزكاة في أقل من خمس من الإبل[٤].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل، والله أعلم.

المطلب الرابع: الخمس من الإبل فيها شاة. زكاة خمس من الإبل شاة واحدة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة"[٥].

٢- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل خمس، وأن الواجب فيها شاة"[٦].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن في خمس من الإبل

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح برهان الدين المقدسي الحنبلي، ولد عام (٨١٦هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، واشتغل بالتدريس والقضاء، من محاسنه: إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد من آثاره: المبدع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول. توفي عام (٨٨٤هـ).
المنهج الأحمد ٥/ ٢٨٨، السحب الوابلة ١/ ٦٢، الأعلام للزركلي ١/ ٦٥، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٢) المبدع ٢/ ٣١٠.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٤) المعونة ص: ٣٨٥، الأم للشافعي ٢/ ٤، المغني ٤/ ١١، المحلى بالآثار ٤/ ١٥٧.

(٥) الإجماع ص ٤٥.

(٦) الحاوي ٣/ ٧٧.

مشان[١] راعية غير معلوفة ولا عوامل - ليست فيها عمياء - ذكوراً كانت أو إناثاً، أو مختلطة، إذا أتمت عاماً شمسياً عند مالكها كما ذكرنا في الذهب زكاة شاة"[٢].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة"[٣].

٥- السمرقندي ت(٥٤٠) حيث قال: "اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين، وعليه الإجماع: أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة إلى تسع..."[٤].

٦- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة"[٥].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين"[٦].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ت(فإذا ملك خمساً من الإبل، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، ...) وهذا كله مجمع عليه"[٧].

٩- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة"[٨].

١٠- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "أقل نصاب الإبل خمس (إجماعاً)، فتجب شاة (إجماعاً)"[٩].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: "مسان" جمع مسنة، وإلا فلا يظهر لي المراد بها.
(٢) مراتب الإجماع ص ٣٥.
(٣) التمهيد ٢٠/ ١٣٧.
(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨١.
(٥) الإفصاح ١/ ١٩٦.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٠.
(٧) المغني ٤/ ١٣.
(٨) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٧.
(٩) الفروع ٤/ ١٣.

١١- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة...هذا أيضاً مجمع عليه"[١].

١٢- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وأجمعوا على النصاب الأول الإبل خمس، وفيه شاة"[٢].

١٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة، وهذا بالإجماع، وليس فيه خلاف"[٣].

١٤- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً... فتجب فيها شاة إجماعاً"[٤].

١٥- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً"[٥].

مستند الإجماع:

حديث أنس[٦] رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه: "إن هذه الفرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..."الحديث، وفيه" فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم، في كل خمس ذود شاة"[٧].

وجه الدلالة: وجوب الشاة في خمس من الإبل[٨].

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٣٧٣. (٢) رحمة الأمة ٧٤.

(٣) عمدة القاري ٧/ ١٨٩. (٤) المبدع ٢/ ٣١٠.

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٨٤.

(٦) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صحابي خادم رسول الله ﷺ، ولد بالمدينة عام (١٠قبل الهجرة) وأسلم صغيراً، روى (٢٢٨٦) حديثاً، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها عام (٩٣هـ)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤.

(٧) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٦، الاستذكار ٣/ ١٨١.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على أن الخمس من الإبل فيها شاة، والله أعلم.

المطلب الخامس: ما يجب في أعداد الإبل من الزكاة.

يجب في أربع وعشرين من الإبل فما دون: الغنم، في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة كل هذا مجمع عليه، ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين"(١).

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا على أن في عشر من الإبل شاتين، وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين"(٢).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٦.

عشراً ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، وهو ابنة حول كامل فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر"(١).

٤- السمرقندي ت(٥٤٠) حيث قال: "اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين، وعليه الإجماع: أن لا زكاة في الإبل ما لم تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فأما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة فقد اختلف العلماء في ذلك"(٢).

٥- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٣٧ - ١٣٨، الاستذكار ٣/ ١٨١.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨١، ٢٨٢.

ففيها بنتا لبون إلى تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا "[١].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكتبه أبو بكر لأنس وكان فيه: "وفي أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا كانت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا كانت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان» ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما روي عن علي رضي الله عنه "[٢].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة "[٣].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "(فإذا ملك خمساً من الإبل، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما

---

(١) الإفصاح ١/ ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٠.

رويناه وغيره، إلا قوله: «فأسامها أكثر السنة»"[١] وقال: "(قال: فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين)، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، وهذا كله مجمع عليه"[٢].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

١٠- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "(وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) وهذا كله مجمع عليه"[٤] وقال: "(وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) وهذا كله مجمع عليه"[٥].

١١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

١٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "(فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) ش: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما روي عن علي ﷺ أنه قال: في خمس

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٣.
(٢) المرجع السابق ٤/ ١٦.
(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٠٠.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٤٧٥.
(٥) المرجع السابق ٢/ ٤٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١.

وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض"[١]، وقال: "من أول الحديث إلى قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) لا خلاف فيه بين الأئمة"[٢].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "إن هذه الفرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..." الحديث، وفيه "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"[٣].

الخلاف في المسألة: خالف علي ﷺ في فريضة الخمس والعشرين فقال: "فيها خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض"[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ٣١٨.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٩.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٢)، وعبدالرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ) في المصنف، كتاب الزكاة باب الصدقات برقم (٦٧٩٤)، وأبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد برقم (٧٢٦٦)، وقال البيهقي: "وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ﷺ في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روي عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها، وبالله التوفيق" ٤/ ١٥٨.

قال البغوي: "ولم يقل به أحد من أهل العلم"[(١)].

قال الكاساني: "وهذه الرواية لا تكاد تثبت عن علي ﷺ؛ لأنها مخالفة للأحاديث المشهورة، منها ما روينا من كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لأبي بكر الصديق ﷺ، ومنها كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم وغير ذلك من الأحاديث المشهورة، ولأنها مخالفة لأصول الزكوات في السوائم؛ لأن فيها موالاةً بين واجبين لا وقص بينهما، والأصل فيها أن يكون بين الفريضتين، وقص وهذا دليل عدم الثبوت.

قد حكي عن سفيان الثوري[(٢)] أنه قال: كان علي ﷺ أفقه من أن يقول مثل هذا إنما هو غلط وقع من رجال علي ﷺ"[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن في أربع وعشرين من الإبل فما دون: الغنم، في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، وعدم صحة الإجماع في أربع وعشرين من الإبل، والله أعلم.

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ١٠.

(٢) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبدمناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة عام (٩٧هـ)، كان آية في الحفظ، كان يقول: ما حفظت شيئاً فنسيته، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة (١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستخفياً عام (١٦١هـ). له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها.

سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، الأعلام للزركلي ٣/ ١٠٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٦، ٢٧.

المطلب السادس: إخراج أعلى من السن الواجب في الزكاة.

يجوز إخراج سن أعلى من السن الواجب إذا كان من نفس الجنس.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز، لا نعلم فيه خلافاً"[(١)].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا أخرج سناً أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف"[(٢)].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "(إن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز)، وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين فإن ذلك جائز لا نعلم فيه خلافاً"[(٣)].

٤- الحطاب[(٤)] ت(٩٥٤) حيث قال: "أما إذا رضي رب الماشية بإعطاء سن أفضل مما عليه كبنت لبون عن بنت مخاض أو حقة عن بنت لبون فإن ذلك يجزئ اتفاقاً"[(٥)].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "والحديث يدل على جواز أخذ سن

---

(١) المغني ٤/ ١٨.
(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٩.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٢٨.

(٤) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد (٩٠٢هـ) واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي عام (٩٥٤هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٣٨٩، الأعلام للزركلي ٧/ ٥٨، معجم المؤلفين ١١/ ٢٣٠.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٩.

أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً "[(١)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٢)].

مستند الإجماع: حديث أبي بن كعب ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه، فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك" قال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة"[(٣)].

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٦١.

(٢) شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢٧٦.

(٣) رواه أحمد وأبو داود: مسند أحمد ٥/ ١٧٠ برقم (٢١٣٣٧)، وسنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم (١٥٨٣)، قال الأرنؤوط: "إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث" سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط ٣/ ٣٤، وقال النووي: "أما حديث أبي بن كعب ﷺ فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن" المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٧.

وجه الدلالة: قبول النبي ﷺ سناً أعلى من السن الواجب عليه.

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك داود الظاهري[١] وقال: لا يؤخذ إلا المنصوص، وحكي وجهاً عند الحنابلة[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على إخراج سن أعلى من السن الواجب؛ لوجود الخلاف السابق لحكاية الإجماع، والله أعلم.

المطلب السابع: وجوب الزكاة في البقر السائمة.

تجب الزكاة في البقر إذا كانت سائمة[٣].

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً، وبه نأخذ"[٤].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم"[٥].

٣- الماوردي ت(٤٥٠) حيث نقله عن الشافعي[٦].

---

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، ولد عام (٢٠١هـ) سكن بغداد وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، كان عقله أكثر من علمه، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، من المتعصبين للشافعي، بل وصنف فيه كتابين في فضائله والثناء عليه. توفي عام (٢٧٠هـ).
سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، طبقات الشيرازي ص: ١٠٢، الأنساب ٤/ ٩٩، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٣٣.

(٢) حلية العلماء ٣/ ٣٦، رحمة الأمة ص ٧٧، الفروع ٤/ ٢٧، وقال: "وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة وجهاً".

(٣) السائمة من الماشية: الراعية، يقال سامت تسوم سوماً، وأسمتها أنا، والجمع سوائم.
الصحاح ٥/ ١٩٥٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٢٦، المصباح المنير ١/ ٢٩٧.

(٤) الأم للشافعي ٢/ ٩.

(٥) الإجماع ص ٤٥.

(٦) الحاوي الكبير ٣/ ١٠٦.

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن في البقر زكاة"[(١)]، وقال: "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط. قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع"[(٢)].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك، وكذلك في الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك أيضاً"[(٣)].

٦- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب وعلى هذا جماعة العلماء"[(٤)].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة"[(٥)].

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب"[(٦)].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وهي واجبة بالسنة والإجماع... وأما

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٣٦.

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ١٢.

(٣) إكمال المعلم ٣/ ٤٨٦.

(٤) التمهيد ٢٠/ ١٥٥، وقال في موضع آخر: "وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء" التمهيد ٢٠/ ١٤١.

(٥) الإفصاح ١/ ١٩٥.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١.

الإجماع فلا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر"[١].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم"[٢].

١١- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "صدقة البقر ثابتة بالسنة والإجماع"[٣]، ونقله عن أبي عبيد[٤][٥].

١٢- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعاً"[٦].

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسية"[٧].

١٤- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "والأصل في وجوبها: الإجماع في الأهلية"[٨].

---

(١) المغني ٤/ ١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٨، وشرح مسلم ٧/ ٦٤.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٤٩٦.

(٤) أبو عُبيد القاسم بن سلّام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد عام (١٥٧هـ) وتعلم بها، وكان أبوه رومياً، وكان إماماً في كل فن، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، فسمع الناس من كتبه، ومنها: الغريب المصنف، وفضائل القرآن، والأمثال، والأموال، وحج فتوفي بمكة عام (٢٢٤هـ). معجم الأدباء ٥/ ٢١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠، معرفة القراء الكبار ص: ١٠١، الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٦.

(٥) المرجع السابق ٢/ ٤٩٨، وانظر: الأموال لأبي عبيد ص: ٤٦٩.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٩٣.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٦٣.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٩١.

١٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[١].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر[٢]، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء[٣] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار"[٤].

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر، قاله النووي[٥].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة في البقر السائمة، والله أعلم.

المطلب الثامن: ضم الجواميس إلى البقر.

الجاموس: نوع من البقر ليس فيه لين البقر، يربى ويستعمل في الحرث والزرع والدياسة ودر اللبن[٦]، حكم الجواميس حكم البقر في الزكاة بلا فرق.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٤.

(٢) القرقر: القاع الأملس والمكان المستوي. الصحاح ٢/ ٧٩٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٤٨، المصباح المنير ٢/ ٤٩٦.

(٣) عقصاء: العقصاء وزان الحمراء الشاة يلتوي قرناها. الصحاح ٣/ ١٠٤٦، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢.
والجلحاء: التي لا قرن لها. الصحاح ١/ ٣٥٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٤، المصباح المنير ١/ ١٠٤.
والعضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل. الصحاح ١/ ١٨٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٥١، المصباح المنير ٢/ ٤١٤.

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ٦٥.

(٦) المصباح المنير ١/ ١٠٨، المعجم الوسيط ١/ ١٣٤،

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر"[١].

٢- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك"[٣].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء"[٤].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "(والجواميس كغيرها من البقر) لا خلاف في هذا نعلمه"، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٥].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية[٦] أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب بلا خلاف"[٧].

٧- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر[٨].

---

(١) الإجماع ص ٤٥.
(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ١٠٨.
(٣) الاستذكار ٣/ ١٩١.
(٤) الإفصاح ١/ ٢٠٠.
(٥) المغني ٤/ ٣٤.
(٦) دربانية: نوع من البقر، ترق أظلافها وجلودها وَلها أسنمة. القاموس المحيط ١/ ٨٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٧٧.
(٧) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٧.

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: أن لفظ البقر جن يشمل أنواعه من الجواميس وغيرها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الجواميس والبقر حكمهما واحد في الزكاة، والله أعلم.

المطلب التاسع: الواجب في زكاة الغنم السائمة.

إذا بلغت الغنم السائمة أربعين ففيها الزكاة شاة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين"[٤].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن في الغنم إذا كانت بالصفة التي ذكرنا في الإبل والبقر وأقامت المدة التي ذكرنا في الإبل وبلغت أربعين شاة إلى مائة وعشرين ثم شاتين إلى مائتين، ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين إلى مائتين وأربعين، ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاثمائة"[٥].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وكل ما في هذا الحديث فإجماع

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ١٩٨، ٢٠٦. (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٠.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٢٤، ٣٢٩، المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٦،

(٤) الإجماع ص ٤٥. (٥) مراتب الإجماع ص ٣٦.

من العلماء"[١].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون فإذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين"[٢].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "قال أبو القاسم[٣]: (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه) وهذا كله مجمع عليه"[٤].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "قوله في الحديث: "في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة"[٥] هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً"[٦].

٧- ابن الملقِّن ت(٨٠٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وفيه: أن زكاة الغنم في كل أربعين شاة، وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة، وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه، وإذا زادت

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٤١، الاستذكار ٣/ ١٨٤. (٢) الإفصاح ١/ ١٩٥.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، فقيه حنبلي من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ﷺ، نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق، له تصانيف احترقت، وبقي منها: المختصر، يعرف بمختصر الخرقي شرحه كثيرون منهم: ابن قدامة في المغني، توفي عام (٣٣٤هـ). طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣، الأعلام للزركلي ٥/ ٤٤.

(٤) المغني ٤/ ٣٨. (٥) تقدم تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥. (٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٣٩٥.

واحدة فليس فيها شيء إلى أربعمائة ففيها أربع شياه"[١].

٩- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "قوله: (في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة) بالإجماع"[٢].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..." الحديث، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة"[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الواجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، إلى مائتين، وبعد ذلك يبدأ الخلاف، والله أعلم.

المطلب العاشر: ما لا زكاة فيه من أعداد الغنم.

لا تجب الزكاة في أقل من أربعين من الغنم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم"[٤].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وأما صدقة الغنم، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين"[٥].

٣- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "وأجمع المسلمون على وجوب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٣٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الإجماع ص ٤٥.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٦٨.

زكاتها، وأن أول نصابها أربعين وأن لا شيء فيما دونها "[١].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء، ولا في أقل من خمس من البقر، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء"[٢].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماع الجميع على أن المنفرد لا تلزمه زكاة في أقل من أربعين من الغنم"[٣].

٦- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون فإذا بلغتها ففيها شاة"[٤].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "(وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة... وهذا كله مجمع عليه"[٥].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع"[٦].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وهذا المذكور هاهنا - يعني كتاب الصدقة في حديث أنس - مجمع عليه حكاه ابن المنذر"[٧].

١٠- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "أقل نصاب الغنم أربعون (إجماعاً)"[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ١١١.
(٢) مراتب الإجماع ص ٣٦.
(٣) الاستذكار ٣/ ١٩٥.
(٤) الإفصاح ١/ ١٩٥.
(٥) المغني ٤/ ٣٨.
(٦) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤١٨.
(٧) الشرح الكبير ٢/ ٥١٧.
(٨) الفروع ٤/ ٢٤.

١١- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون"[١].

١٢- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن المنذر"[٢].

١٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم"[٣].

١٤- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(النوع الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين) وهي أقل نصابها إجماعاً"[٤].

١٥- الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن الشافعي[٥].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..." الحديث، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة،... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدةً، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها"[٦].

وجه الدلالة: تصريحه ﷺ بأن ما كان دون أربعين فلا زكاة فيه[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على أن أقل من أربعين من الغنم لا زكاة فيه، والله أعلم.

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٦.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٣٩٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١، وانظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٣٢.

(٤) المبدع ٢/ ٣٢٠.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٧١.

(٦) رواه البخاري، وتقدم تخريجه.

(٧) سبل السلام ١/ ٥١٥، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٠٣

المطلب الحادي عشر: الواجب فيما زاد على الأربعمائة من الغنم.

إذا بلغ نصاب الغنم أربعمائة فيجب في كل مائة شاةٍ شاةٌ.

من نقل الإجماع:

١- الجوهري[(١)] ت(حوالي ٣٥٠) حيث قال: "وأجمع الفقهاء أن ما زاد على الثلاث المائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث شياه الواجبة لثلاث المائة حتى يتمم الأربعمائة، فإذا تمت كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، لا يجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة"[(٢)].

٢- منذر البلوطي ت(٣٥٥) حيث قال: "وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة، وما زاد فكذلك بإجماع في كل مائة شاة" نقله عنه ابن القطان[(٣)] ت(٦٢٨)[(٤)].

٣- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "ثم ما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي الأربع مائة أربع

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري صاحب (الإنصاف) فيما بين الأئمة في ثنا وأنا من الاختلاف، وكتاب (إجماع الفقهاء) أيضاً لعصريه أبي عبدالرحمن (النسائي...)، وقد وجدت ماتقدم من تعريف به في "فتح المغيث"، ولا ترجمة له في كتب التراجم، وذكر الشيخ فضل المراد: أنه لم يجد له ترجمة، وذكر أنه توفي (حوالي ٣٥٠هـ). فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٨٣، نوادر الفقهاء ص ١٦.

(٢) المرجع السابق ص: ٤٥.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحي الحميري الكتامي الفاسي ابن القطان، ولد عام (٥٦٢هـ) حافظ ناقد مجود، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، الإقناع في مسائل الإجماع، توفي عام (٦٢٨هـ). الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ٩/ ٧٥، نفح الطيب ٣/ ١٨٠، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣١.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٥٩.

شياه... ولا خلاف في جملة ذلك"[(١)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها زائداً إلى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقاً وإجماعاً"[(٢)].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة، إجماعاً واتفاقاً"[(٣)].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "- بعد حديث - «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً"[(٤)].

٧- ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "(...فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) هكذا ورد البيان... وعليه انعقد الإجماع"[(٥)].

٨- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "(وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) بالإجماع"[(٦)].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..." الحديث، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة"[(٧)].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٣٩٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/ ١٤٢.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٨١.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٣٢.

(٧) رواه البخاري، وتقدم تخريجه.

وجه الدلالة: تصريحه ﷺ بأن ما كان بعد المائة الثالثة ففي كل مائة شاة.

الخلاف في المسألة: قال في النوادر: "إلا الحسن بن صالح بن حي الكوفي - رضي الله عنه - فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، كلما زادت على مائة شاة واحدة زد في الزكاة شاة أخرى"[(١)].

قال القرطبي: "وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وهكذا كلما زادت، في كل مائة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي[(٢)] مثله"[(٣)].

قال ابن عبدالبر: "وقال الحسن بن صالح بن حي إذا كانت الغنم ثلاث مائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروى الحسن بن صالح قوله هذا عن منصور[(٤)] عن إبراهيم. قال أبو عمر: أما الآثار المرفوعة في كتاب الصدقات فعلى ما قاله جماعة فقهاء الأمصار لا على ما قاله النخعي والحسن بن صالح"[(٥)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف، والله أعلم.

---

(١) نوادر الفقهاء ص ٤٥.

(٢) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، ولد عام (٤٦هـ) كان بصيراً بعلم ابن مسعود، دخل على عائشة ولم يسمع منها، بل لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة، مات مختفياً من الحجاج عام (٩٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، الأعلام للزركلي ١/ ٨٠.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٨.

(٤) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، من أعلام رجال الحديث، من أهل الكوفة، لم يكن فيها أحفظ للحديث منه، وكان ثقةً ثبتاً، صاحب إتقان وتأله وخير، صواماً قواماً، توفي سنة (١٣٣هـ). سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٢، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٥.

(٥) الاستذكار ٣/ ١٨٤، والتمهيد ٢٠/ ١٤٢.

المطلب الثاني عشر: ضم المعز إلى الضأن في الزكاة.

تضاف الغنم معزها إلى ضأنها في نصاب الزكاة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن الضان والمعز يُجْمعان في الصدقة"[١].

٢- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز؛ لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً"[٢].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معاً"[٣].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان"[٤].

٥- السرخسي ت(٤٨٣) حيث قال: "فإن اختلط المعز بالضأن فلا خلاف أن نصاب البعض يكمل بالبعض"[٥].

٦- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه يضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب"[٦].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم"[٧].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في إيجاب الزكاة"، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٨].

---

(١) الإجماع ص ٤٥.
(٢) معالم السنن ٢/ ١٦.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٣٦.
(٤) الاستذكار ٣/ ١٩١، التمهيد ٢٠/ ١٥٠.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٣.
(٦) شرح السنة للبغوي ٥/ ٥٠٢.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٤.
(٨) المغني ٤/ ٥٠.

٩- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع"[١].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب بلا خلاف"[٢].

١١- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة"، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٣].

١٢- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة"[٤].

١٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهذا لا خلاف فيه"[٥].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن قدامة، وكذا ابن المنذر[٦].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..."الحديث، وفيه" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة"[٧].

وجه الدلالة: أن لفظ الغنم جنس يشمل أنواعه من الضأن والمعز، قال ابن حزم: "هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة"[٨].

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٧. (٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٤.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥١٣. (٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥.

(٥) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٣٢، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٨/ ١٤٩.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٠٦.

(٧) رواه البخاري، وتقدم تخريجه. (٨) المحلى بالآثار ٤/ ٧٥، حاشية الروض المربع ٣/ ١٩٠.

الخلاف في المسألة: خالف ابن لبابة المالكي[١] فقال: إن الضأن والمعز لا يجمعان لبعضهما؛ لأنهما صنفان[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على ضم الضأن والمعز في الزكاة؛ لأن من نقل عنه الخلاف متقدم على أول من نقل الإجماع، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: أخذ العوراء في الزكاة. لا يجوز أخذ العوراء أو المعيبة عيباً واضحاً في الزكاة إذا كان النصاب كله صحاحاً أو أكثره.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفأر وعذق ابن حُبَيْق والجَعْرور[٣]، وما لم يكن من المواشي معيباً"[٤].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيناً، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصاناً بيناً إذا كانت الغنم صحاحاً كلها أو أكثرها"[٥].

٣- الجويني ت(٤٧٨) حيث قال: "قد أجمع الأئمة قاطبةً على أن المعيبة

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية في عصره، كان حافظاً لأخبار الأندلس، له حظ من الشعر والنحو، ولي الصلاة بقرطبة، من كتبه: المنتخبة، أثنى عليها ابن حزم، توفي سنة (٣١٤هـ)، وقيل: (٣٣٠)، وله من العمر تسعون سنة. تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٣٦، ترتيب المدارك ٦/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٥، الأعلام للزركلي ٧/ ١٣٦.

(٢) مقدمات ابن رشد القرطبي ١/ ٣٢٨.

(٣) هذه أنواع من رديء التمر «لا يأخذ المصدق الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق ابن الحبيق» قال الأصمعي: لأنهن من أردإ تمورهم، قلت: وهو في الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب برقم (٣٤) ترقيم: فؤاد عبدالباقي، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب قال فذكره، المصباح المنير ١/ ١١٩.

(٤) مراتب الإجماع ص: ٣٧. (٥) الاستذكار ٣/ ١٨٥.

لا تؤخذ من الصحاح، وإن كانت قيمتُها زائدةً على قيمة الصحيح"[١].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفق جماعة فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار؛ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين"[٢].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "(ولا يأخذ المصدق) ش: وهو آخذ الزكاة م: (خيار المال ولا رذالته) ش: الرُّذالة: بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة اسم جمع لرَذْل، وهو الدون من كل شيء م: (ويأخذ الوسط) ش: هذا مجمع عليه من أهل العلم"[٣].

الموافقون للإجماع الحنابلة[٤].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذاتُ عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق"[٥].

وجه الدلالة: تصريحه ﷺ بأن ما كان فيه عيب فلا يجزئ إخراجه في الزكاة إلا إذا رأى ذلك العامل عليها[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز أخذ العوراء أو المعيبة عيباً واضحاً في الزكاة إذا كان النصاب كله صحاحاً أو أكثره[٧]، ما لم ير ذلك المصدِّق، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ١١٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٤.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٥٢.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥١٣.

(٥) رواه البخاري، وتقدم تخريجه.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٨٤.

(٧) قال الوزير: "وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة ... إلا مالكاً فإنه قال: يؤخذ عن المراض صحيحة، وعن الصغار كبيرة" الإفصاح ١/ ١٩٩، ونقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٣/ ٢٠٥.

المطلب الرابع عشر: أخذ السخلة في الزكاة.

السَّخْل: اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن، والمعز[١].

لا يجوز أخذ السخلة أو الصغيرة في الزكاة من النصاب في الماشية، وذلك ما لم يكن النصاب كله صغاراً.

من نقل الإجماع:

١- الباجي[٢] ت(٤٧٤) حيث قال: "...لا يأخذ منه من السخلة وذات العوار فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الرديء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصاباً إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه إذ لا يحسب السخال"[٣].

٢- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "ويجتنب الرديء الذي لا يؤخذ منه كالسخلة وذات العوار، فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه، فكذلك يحسب الرديء ولا يأخذ منه، ويأخذ الوسط، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصاباً"[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٧٨، المصباح المنير ١/ ٢٦٩.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة عام (٤٠٣هـ) بالأندلس، رحل إلى المشرق وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، ناظر ابن حزم، ففل من غربه، وكان سبباً لإحراق كتبه، أنكروا عليه إثباته الكتابة في قصة الحديبية، وصار له فتنة بسبب ذلك، ورد عليهم برسالة ألفها، من آثاره: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، واختلاف الموطآت، وشرح فصول الأحكام، والمنتقى شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، وتوفي بالمرية عام (٤٧٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨/ ١١٧، بغية الملتمس ص: ٣٠٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٤٣.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٧٢.

٣- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "فأما إذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منهما كبيراً فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة بلا خلاف"[١].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب"[٢].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الصغر وللماشية فيه ثلاثة أحوال: (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً وهذا لا خلاف فيه"[٣].

٦- الزركشي ت(٧٤٢) حيث قال: "وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار"[٤].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجمعوا أنها لا تؤخذ العناق في الكبار، لا من صغار وكبار"[٥].

مستند الإجماع: أثر عمر رضي الله عنه أنه بعث مصدِّقاً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل؟ ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: "نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ٢/ ٣٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٠٠.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٠٥.

ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره" قال مالك: "والسخلة: الصغيرة حين تنتج. والربّى: التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل. والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل"(١).

وجه الدلالة: عدم أخذ عمر رضي الله عنه السخلة في الزكاة(٢).

النتيجة: صحة الإجماع على عدم أخذ الصغيرة كالسخلة في الزكاة إذا كان النصاب كله أو أكثره كباراً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك: الموطأ، كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة برقم (٢٦)، ١/ ٢٦٥.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٩٩.

المبحث الثاني
زكاة الحبوب والثمار

المطلب الأول: وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[١].

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "فأما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة فيهما"[٢].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط. قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع"[٣].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[٤].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه: . . . وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب"[٥].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن الصدقة

(١) الإجماع ص ٤٥. (٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٤٠٩.

(٣) المحلى بالآثار ٤/ ١٢.

(٤) الاستذكار ٣/ ٢٢٧، والتمهيد ٢٠/ ١٤٨. (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١.

واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ قاله ابن المنذر، وابن عبدالبر"[(١)].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٢)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب"[(٣)].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ حكاه ابن المنذر، وابن عبدالبر"[(٤)].

١٠- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "وحصل الاتفاق على الزبيب والتمر"[(٥)].

١١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر[(٦)].

١٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[(٧)].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر، وابن عبدالبر، والشيخ وغيرهم"[(٨)].

مستند الإجماع:

أولاً: كتاب معاذ ﷺ عن رسول الله ﷺ: "أمره أن يأخذ من الحنطة،

---

(١) المغني ٤/ ١٥٤. (٢) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥١.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٤٩.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/ ٧٤. (٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠.

(٧) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٨/ ١٤٨.

(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٢١٤.

والشعير، والزبيب، والتمر"[١].

ثانياً: عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الزكاة باب الخضر برقم (٧١٨٦) ٤/ ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ "أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب"، وأخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، قال المحقق: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذاً إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم"، والدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة برقم (١٩١٤) ٢/ ٤٨٠، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة برقم (١٤٥٧) ١/ ٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر برقم (٧٤٧٤)، ٤/ ٢١٦.

(٢) أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف عام (١١٨هـ). سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٧٩. وأبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦.

(٣) جده: أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي، من النساك العباد، من أهل مكة، أسلم قبل أبيه، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ: إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً... الحديث، وكان يشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، ثم ندم على ذلك، ولما ولي يزيد امتنع عبدالله من بيعته، وعمي في آخر حياته، توفي عام (٦٥هـ) وقيل (٦٩هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٦٥، الأعلام للزركلي ٤/ ١١١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب برقم (١٠٠٢١) ٢/ ٣٧٠، وسنن الدارقطني كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب برقم (١٩٠٢) ٢/ ٤٧٣، وقال الحافظ ابن حجر: "قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً". التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٧.

ثالثاً: عن أبي موسى[(١)] رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[(٢)].

وجه الدلالة: أنه حصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة.

الخلاف في المسألة: قال ابن حزم: "وأما دعوى الإجماع فباطل... فهؤلاء: شريح[(٣)]، والشعبي[(٤)]، ....

---

(١) أبو موسى عبدالله بن قيس عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صحابي، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، قال عنه النبي ﷺ: "لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود"، توفي عام (٤٢هـ). الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، أسد الغابة ٣/ ٣٦٤، الإصابة ٤/ ٢١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب برقم (١٠٠٢٣)٢/ ٣٧١، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر برقم (٧٤٥٣) ٤/ ٢١٠، وأخرج الدارقطني ٤/ ١٠٠، والحاكم ١/ ٥٥٨، والبيهقي ٤/ ٢١٠ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر". وإسناده ضعيف، أبو حذيفة سيئ الحفظ، وطلحة ابن يحيى التيمي مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطىء.

(٣) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل أقام بها قاضياً ستين سنة، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقةً في الحديث، مأموناً في القضاء، قيل عاش مائةً وعشرين سنة، توفي عام (٧٨هـ). سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠، أخبار القضاة ٢/ ١٩٧، الأعلام للزركلي ٣/ ١٦١.

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبدذي كبار، الشعبي الحميري، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد عام (١٩هـ) ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبدالملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال

والحكم بن عتيبة[١]، لا يرون في الزبيب زكاة"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر، وعدم صحتها في الزبيب، والله أعلم.

المطلب الثاني: إضافة الأجناس المختلفة إلى بعضها في الزكاة.

لا يضم صنف إلى آخر في تكميل النصاب في الزكاة ما عدا الحبوب.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب"[٣].

٢- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب"[٤].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب"[٥].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب، ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب"[٦].

الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز، وكان فقيهاً، شاعراً، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، توفي عام (١٠٣هـ). سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥١.

(١) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد. قال الذهبي: ما عين السنة، وهي نحو سنة ست وأربعين، كان الحكم صاحب عبادة وفضل، ثقة، ثبتاً، فقيهاً، من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، توفي عام (١١٥هـ). سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٢.

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٢٧، ٢٨.

(٣) الإجماع ص ٤٦.

(٤) معالم السنن ٢/ ١٥.

(٥) المحلى بالآثار ٤/ ٦٠.

(٦) التمهيد ٢٠/ ١٥٠.

٥- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يضم الإبل إلى البقر والغنم، ولا التمر إلى الزبيب في تكميل النصاب"[١].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم، في غير الحبوب والأثمان، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب... فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره"[٢].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر، ولا البر إلى الزبيب"[٣].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب... وكذلك الثمار لا يضم جنس إلى آخر، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى غيره من الثمار"[٥].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن الخطابي[٦].

١١- الرملي[٧] ت(١٠٠٤) حيث قال: "(ولا يكمل) في النصاب (جنس

(١) شرح السنة للبغوي ٥/ ٥٠١.
(٢) المغني ٤/ ٢٠٤.
(٣) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٧.
(٤) المجموع شرح المهذب ٥/ ٥١٤.
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٩.
(٦) عمدة القاري ٨/ ٢٦٠، شرح سنن أبي داود لبدر الدين العينى ٦/ ٢١٤.
(٧) محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي: ولد عام (٩١٩هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: وغاية المرام، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي عام (١٠٠٤هـ). الأعلام للزركلي ٦/ ٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٥.

بجنس)، أما التمر والزبيب فبالإجماع"[١].

مستند الإجماع: حديث معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ زكاة كل صنف منه دون غيره، فدل على أنه لا يضم صنف إلى غيره.

الخلاف في المسألة: قال في الفروع: "وخرج ابن عقيل[٣] ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب"[٤].

النتيجة: يظهر والله أعلم صحة الإجماع على عدم ضم التمر إلى الزبيب، وما ذكر من تخريج لابن عقيل لا ينقض الإجماع؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع، والله أعلم.

المطلب الثالث: إضافة الأنواع إلى بعضها. تضم أنواع القمح إلى بعضها فتضم الحنطة إلى العَلَس[٥]، وكذلك أنواع الشعير، وكذلك أنواع التمر، وكذلك أنواع الزبيب في النصاب وإخراج الزكاة.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٧٤. (٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، يعرف بابن عقيل: ولد عام (٤٣١هـ) عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، يتوقد ذكاءً، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، قال ابن رجب: "ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات رحمه الله"، قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل ديناً، حافظاً للحدود، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، من آثاره: كتاب الفنون، والفصول، والرد على الأشاعرة وإثبات الحرف، توفي عام (٥١٣هـ). سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٣١٣.

(٤) الفروع ٤/ ٨٥.

(٥) العَلَس: بفتح العين واللام ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر واحد، وهو طعام أهل صنعاء. الصحاح ٣/ ٩٥٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٦٥، المصباح المنير ٢/ ٤٢٥.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة[١]، والبَرْنيّ[٢]، والصَّيْحانيّ[٣]، وسائر أصنافه، وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ لأن اسم بر يجمع أصناف البر، واسم تمر يجمع أصناف التمر، واسم شعير يجمع أصناف الشعير، وبالله تعالى التوفيق"[٤].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد"[٥].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب"[٦] وقال أيضاً: "ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس"[٧].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وإن اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع باقي الحبوب، ولا خلاف في شيء من هذا"[٨].

---

(١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة. الصحاح ٦/ ٢٤١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٨، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٨٩.

(٢) البَرْنيّ: ضرب من التمر. الصحاح ٥/ ٢٠٧٧، المصباح المنير ١/ ٤٥.

(٣) والصيحاني: ضرب من تمر المدينة. الصحاح ١/ ٣٨٥، المصباح المنير ١/ ٣٥٣،

(٤) المحلى بالآثار ٤/ ٦٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٨.

(٦) المغني ٤/ ٢٠٤.

(٧) المرجع السابق ٤/ ٢٠٦.

(٨) المجموع شرح المهذب ٥/ ٥٠٨، ٥٠٩.

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب"(١) وقال أيضاً: "ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس"(٢).

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "الحنطة معروفة، وجمعها حنط، كقربة وقرب، وتطلق على البر والقمح والسمراء، والعلس بفتح العين وهو نوع منها باتفاق"(٣).

الموافقون للإجماع: الحنفية(٤).

مستند الإجماع:

أولاً: حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ زكاة كل صنف منه فدل على أنه تجمع أنواع كل صنف جميعاً؛ فالعلس نوع من الحنطة؛ فله حكمها.

ثانياً: أن هذه الأنواع من جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها؛ لأنه ربا بخلاف ما لو اختلف الجنس، فكذلك يضم في الزكاة هذه الأنواع إذا كانت من جنس واحد(٦).

الخلاف في المسألة: وقال عياض: "وكذلك العلس عند أكثر المالكية صنف منفرد"(٧) وقال المرداوي(٨): "وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٩. (٢) المرجع السابق ٢/ ٥٦١.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٢١٤. (٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجة، وتقدم تخريجه. (٦) المغني ٤/ ٢٠٥.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٢٦٨، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٢/ ٣٨٩.

(٨) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، ولد عام (٨١٧هـ) يعد محرر المذهب ومنقحه، وجامع الروايات ومصححها، من آثاره: الإنصاف، تصحيح الفروع، تحرير

إليها، وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: لا يضم"[١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن أنواع كل صنف تضم إلى بعضها، وما كان من خلاف فهو في دخول بعض الأنواع في الصنف أم هي صنف مستقل؟ مثل الخلاف في العلس هل هو نوع من الحنطة أم لا؟، والله أعلم.

المطلب الرابع: وجوب زكاة العشر فيما سقي بدون مؤنة ونصفه بها.

يجب إخراج العشر في الحبوب والثمار إن كانت سقيت بغير مؤنة كمياه الأمطار أو السيول أو ما شَرِب بعروقه، ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤنة كالآلات التي تستخرج المياه ونحوها.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال - بعد ذكر الحديث -: "ولم أعلم مخالفاً"[٢].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن في ألفي رطل وأربعمائة رطل بالفلفلي[٣] كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره إذا أصابه رجل وامرأة حران بالغان عاقلان مسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها أو أصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه أو نخله نفسه في أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها أن فيها الزكاة، وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالأنهار أو ماء السماء أو العيون أو

المنقول في تهذيب الأصول، توفي عام (٨٨٥هـ).

الجوهر المنضد ص: ٩٩، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢.

(١) الإنصاف ٣/ ٩٨.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٤٠.

(٣) لعله الرطل العطاري الذي لا يزال مستعملاً في أفريقية ومقداره ١٦ (أونس) - أي أوقية -، أي نحو ربع الرطل العادي تقريباً. تكملة المعاجم العربية ٨/ ١١٣.

السواقي ونصف العشر إن كانت تسقى بالدلو أو السانية[١] وذلك مرة في الدهر تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا أثر الضم والتصفية"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشيء المزكَّى وذلك العشر في البعل[٣] كله من الحبوب، وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله، وكذلك ما سقت العيون والأنهار؛ لأن المؤنة قليلة وكذلك أيضاً وردت السنة، وأما ما سقي بالسواقي والدوالي[٤] فنصف العشر فيما تجب فيها الزكاة عندهم"[٥].

٤- البيهقي[٦] ت(٤٥٨) حيث قال: "وهو قول العامة لم يختلفوا فيه"[٧].

---

(١) السانِيَةُ: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها.
الصحاح ٦/ ٢٣٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤١٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٥.

(٣) البَعْل: النخل الذي يَشرب بعروقه فيَستغني عن السقي، يقال: قد استبعل النخل.
الصحاح ٤/ ١٦٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٤١.

(٤) الدالية: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع الدوالي. الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٣٩، المصباح المنير ١/ ١٩٩.

(٥) الاستذكار ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، والتمهيد ٢٤/ ١٦٦.

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) عام (٣٨٤هـ) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، له مؤلفات كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والآداب، والترغيب والترهيب، توفي عام (٤٥٨هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣، الأعلام للزركلي ١/ ١١٦.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٠.

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال - بعد ذكر الحديث -: "وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر"(١).

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر"(٢).

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي والنواضح، لا نعلم في هذا خلافاً"(٣).

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا البعل، وهو ما يشرب بعروقه، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب، وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة(٤)، وهي التي يديرها الماء بنفسه، ففي جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه"(٥).

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "... الحديث، ففيه ما اتفق العلماء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥٤.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧.

(٣) المغني ٤/ ١٦٤.

(٤) الناعورةُ: واحدة النواعير، وهي التي يسقى بها، يديرها الماء، ولها صوت، وقيل: ضرب من الدلاء، يستقى به.
الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٣٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٣٠٢، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٦٢، شرح مسلم للنووي ٧/ ٥٤.

عليه وهو المقدار المأخوذ من المعشرات"[١].

١٠- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال - بعد ذكر الحديث -: "وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره"[٢].

١١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد ذكر الحديث -: "وأجمع على ذلك أهل العلم"[٣].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً[٤] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على وجوب العشر فيما سقي بدون مؤنة، ونصفه فيما سقي بمؤنة[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على أن ما سقي بدون كلفة فيه العشر، وما سقي بكلفة ففيه نصف العشر، والله أعلم.

المطلب الخامس: زكاة ما سقي نصف السنة بمؤنة، ونصفها بدونها.

إذا سقيت الحبوب والثمار نصف السنة بكلفة، ونصفها الآخر بدون كلفة، فالواجب في الزكاة إخراج ثلاثة أرباع العشر.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٨٧.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٢١٦، ٢٢٧.

(٤) العَثَرِيّ: هو من النخيل ما يشرب بعروقه، وما سقته السماء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٢، القاموس المحيط ص: ٤٣٦.

(٥) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري برقم (١٤٨٣).

(٦) أعلام الحديث ٢/ ٨١٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٧٢.

بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً"[١].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "(فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر) وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً"[٢].

٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(فإن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر) بغير خلاف نعلمه"[٣].

٤- البهوتي ت(١٠٥١) حيث نقله عن ابن مفلح[٤].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن قدامة[٥].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وحكى الإجماع عليه غير واحد"[٦].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[٧].

وجه الدلالة: لما كان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه[٨].

---

(١) المغني ٤/ ١٦٦.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٦٣.

(٣) المبدع ٢/ ٣٤١.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٢٧.

(٥) السيل الجرار ص: ٢٤٥.

(٦) المرجع السابق ٣/ ٢٢٧

(٧) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري برقم (١٤٨٣).

(٨) المغني ٤/ ١٦٦.

الخلاف في المسألة:

ذكر ابن عبدالبر أن العبرة بما تم به حياة الزرع، إن كان بالنضح ففيه نصف العشر وإلا فالعشر[١].

وذكر في المجموع خلافاً في المسألة فقال: "حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب، وعللوه بأنه أرفق للمساكين"[٢].

وذكر الحصكفي[٣] أنه إن استويا فنصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه[٤].

وذكر ابن نجيم أنه إن استويا يجب نصف العشر؛ نظراً للفقراء كما في السائمة[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن ما سقي بالسماء نصف السنة، ونصفها سقي بالنضح والعمل ففيه ثلاثة أرباع العشر، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٢٤/ ١٦٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٦٣، وذكر فيه تفصيلاً في مذهب الشافعية.

(٣) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، ولد بها عام (١٠٢٥هـ) كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى، وشرح قطر الندى، توفي في دمشق عام (١٠٨٨هـ).

الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤، معجم المؤلفين ١١/ ٥٦.

(٤) الدر المختار ص ١٣٦.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٦.

المطلب السادس: الوَسْق[1] ستون صاعاً[2]. الوَسْق: مقدار يساوي ستين صاعاً.

من نقل الإجماع:

١- ابن خزيمة[3] ت(٣١١) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعاً"[4].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الوسق ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ"[5].

٣- ابن رشد الجد ت(٥٢٠) حيث قال: "هذا ما لا اختلاف فيه أن الوسق ستون صاعاً"[6].

---

(١) الوَسْق، بالفتح: حمل بعير، والأصل في الوسق: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، وهو مقدار يساوي ستين صاعاً.
الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٦، النهاية ٥/ ١٨٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٦٤، المصباح المنير ٢/ ٦٦٠.

(٢) الصاع: مكيال، جمعه: أصوع وأصواع وصيعان، ومقداره عند الحنفية: ٤ أمداد تساوي ٨ أرطال تساوي ٥٧، ١٠٢٨ درهماً تساوي ٣٦٢، ٣ لتراً تساوي ٥، ٣٢٦١ غراماً. ومقداره عند غيرهم: ٤ أمداد تساوي ٧، ٦٨٥ درهماً تساوي ٧٤٨، ٢ لتراً تساوي ٢١٧٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ٣٣٦، لكنه جعل الصاع: ٣٠٠٠ غراماً.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، شيخ الإسلام، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، مولده (٢٢٣هـ) بنيسابور، سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، وحدث عنه: البخاري، ومسلم في غير (الصحيحين) رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على ١٤٠ مصنفاً منها: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى (صحيح ابن خزيمة)، وتوفي عام (٣١١هـ) بنيسابور. (١)
سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٨.

(٥) الاستذكار ٣/ ١٣٢، والتمهيد ٢٠/ ١٤٧.

(٦) البيان والتحصيل ٢/ ٤٩٣.

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "والوسق: ستون صاعاً بإجماع"[١].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أما كون الوسق ستين صاعاً، فلا خلاف فيه"، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٢].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٧- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٨- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وهو ستون صاعاً بالاتفاق"[٥].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "وهو ستون صاعاً بالاتفاق"[٦].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٨].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الوسق ستون صاعاً"[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حدد الوسق بستين صاعاً.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٧.

(٢) المغني ٤/ ١٦٧، ولم أجد نص ابن المنذر في كتبه الإجماع والإقناع والتحفة في مظانها، والله الهادي.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥٧.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣١١.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ١٦٥.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٢١.

(٨) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٢.

(٩) أخرجه أبو داود وابن ماجه: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة برقم (١٥٥٩) بلفظ "ستون مختوماً" والمختوم: الصاع، قال أبو داود: "أبو البختريّ لم يسمع من أبي سعيد". سنن أبي داود تحقيق: الأرنؤوط ٣/ ٩، وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب الوسق ستون صاعاً برقم (١٨٣٢)، وأخرجه أيضاً من رواية جابر ﷺ برقم (١٨٣٣)، وسنده ضعيف لأجل عبيد الله العرزمي، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٨٠،

المطلب السابع: زكاة ما أصابته جائحة.

الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، وجمعها جوائح[(١)].

إذا أصابت الثمر جائحة بعد خرصه[(٢)] قبل جذاذه فلا زكاة فيه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص، ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ"[(٣)].

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "لم يختلفوا أن الخرص لا يجعل الثمر في ضمان أهلها"[(٤)].

٣- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[(٥)].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "قال أحمد: إذا خرص وترك في رؤوس النخل، فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة، سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافاً"، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[(٦)].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي

---

(١) الصحاح ١/ ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١١، المصباح المنير ١/ ١١٣.

(٢) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرص بالكسر. يقال كم خِرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص، وقد تكرر في الحديث. الصحاح ٣/ ١٠٣٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٢، المصباح المنير ١/ ١٦٧.

(٣) الإجماع ص ٤٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٢.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٢٦.

(٦) المغني ٤/ ١٧٠.

منه خمسة أوسق فصاعداً"[١].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[٤].

وجه الدلالة: لما سقط حق الآدمي وهو مبني على المشاحة، كان سقوط الزكاة كذلك أو أولى، وأيضاً لما كان التلف قد وقع قبل الاستقرار سقطت الزكاة[٥].

الخلاف في المسألة: قال ابن رجب[٦]: "وخرج ابن عقيل وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً وهو ضعيف مخالف للإجماع"[٧].

وذكر المرداوي أن ابن عقيل ذكرها رواية[٨].

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٤٤.

(٣) عمدة القاري ٩/ ٦٩.

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح برقم (١٥٥٤).

(٥) المغني ٤/ ١٧٠.

(٦) أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء، ولد عام (٧٣٦هـ) في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من كتبه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، والاستخراج لأحكام الخراج، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري، وغيرها وتوفي عام (٧٩٥هـ). الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٧٨)، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥.

(٧) القواعد لابن رجب ص: ٣٧١.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ١٠٣.

وقال ابن حزم: "فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها -: كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه؛ لأنها قد وجبت، وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره، كما لو وجدها[١]، ولا فرق؟"[٢].

وقال العيني: "قلت: إذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ، والأظهر عند الشافعي: أن الخرص تضمين[٣]"[٤].

فهؤلاء جعلوا الاستقرار يكون بالخرص لا بالجذاذ.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الزكاة تسقط إذا أصابت الثمر جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ إن لم تثبت الرواية عن الإمام أحمد؛ لأن خلاف ابن حزم يكون بعد الإجماع، فإن ثبتت فلا إجماع، والله أعلم.

المطلب الثامن: أخذ الزكاة من نفس المال. إذا كان المال نوعاً واحداً رديئاً أو صغاراً أخذت الزكاة من نفس المال ولا يكلف غيره.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة - لا من غيره - كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة (من سواه)"[٥].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً، أخذ منه جيداً كان أو رديئاً؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق

---

(١) لعلها: "كما لو جدها" والله أعلم.

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٦٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٨١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٦٩.

(٥) المحلى بالآثار ٤/ ٢٠٨.

المواساة، فهم بمنزلة الشركاء، لا نعلم في هذا خلافاً"[(١)].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا كان المال الزكوي نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أو ردياً؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء، ولا نعلم في هذا خلافاً"[(٢)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[(٣)].

وجه الدلالة: قوله: "في أموالهم" يفهم منه أن الزكاة تؤخذ من نفس المال.

ثانياً: أن الزكاة شرعت مواساة، فتجب من نفس نوع المال، ولا يكلف أن يخرج رب المال من غيره[(٤)].

الخلاف في المسألة: قال القاضي عبدالوهاب: "وإذا كانت الإبل فصلاناً أو البقر عجاجيل، أو الغنم سخالاً، لم يجز للساعي أخذ واحدة منها، وكلف ربها أن يأتي بالسن الوسط الجائز أخذه

في الزكاة، وكذلك إن كانت مراضاً أو معيبة؛ ... لأن في أخذها كذلك

(١) المغني ٤/ ١٨١، قلت: وفي الإقناع في مسائل الإجماع (٢/): "واتفق أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه رديئًا بعينه".

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٧٣.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

(٤) المغني ٤/ ١٨١.

إضراراً بالفقراء"[١]، ونقله عن عبدالملك بن الماجشون[٢].[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أنه تؤخذ الزكاة من رديء المال إن كان المال كله رديئاً، والله أعلم.

المطلب التاسع: وجوب العشر في أرض الخراج.

يجب العشر في الأرض التي أسلم أهلها عليها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"، وقال أيضاً: "وأجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم"[٤].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض" ثم نقله عن ابن المنذر أيضاً[٥].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا خلاف في وجوب

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمي بالولاء المدني ابن الماجشون: فقيه مالكي تلميذ مالك فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، أضر في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء، عفا الله عنه، توفي عام (٢١٢هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٤١٩، وقال في مناهج التحصيل: "وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، ورواه ابن نافع عنه نصاً، وبه قال عبدالملك بن الماجشون، وهو ظاهر المدونة في المواشي إذا كانت كلها شراراً" ٢/ ٤٠١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ٦٣، ٤٩.

(٥) المغني ٤/ ١٩٨.

العشر في الخارج من هذه الأرض" ثم نقله عن ابن المنذر[(١)].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[(٢)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٣)]، [(٤)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[(٥)].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على وجوب العشر فيما سقي بدون مؤنة، ونصفه فيما سقي بمؤنة عموماً.

ثانياً: لما كانت الأرض لمسلم كان له أحكام المسلمين، ويدخل في عموم الأدلة التي توجب العشر في الخارج من الأرض[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب العشر في الأرض التي أسلم عليها أهلها، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٧٥.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٣.

(٤) لم أجد نصاً لهم في هذه المسألة، ولكني وجدت نصوصاً كثيرة في التسوية بين الأرض التي أسلم عليها أهلها وأرض المسلمين. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١١.

(٥) أخرجه البخاري، تقدم تخريجه.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٥٧.

المبحث الثالث

زكاة النقدين

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة. تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ النصاب ولم تكن حلياً معداً للاستعمال.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة"[١].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "أما زكاة الوَرِق[٢] وهي الفضة فواجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[٣].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط. قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع"[٤].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن العين[٥] مما تؤخذ منه الصدقة"[٦].

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٦٥.

(٢) الورق بكسر الراء، وقد تسكن: الفضة، وقيل: المضروب منها.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٧٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٥٠٦.

(٣) الحاوي ٣/ ٢٥٦.

(٤) المحلى بالآثار ٤/ ١٢.

(٥) العين هو المال من ذهب كان أو فضة.
المغرب في ترتيب المعرب ص: ٤٤٩.

(٦) الاستذكار ٥/ ٨٧، والتمهيد ٢/ ٥.

٥- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "واجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله خمس أواق، وإنما خص الورق في الحديث الثاني لأنه كان مالهم إنما كان التبر عندهم سلعة والمسكوك قليل وإلا فلا خلاف بين الأمة"[١].

٦- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: في المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة"[٢].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي"[٣].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "(باب زكاة الذهب والفضة) وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع"[٤].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح على أصح القولين"[٥].

١٠- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "(باب زكاة الاثمان) وهي الذهب والفضة، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع"[٦].

١١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن عبدالبر ثم ابن المنذر[٧].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص: ٤٥٧، المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٦.

(٢) الإفصاح ١/ ١٩٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١.

(٤) المغني ٤/ ٢٠٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٦.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٩٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠.

١٢- الزيلعي[١] ت(٧٤٣) حيث قال: "عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء، ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعاً"[٢].

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "والأصل في الباب قبل الإجماع..."[٣].

١٤- البهوتي ت(١١٥٠) حيث قال: "(تجب زكاتهما) بالإجماع"[٤].

١٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة، وهو مجمع على ذلك"[٥].

١٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر وابن عبدالبر[٦].

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب إخراج زكاة الذهب والفضة[٨]. قال

---

(١) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، وتوفي فيها، له من المؤلفات: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي عام (٧٤٣هـ).
الأعلام للزركلي ٤/ ٢١٠، معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٩٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٢٨. (٥) نيل الأوطار ٤/ ١٦٤.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٤. (٧) التوبة: ٣٤.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٠٠.

ابن عمر ﵄: "من كنزها، فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال"[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ما لم يكونا مُعَدَّين للاستعمال إذا بلغا النصاب، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما لا يجب فيه زكاة من الذهب. لا زكاة في أقل من عشرين مثقالاً.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً"[(٢)].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه"[(٣)].

٣- ابن المغلس[(٤)] ت(٣٢٤) حيث قال: "الإجماع على أن في عشرين مثقالاً وازنة نصف دينار، ولا شيء في أقل من ذلك"[(٥)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه ليس فما دون عشرين ديناراً زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم"[(٦)].

٥- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن من كان عنده من

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٤).

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٤٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.

(٤) أبو الحسن عبدالله بن المحدث أحمد بن محمد البغدادي، الإمام العلامة فقيه العراق الداوودي الظاهري، صاحب التصانيف، تفقه على أبي بكر محمد بن داود، وبرع وتقدم، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، وكان من بحور العلم، وله من التصانيف: أحكام القرآن، والموضح، والمبهج، والدامغ، وغيرها، توفي فجأة عام ت(٣٢٤هـ). تاريخ بغداد ١١/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٧٧، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٥.

(٥) نقله عنه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٦١، أما كتابه الموضح فإنه مفقود.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٣٦، والتمهيد ٢٠/ ١٤٦.

الذهب والفضة مالا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك "[١].

٦- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "أجمع العلماء على أنه لا تجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أواق، والأواقي، جمع أوقية وهي أربعون درهماً، وكذلك لا تجب في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً "[٢].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك "[٤].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين وقيمته مائتي درهم ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف "[٥].

١٠- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "و) نصاب (الذهب عشرون مثقالاً) بالإجماع "[٦].

١١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٧].

مستند الإجماع: حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني

(١) مراتب الإجماع ص: ٣٨. (٢) شرح السنة للبغوي ٥/ ٥٠١.
(٣) المغني ٤/ ٢١٢. (٤) شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢. (٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٩٣.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٤١.

في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار"[١].

وجه الدلالة: قوله: "وليس عليك شيء" صريح في أن ما دونها ليس فيه زكاة.

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

الخلاف في المسألة: عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً.

قال ابن المنذر: "وقالت طائفة: إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففيه ربع العشر وإن كان أقل من عشرين مثقالاً، هذا قول عطاء[٣]، والزهري[٤]،

---

(١) رواه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٣)، وحسن إسناده المحقق الأرنؤوط ٣/ ٢٤، وحسنه قبله ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: "اختلف في رفعه". وصحح الشيخ الألباني في الإرواء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣/ ٢٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٠.

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث ولد عام (٢٧هـ) في جَنَد (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها عام (١١٤هـ). سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٥.

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، ولد عام (٥٨هـ)، وهو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، كان يكتب كل ما يسمع، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين عام (١٢٤هـ). سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، الأعلام للزركلي ٧/ ٩٧.

وأيوب[١]، وسليمان بن حرب[٢]، وروي ذلك عن طاووس[٣]"[٤] قالوا: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم[٥].

ولهذا قيد أكثر من حكى الإجماع بأن لا يكون عشرون مثقالاً من الذهب تساوي مائتي درهم.

النتيجة: صحة الإجماع على أن ما دون عشرين مثقالاً من الذهب لا زكاة فيها مادامت قيمتها أقل من مائتي درهم، والله أعلم.

المطلب الثالث: نصاب الذهب. تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً[٦].

من نقل الإجماع: ١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "ولا أعلم اختلافاً

---

(١) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ولد عام (٦٨هـ)، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثبتاً ثقةً شديداً على أهل الأهواء، حج أربعين حجة، روي عنه نحو ٨٠٠ حديث توفي عام (١٣١هـ) سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٨.

(٢) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، ولد عام (١٤٠هـ)، من أهل البصرة سكن مكة وولي قضاءها سنة ٢١٤هـ وعزل سنة ٢١٩ هـ فرجع إلى البصرة فتوفي فيها عام (٢٢٤هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٣٠، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٢.

(٣) أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني الجَنَدي الخولاني مولى لهمدان، عالم اليمن، فقيه قدوة، جالس سبعين من أصحاب النبي ﷺ، كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة، توفي في مكة عام (١٠٦هـ). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٧/ ١١٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٢٤.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٤٢.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٩، شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢١٠، شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢.

(٦) المثقال: عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم أو وزن ١٠٠ (مائة) حبة شعير، ويعادل ٤,٢٥ جراماً، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال. الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٢٧، ٢٠/ ٢٤٩، ٢٣/ ٢٦٣

في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة"[1].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة"[2].

٣- ابن المغلس ت(٣٢٤) حيث قال: "الإجماع على أن في عشرين مثقالاً وازنة نصف دينار"[3].

٤- المازري[4] ت(٥٣٦) حيث قال: "وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعول في تحديده على الإجماع، وقد حكي فيه خلاف شاذ"[5].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعول في تحديده على الإجماع، وقد حكي فيه خلاف شاذ"[6].

٦- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة، مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة"[7].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[8].

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٤٣. (٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.

(٣) نقله عنه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦٦١.

(٤) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ولد عام (٤٥٣هـ)، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة، من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول، وغيرها، توفي بالمهدية عام (٥٣٦هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٧.

(٥) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ٦. (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٤٥٩.

(٧) الإفصاح ١/ ٢٠٦. (٨) المغني ٤/ ٢١٢.

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك"[1] ونقله عن ابن المنذر أيضاً[2].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر[3].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري"[4].

١١- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(و) نصاب (الذهب عشرون مثقالاً) بالإجماع"[5].

مستند الإجماع: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك"[6].

وجه الدلالة: قوله: "فإذا كان لك عشرون ديناراً" صريح في أن الزكاة تجب فيها.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٩، شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢١٠.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٩٣.

(٦) رواه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٣)، وحسن إسناده المحقق الأرنؤوط ٣/ ٢٤، وحسنه قبله ابن حجر في بلوغ المرام، وقال: "اختلف في رفعه"، وصحح الشيخ الألباني في الإرواء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣/ ٢٩٢.

الخلاف في المسألة: قال ابن المنذر: "وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة"[(١)].

وقال ابن رشد: "وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً"[(٢)].

وقال ابن تيمية: "وما حكي خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً. نقله ابن المنذر"[(٣)] ونقله العيني عن الزهري[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والله أعلم.

المطلب الرابع: ما تجب فيه الزكاة من الذهب.

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، ولكن النصاب الذي لم يختلفوا فيه هو أربعون مثقالاً.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن في أربعين ديناراً مضروبة أو تبراً أو نِقاراً[(٥)] أو سبائك... زكاة دينار"[(٦)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٩، شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢١٠.

(٥) النِّقار: جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.
القاموس المحيط ص: ٤٨٦، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٥.

(٦) مراتب الإجماع ص: ٣٥، والمحلى ٤/ ١٨٢.

دينار واحد"[١].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فمن لم يصح عنده الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين"[٢].

الموافقون للإجماع:

الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وهم كلهم يقولون بأن الزكاة واجبة في عشرين ديناراً فأكثر، فيدخل الأربعون في قولهم بلاشك[٦].

مستند الإجماع: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك - قال: فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي ﷺ[٧].

وجه الدلالة: أن الأربعين تزيد على العشرين فتجب فيها الزكاة؛ لقوله: "فما زاد فبحساب ذلك".

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة في أربعين ديناراً، والله أعلم.

المطلب الخامس: مقدار الأوقية. الأوقية في الشرع تساوي أربعين درهماً[٨].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً

---

(١) الاستذكار ٣/ ١٣٦، ١٣٧، التمهيد ٢٠/ ١٤٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧.

(٥) المغني ٤/ ٢١٢.

(٦) تقدم في المطلب الثالث: (نصاب الذهب) نقل أقوالهم في الإجماع، والله أعلم.

(٧) رواه أبو داود، تقدم تخريجه.

(٨) الدرهم: ٢,٩٧٥ غراماً، يعني ثلاثة غرامات تقريباً؛ وعلى هذا فأوقية الفضة تساوي ١١٩ غراماً. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٢٤٩، معجم لغة الفقهاء ص: ٩٧.

لا خلاف في ذلك"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والأوقية: أربعون درهماً بغير خلاف"[٢].

٣- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الأوقية: أربعون درهماً"[٣].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "والأوقية الحجازية الشرعية: أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين"[٤].

٥- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث قال: "وأجمع العلماء من المحدثين والفقهاء واللغويين: على أن المراد بالأوقية الشرعية: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز"[٥].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "ومقدار الأوقية في هذا الحديث: أربعون درهماً بالاتفاق"[٦].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز"[٧].

٨- الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن النووي[٨].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن حجر[٩].

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٤٣، الاستذكار ٣/ ١٢٧.

(٢) المغني ٤/ ٢٠٩.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٥، شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٢.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٣٣.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣١٠.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٧، شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢٠٧، نخب الأفكار ٧/ ٤٨١.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٩٣.

(٩) نيل الأوطار ٤/ ١٦٥.

مستند الإجماع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً" قالت: "أتدري ما النش؟" قال: قلت: لا، قالت: "نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه"[(١)].

وجه الدلالة: أن النش نصف أوقية وهو عشرون درهماً، فتكون الأوقية أربعين درهماً.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الأوقية أربعون درهماً، والله أعلم.

المطلب السادس: نصاب الفضة. نصاب الفضة مائتا درهم، وهي أربعون أوقية.

من نقل الإجماع:

١- القاسم بن سلام ت(٢٢٤) حيث قال: "... "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" فلم يختلف المسلمون فيهما"[(٢)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك - حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة، . . . والخمس أواقي هي مائتي[(٣)] درهم بوزن مكة. . . وهذا كله مجمع عليه"[(٤)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: "وليس فيما دون خمس أواق صدقة" فإنه إجماع من أهل العلم. . . والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً لا خلاف في ذلك"[(٥)].

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم كتاب النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٦).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص: ٥٤٣، وكذا ص: ٥١٠.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: "مائتا" لأنه خبر مرفوع، وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنى.

(٤) المحلى بالآثار ٤/ ١٦٣، ١٦٤، مراتب الإجماع ١/ ٣٤.

(٥) التمهيد ٢٠/ ١٤٣، الاستذكار ٣/ ١٢٧.

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على أنه لا تجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أواق، والأواقي: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً"[١].

٥- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة، مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة"[٢].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله - عليه الصلاة والسلام - الثابت: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٣][٤].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام"[٥].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع"[٦]، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٧].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: ("فنصاب الورق" التي تجب زكاته مائتا درهم على ما في هذا الحديث وهو قوله: "خمس أواق من الورق" وهذا

---

(١) شرح السنة ٥/ ٥٠١. (٢) الإفصاح ١/ ٢٠٦.

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد ﷺ، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٥)، صحيح مسلم كتاب الزكاة برقم (٩٧٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٦.

(٥) المغني ٤/ ٢٠٩. (٦) شرح النووي على مسلم ٧/ ٤٨.

(٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٦، لم أجده عن ابن المنذر بهذا اللفظ بل بلفظ "وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم" الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.

مجمع عليه)[١].

١٠- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسراً أو تبراً أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة"[٢].

١١- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث قال: "فنصاب الفضة خمس أواق: وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع"[٣].

١٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "فنصاب الفضة خمس أواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والإجماع"[٤].

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(نصاب الفضة مائتا درهم، و) نصاب (الذهب عشرون مثقالاً) بالإجماع"[٥].

١٤- الصنعاني[٦] ت(١١٨٢) حيث قال: "والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم"[٧].

١٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٠.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ١١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٩، شرح أبي داود للعيني ٦/ ٢١٠.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٩٣.

(٦) أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ولد عام (١٠٩٩هـ)، بمدينة كحلان، يعرف كأسلافه بالأمير مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، ولد ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه: توضيح الأفكار، وسبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتوفي عام (١١٨٢هـ). الأعلام للزركلي ٦/ ٣٨، معجم المؤلفين ٩/ ٥٦.

(٧) سبل السلام للأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١/ ٥٢٣.

زكاة الفضة، وهو إجماع أيضاً، وعلى أنه مائتا درهم"[١].

مستند الإجماع: حديث أنس في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "إن هذه الفرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين..." الحديث، وفيه" وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[٢].

وجه الدلالة: أن ما كان أقل من مائتين فلا زكاة فيه فدل على أن النصاب مائتان.

الخلاف في المسألة: لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي[٣] فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبدالبر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد[٤].

وكذا خرق المريسي[٥] الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن[٦].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٦٤. (٢) رواه البخاري، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد عام (١٧٤هـ) في إلبيرة، وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس، كان عالماً بالتأريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، له تصانيف منها: حروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، وطبقات المحدثين، وتفسير موطأ مالك، والواضحة، والفرائض، توفي بقرطبة عام (٢٣٨هـ). سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، الأعلام للزركلي ٤/ ١٥٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/ ١٤٤.

(٥) أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي، العدوى بالولاء، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب، وقيل: كان أبوه يهودياً، وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها، عاش نحو ٧٠ عاماً، وقالوا في وصفه: كان قصيراً، دميم المنظر، وسخ الثياب، وافر الشعر، كبير الرأس والأذنين، له تصانيف، وللدارمي كتاب النقض على بشر المريسي في الرد على مذهبه، توفي عام (٢١٨هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩، الأعلام للزركلي ٢/ ٥٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣١١، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ١٦٤، وقبلهما ذكر

قلت: وهذا الخلاف في وزن الدراهم لا في نصاب الفضة وأنه مئتا درهم، والله أعلم؛ ولهذا قال الشيخ ابن تيمية: "وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار: هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف؟ على قولين: أصحهما الثاني، وعلى ذلك يبنى النصاب الشرعي: هل هو مائتا درهم بوزن معين أو مائتا درهم مما يتعامل بها الناس؟"(١).

النتيجة: صحة الإجماع على أن نصاب الفضة مئتا درهم، والله أعلم.

المطلب السابع: مقدار الزكاة في الذهب والفضة.

يجب إخراج زكاة ربع العشر من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب المتقدم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم"(٢).

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن في كل مائتي درهم من الفضة التي اكتسبها المرء زائدة على المائتي درهم التي كانت عنده حولاً أيضاً كما ذكرنا خمسة دراهم أيضاً، واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من مائتي درهم أفيها زكاة أم لا؟"(٣).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً، فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول: ربع عشره وذلك دينار واحد"(٤).

٤- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "وكذلك اتفقوا على وجوب ربع

الخلاف ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٣٥، والعجيب أن الشيخ ابن تيمية يرى اعتبار العدد كما في الاختيارات للبعلي ص ١٠٢.

(١) الرد على المنطقيين ص: ٢٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٣٦.

العشر فيها إذا بلغت نصاباً، واختلفوا في الزائد على النصاب"[١].

٥- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة، مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر"[٢].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر - أعني: في الفضة والذهب معاً - ما لم يكونا خرجا من معدن"[٣].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم"[٤]، وقال: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره"[٥].

٨- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "وفيه أن قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو إجماع"[٦].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر، ولا أعلم في ذلك خلافاً"[٧].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث أنس في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: "وفي الرِّقة[٨] ربع العشر"[٩].

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/ ١٠٢.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٠٦.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٦.
(٤) المغني ٤/ ٢٠٨، ٢١٥.
(٥) المرجع السابق ٤/ ٢١٥.
(٦) سبل السلام ١/ ٥٢٣.
(٧) نيل الأوطار ٤/ ١٦٤.
(٨) الرقة: الورق، وهي الدراهم المضروبة، والهاء عوضٌ من الواو، الجمع رقات ورقون. الصحاح ٤/ ١٥٦٤، النهاية ٢/ ٢٥٤، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٦.
(٩) رواه البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤).

وجه الدلالة: أن الشارع أوجب في العين ربع العشر إذا بلغ النصاب.

ثانياً: حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك - قال: فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفعه إلى النبي ﷺ. رواه أبو داود[(١)].

وجه الدلالة: أن نصف الدينار في الذهب هو ربع العشر.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الواجب في الذهب والفضة ربع العشر إذا بلغ النصاب، والخلاف في النصاب، وما بعد النصاب، وما كان من معدن، والله أعلم.

المطلب الثامن: زكاة آنية الذهب والفضة. تجب الزكاة في آنية الذهب والفضة.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه إذا كان في الدراهم أو الآنية أو النِّقار خلط من نحاس أو غير ذلك إلا أن فيها من الفضة المحضة المقدار الذي ذكرنا فإن الزكاة فيها واجبة كما قدمنا"[(٢)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وكلهم مجمعون على إيجاب الزكاة فيها على متخذها إذا بلغت النصاب من الذهب أو الفضة"[(٣)].

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "وأما الحُلِيّ المحظورة، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه، فمن المحظور: الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً"[(٤)].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها - أي

---

(١) رواه أبو داود، وتقدم تخريجه.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٣٥.
(٣) الاستذكار ٨/ ٣٥١، التمهيد ١٦/ ١٠٩.
(٤) شرح السنة للبغوي ٦/ ٥٠.

آنية الذهب والفضة - إذا بلغ ذهبها النصاب"[١].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة، واقتناها، فقد عصى الله - سبحانه وتعالى - وفيها الزكاة"[٢].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "إذا ثبت هذا، فإن فيها - أي آنية الذهب والفضة - الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم"[٣].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين"[٤].

٨- الحداد[٥] ت(٨٠٠) حيث قال: "وأما الآنية المتخذة من الذهب والفضة والألْجِمة[٦] وغيرها، فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف"[٧].

٩- الحطاب ت(٩٥٤) حيث قال: "وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب"[٨].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٥٦٣.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٠٧
(٣) المغني ٤/ ٢٢٨.
(٤) المجموع ٦/ ٣٥.
(٥) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يماني من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة، والحازة اسم لما قارب الجبل، استقر في زبيد وتوفي بها، قال الضمدي: (له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة) تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلداً، منها: السراج الوهاج، في شرح مختصر القدوري، والجوهرة النيرة، في شرح مختصر القدوري أيضاً، وسراج الظلام في شرح منظومة الهاملي، والتفسير، توفي عام (٨٠٠هـ). الأعلام للزركلي ٢/ ٦٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦٧.
(٦) الألجمة: جمع لجام: وهو الحديدة في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. المعجم الوسيط ٢/ ٨١٦.
(٧) الجوهرة النيرة ١/ ١٢٣.
(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٢٩.

١٠- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ويزَكَّى المُحَرَّم) من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالأواني بالإجماع"[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية فرض زكاة الذهب والفضة، ويدخل في ذلك الآنية[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة، والله أعلم.

المطلب التاسع: زكاة الحلي من غير الذهب.

لا زكاة في الجواهر من غير الذهب والفضة مما هو معد للاستعمال.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر، وياقوت"[٤].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً، لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة"[٥].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٩٥.

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٠٠،

(٤) المحلى بالآثار ٤/ ١٣، وانظر: مراتب الإجماع ص: ٣٧.

(٥) الاستذكار ٣/ ١٥٣، وكذا: ١٥٤.

عند أحد من أهل العلم"[١].

٤- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد"[٢].

٥- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير، ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة"[٣].

مستند الإجماع: عدم وجود دليل يدل على وجوب الزكاة في الجواهر غير الذهب والفضة[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الزكاة لا تجب في الجواهر واليواقيت وغيرها من غير الذهب والفضة ما دامت ليست للتجارة، والله أعلم.

---

(١) المغني ٤/ ٢٢٤.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٩.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٦٦.

(٤) وقد روى البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٥٩٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا زكاة في حجر" ثم قال: "ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف والله أعلم" ٤/ ٢٤٥، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٤.

المبحث الرابع
أحكام زكاة عروض التجارة

العُرُوضُ: جمع عَرْضٍ "بسكون الراء" وهو ما كان من مال غير نقد، أما الدراهم والدنانير فهي عين[١].

المطلب الأول: زكاة عروض التجارة. تجب الزكاة في كل ما أعد للتجارة من العروض التي تدار، ويراد بها التجارة.

من نقل الإجماع:

١- القاسم بن سلام ت(٢٢٤) حيث قال: "فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"[٢].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[٣].

٣- الباجي ت(٤٧٤) حيث قال: "... فثبت أنه إجماع وخالف داود في ذلك فقال: لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها"[٤]، وقال أيضاً: "يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها"[٥].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع"[٦].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة، وهو

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٧٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٠٤.

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص: ٥٢٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨.

(٤) المنتقى شرح الموطإ ٢/ ١٢٠.

(٥) المرجع السابق ٢/ ١٢١.

(٦) شرح السنة للبغوي ٦/ ٥٣.

قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع"[1].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة"[2].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث حيث نقله عن ابن المنذر[3].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[4].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر[5].

١٠- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره"[6].

١١- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[7].

١٢- الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن ابن المنذر[8].

١٣- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث نقله عن ابن المنذر[9].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر والوزير[10].

مستند الإجماع: حديث سمرة بن جندب ﷺ: "إن رسول الله ﷺ كان

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٤٧٢.
(٢) الإفصاح ١/ ١٩٥.
(٣) المغني ٤/ ٢٤٨.
(٤) المجموع ٦/ ٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥، ٤٥.
(٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢٧.
(٧) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٨٢.
(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٠٥.
(٩) سبل السلام ١/ ٥٣٤.
(١٠) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٠.

يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[١].

وجه الدلالة: أن المال المعد للتجارة يجب إخراج زكاته؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بذلك.

الخلاف في المسألة: قال النووي: "قال الشافعي: اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم: لا زكاة فيها..."[٢].

وقال الصنعاني: "كيف الإجماع؟ وهذا خلاف الظاهرية"[٣].

قال ابن عبدالبر: "وما أعلم أحداً روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع إلا ابن عباس على اختلاف عنه"[٤].

وقال ابن حزم: "ومثل زكاة العروض المتخذة للتجارة، فإن قوماً قالوا: الزكاة فيها واجبة. وقال آخرون: لا زكاة فيها. ثم اختلف وجوب الزكاة فيها أيضاً اختلافاً لا سبيل إلى الجمع بينهم..."[٥].

وقال ابن تيمية: "والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على

---

(١) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ برقم (١٥٦٢) وإسناده ضعيف، قال النووي: "وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده" المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٨، وضعفه الذهبي في الميزان ١/ ٤٠٨، ومحقق سنن أبي داود الأرنؤوط، وقال: "وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في "سننه" (١٩٣٢)، والحاكم ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٤/ ١٤٧ من حديث أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته"... ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف" سنن أبي داود تحقيق: الأرنؤوط ٣/ ١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٧.

(٣) سبل السلام ١/ ٥٢٠، وانظر: نيل الأوطار ٤/ ١٦٣.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٦٩.

(٥) مراتب الإجماع ص: ٩.

وجوبها في عرض التجارة"[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن العروض المعدة للتجارة فيها الزكاة، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما لم يعد للتجارة فلا زكاة فيه. كل العروض غير المعدة للتجارة مما يقتنيه المرء ويستعمله فلا زكاة فيه.

من نقل الإجماع:

١- ابن سريج[٢] ت(٣٠٦حيث قال: "والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة من أن ذلك لا زكاة فيه حتى يبيعه بعين أو ورق"[٣].

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "والعروض على ضربين: منها: ما لا تجب الزكاة فيه بوجه، وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة، وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب والرقيق للخدمة، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية، ولا خلاف في هذا"[٤].

٣- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "وأما الذي ليس بنامٍ في نفسه ولا مرصداً للنماء، فهو كل مال كان معداً للقُنْية، كالعبدالمعد للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعد للبس، فأما ما لا يرصد للنماء، ولا هو نامٍ في

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥، ٤٥.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، مولده عام (٢٤٩هـ) في بغداد، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، وغيرها، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، وله نظم حسن، توفي ببغداد عام (٣٠٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١، الأعلام للزركلي ١/ ١٨٥.

(٣) الودائع ١/ ٣٣٣.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٣٧١.

نفسه فلا زكاة فيه إجماعاً"[١].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر وياقوت ووطاء وغطاء وثياب وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير[٢] وسلاح وخشب ودروع وضياع وبغال وصوف وحرير، وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً"[٣]وقال: "وقد صح الإجماع أيضاً على أنه لا زكاة في العروض"[٤].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة، فإن اشتراهم للقنية فلا زكاة في شيء منهم"[٥].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة، وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم، واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها"[٦].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة"[٧].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٨٨.

(٢) قزدير: هو القصدير، وهو معروف. القاموس المحيط ص: ٦٢٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨.

(٣) المحلى بالآثار ٤/ ١٣. (٤) المرجع السابق ٤/ ٤٥، مراتب الإجماع ص ٣٧.

(٥) الاستذكار ٣/ ٢٣٦، ١٦٨، التمهيد ١٧/ ١٢٩.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٠١. (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٥.

ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم"[١].

٩- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "لا خلاف في ذلك في العبدالمتصرف، والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب"[٢].

١٠- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير، ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها الزكاة"[٣].

١١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن رشد والوزير والنووي[٤].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"[٥].

وجه الدلالة: لما كان العبدوالفرس من العروض غير المعدة للتجارة لم تجب الزكاة فيها.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم وجوب الزكاة في العروض التي لم تعد للتجارة، ماعدا الخيل[٦]، والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢٧.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ١٦٦.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٤.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم (١٤٦٤)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٩٨٢).

(٦) شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٥.

المطلب الثالث: اشتراط الحول في العروض. لا تجب زكاة العروض حتى يحول عليها الحول.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول"[٢].

٣- الرافعي[٣] ت(٦٢٣) حيث قال: "لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة"[٤].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة"[٥] وقال: "النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف"[٦].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن المنذر[٨].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد شرط مضي الحول -: "على

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨. (٢) المغني ٤/ ٢٤٩.

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، ولد (٥٥٧هـ) فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له كرامات، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، توفي سنة (٦٢٣هـ). سير أعلام النبلاء٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨١، الأعلام للزركلي ٤/ ٥٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٠٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٦١. (٦) المرجع السابق ٦/ ٥٥.

(٧) الشرح الكبير ٢/ ٦٢٢. (٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢.

نصاب تام من أثمان، وماشية، وعروض تجارة إجماعاً"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[٣].

وجه الدلالة: أنه اشترط للزكاة حولانَ الحول[٤].

النتيجة: هذه المسألة مبنية على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأن الحول شرط في وجوب الزكاة في العروض، وعروض التجارة فيها خلاف مشهور فلا يصح الإجماع فيها، فكذلك هنا، والله أعلم.

المطلب الرابع: لا يجب إخراج الزكاة من عين عروض التجارة.

لا يجب إخراج الزكاة من عين عروض التجارة، بل من قيمتها.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أي مال كان من غير عين المال المزكى، لكن من استقرض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أو بأي وجه جائز ملكه فإن ذلك جائز، وأنه لا يجبر أن يعطي من عين المال المزكى"[٥].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "... وفي البز صدقته" قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته"[٦].

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٨. (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود، وتقدم تخريجه، وروى ابن ماجه في كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" وصححه محققه الأرنؤوط سنن ابن ماجه ٣/ ١٢.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ٨/ ١٢٤، الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٢،

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٧. (٦) المغني ٤/ ٢٤٩.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها، كالعين في سائر الأموال[٤].

الخلاف في المسألة: مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعية[٥]: جواز إخراج زكاة العروض منها.

قال ابن هبيرة: "واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟

فقال أبو حنيفة: يجب في عينها: ولكن يعتبر القيمة، فإذا بلغت نصاباً فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها، وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها، . . . وقال الشافعي: الوجوب في القيمة قولاً واحداً، وهل يخرج منها أو من قيمتها؟ على قولين"[٦].

قلت: الخلاف في جواز إخراج زكاة العروض من عينها، أما وجوب إخراج زكاة العروض من عينه فلم أقف على من قال به.

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا يجب إخراج الزكاة من عين عروض التجارة، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢١، منحة الخالق حاشية لابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٣٥ حيث قال: "لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة".

(٢) الاستذكار ٣/ ١٦٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٥٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٥٦.

(٤) المغني ٤/ ٢٥٠.

(٥) الكاساني في البدائع ٢/ ٢١، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٠٨.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٠٩.

المبحث الخامس

زكاة الفطر

المطلب الأول: وجوب زكاة الفطر. تجب زكاة الفطر على كل مسلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"[١].

٢- البيهقي ت(٤٥٨) حيث قال: "وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها"[٣].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا على أن النبى - عليه السلام - أمر بها، ثم اختلفوا فى حكمها، وهل هى منسوخة أو محكمة؟"[٤].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع"[٦].

٧- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "زكاة الفطر واجبة بالاتفاق"[٧].

٨- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٩.
(٣) الاستذكار ٣/ ٢٦٥.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٧٦.
(٥) المغني ٤/ ٢٨١.
(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٤.
(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٨٢.
(٨) فتح الباري ٣/ ٣٦٧.

٩- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: ("... صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير حر أو مملوك» الحديث. فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للإجماع على الوجوب. فالجواب: أن ذلك إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون إجماعاً قطعياً أو أن يكون من ضروريات الدين كالخمس عند كثير، فأما إذا كان إنما يظن الإجماع ظناً فلا)[١].

١٠- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "والإجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعياً ليكون الثابت الفرض"[٢].

١١- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر..."[٣].

١٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبدوالحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[٦].

وجه الدلالة: قوله "فرض" ظاهر في الوجوب[٧].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٨٢، والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني.
انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠، ١١١، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٣.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٠.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١١١.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢١٣. (٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٩.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٣)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٧) أعلام الحديث للخطابي٢/ ٨٢٧.

الخلاف في المسألة: قال ابن بطال: "واختلف أصحابه - أي مالك - في وجوبها، فقال بعضهم: هي فريضة، وقال بعضهم: هي سنة مؤكدة"[١].

قال ابن قدامة: "وزعم ابن عبدالبر[٢] أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة"[٣].

وقال ابن حجر: "وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن علية[٤] وأبا بكر بن كيسان الأصم[٥] قالا: إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة[٦] ﵁ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٦٠.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٦٥، وذكر أن بعضهم قال بنسخها. (٣) المغني ٤/ ٢٨١.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الأسدي، ابن علية، ولد عام (١٥١هـ)، مصري جهمي هالك كان أحد المتكلمين يناظر ويقول بخلق القرآن، قال ابن عبدالبر: "له شذوذ كثير ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلافاً، ولا يعرج عليه"، مات سنة (٢١٨هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦/ ٢٩٦، لسان الميزان ١/ ٣٤، ٣٥، الأعلام للزركلي ١/ ٣٢.

(٥) أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان، الأصم، فقيه معتزلي مفسر، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، له من المصنفات: تفسير، وكتاب خلق القرآن، وغيرها، مات سنة (٢٠١هـ). سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣.

(٦) أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والشجاعة، وكان شريف قومه غير مدافع، ومن بيت سيادتهم، وكان قيس ضخماً حسناً طويلاً إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض، ولم يكن في وجهه لحية، كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة الشرطي من الأمير، وصحب علياً في خلافته، فاستعمله على مصر، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع إلى المدينة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية عام (٦٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٨٩، أسد الغابة ٤/ ٤٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣٦٠، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٦.

نفعله"[١] وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، ونقل المالكية عن أشهب[٢] أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان[٣] من الشافعية"[٤].

وقال العيني: "وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية صدقة الفطر. قلت: فيه نظر؛ لما ذكرنا من الاختلاف فيها"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن زكاة الفطر واجبة؛ ولذلك قال ابن حزم: "فهذه مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل إلى وجود مسمى الإجماع لا في جوامعها ولا في أفرادها، ونحن ممثلون منها مثالاً، وذلك مثل زكاة الفطر فإن قوماً قالوا: هي فرض. وقوم قالوا: ليست فرضاً. وقال قوم: هي منسوخة"[٦]، والله أعلم.

---

(١) سنن النسائي كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر برقم (١٨٢٨)، وقد ضعفه النووي في المجموع ٦/ ١٠٣، وابن حجر كما تقدم، وصححه الألباني ٥/ ٤٩.

(٢) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد عام (١٤٠هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. مات بمصر عام (٢٠٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، الأعلام للزركلي ١/ ٣٣٣.

(٣) أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن البصري ابن اللبان، الشافعي، الإمام العلامة الكبير إمام الفرضيين في الآفاق، له كتب في الفرائض قال السبكي: ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس، منها: الإيجاز في الفرائض، توفي عام (٤٠٢هـ).
سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٧.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٠٨، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٤.

(٦) مراتب الإجماع ص: ٨، ونقل الإجماع جمع من العلماء منهم: ابن حجر والعيني والصنعاني وغيرهم.

المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر عن الأولاد. يجب إخراج زكاة الفطر عن المرء وأولاده الذين يعولهم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته"[٢].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال"[٣].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره من أولاده الصغار"[٤].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم[٥] أباه فطرته بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره"[٦].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٧].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ في رواية: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧. (٢) الاستذكار ٣/ ٢٦٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٢٠.

(٥) هكذا بالأصل ولعلها: "ولزم" بزيادة الواو، والله أعلم.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤١.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٠، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٨٤.

الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون"[١].

وجه الدلالة: قوله: "ممن تمونون" فإن الصغير غالباً لا يملك فعلى من ينفق عليه إخراج زكاته إذا وجبت[٢].

الخلاف في المسألة: كان سعيد بن المسيب[٣] والحسن البصري: لا يريانها إلا على من صام[٤].

وقال ابن حزم: "وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الأولاد الصغار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته برقم (٧٦٨٥)، وقال: "إسناده غير قوي" ٤/ ٢٧٢، وضعفها النووي في المجموع ٦/ ١١٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣١٩.

(٢) وعليه بوب البيهقي باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده ٤/ ٢٦٩.

(٣) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد عام (١٣هـ)، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، الأعلام للزركلي ٣/ ١٠٢

(٤) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٣/ ٣١٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨٣.

(٥) المحلى بالآثار ٤/ ٢٥٩.

المطلب الثالث: إخراج زكاة الفطر عن المماليك.

يجب على المسلم أن يحرج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين الحاضرين إذا كانوا لغير التجارة.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر، وهما ممن يمون"[١].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "قد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ولم يكن مكاتباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا آبقاً أو مشترى للتجارة إلا داود وفرقة شذت فرأت زكاة الفطر على العبدفيما بيده دون مولاه"[٣].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك"[٤].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة"[٥].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة،

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٦٨. (٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ١٣٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤١. (٥) الإفصاح ١/ ٢٢٠.

فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافاً"، ونقله أيضاً عن ابن المنذر[١].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما العبدالقن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف"[٢].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "فتجب فطرته عليه إجماعاً"[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة" وفي رواية: "إلا صدقة الفطر"[٥].

وجه الدلالة: أن المخاطب بزكاة الفطر هو السيد في هذا الحديث[٦].

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺفي رواية: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبدممن تمونون"[٧].

وجه الدلالة: قوله: "ممن تمونون" فإن العبدلا يملك؛ فعلى سيده إخراج زكاته إذا وجبت، كما أن عليه نفقته[٨].

الخلاف في المسألة: قال ابن عبدالبر: "قال أبو ثور[٩] وداود: الزكاة على

---

(١) المغني ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤. (٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١١٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٥. (٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٠.

(٥) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٩٨٢).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٤٦٩، شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٥.

(٧) أخرجه البيهقي، وتقدم تخريجه.

(٨) وعليه بوب البيهقي باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه ٤/ ٢٦٩، وانظر: سبل السلام ١/ ٥٣٨.

(٩) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، وقال ابن عبدالبر: له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر

الصغير والكبير في أموالهم لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم"[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب زكاة الفطر على السيد لعبده، والله أعلم.

المطلب الرابع: إخراج زكاة العبد المسلم عند الذمي. لا يجب على الكافر أن يخرج زكاة عن عبده المسلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم"[٢].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

٦- العراقي ت(٨٠٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي عن سبعين عاماً ببغداد سنة (٢٤٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢، الأعلام للزركلي ١/ ٣٧.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤/ ٣٣٦، الاستذكار ٣/ ٢٦١، عمدة القاري ٩/ ١٠٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧.

(٣) المغني ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٠.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٧٠.

(٦) عمدة القاري ٩/ ١١٩.

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٦٢، ٦٣.

٧- الزرقاني[١] ت(١١٢٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبدوالحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"[٤].

وجه الدلالة: قوله "من المسلمين" مفهومه عدم وجوبه على غير المسلمين.

ثانياً: أن الزكاة طهرة، والكافر ليس من أهلها[٥].

الخلاف في المسألة: في رواية عن أحمد قدمها في المغني: أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه، واختاره القاضي[٦]، وعليه أكثرهم[٧].

وهي وجه عند الشافعية صححه النووي، والعراقي[٨].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الفقيه المالكي الأصولي، ولد بالقاهرة عام (١٠٥٥هـ)، نسبته إلى زُرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر، له عدة مصنفات منها: شرح المواهب اللدنية القسطلاني، ومختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي، وشرح موطأ الإمام مالك، وغيرها. توفي بالقاهرة عام (١١٢٢هـ).
الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١٠/ ١٢٤،

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢١٧.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٠.

(٤) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٠.

(٦) أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ابن الفراء القاضي، ولد عام (٣٨٠هـ) انتهت إليه الإمامة في الفقه، فأفتى ودرس وصنف المصنفات النافعة، منها: العدة في أصول الفقه، أحكام القرآن، الأحكام السلطانية، توفي عام (٤٥٨هـ).
طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، الأعلام للزركلي ٦/ ٩٩.

(٧) المغني ٤/ ٢٨٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٤٧.

(٨) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٠، طرح التثريب ٤/ ٦٢، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٠.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أنه لا يجب على الكافر أن يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلم، والله أعلم.

المطلب الخامس: إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها.

يجب على المرأة غير ذات الزوج أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها"[(١)].

٢- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[(٢)].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبدوالحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"[(٣)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر على الذكر والأنثى، فتجب عليها زكاة الفطر؛ لأنها مخاطبة بها.

الخلاف في المسألة: قال الإمام مالك: "كل من كان ولده جارية فعلى أبيها صدقة الفطر فيها حتى تنكح"[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن زكاة الفطر على المرأة قبل أن تتزوج، والله أعلم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٧.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٤) المدونة للإمام مالك ١/ ٣٨٩.

المطلب السادس: إخراج زكاة الفطر عن الجنين. لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه"[(١)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء، وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء"[(٢)] فدل على عدم وجوبها على الجنين.

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[(٣)].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[(٤)].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[(٥)].

٦- العراقي ت(٨٠٦) حيث نقله عن ابن المنذر[(٦)].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[(٧)].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[(٨)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٩)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤/ ٣٢٧.

(٣) المغني ٤/ ٣١٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٩.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٦٩.

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٦١.

(٧) نيل الأوطار ٤/ ٢١٤.

(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٧.

(٩) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٨.

تمر، أو صاعاً من شعير على العبدوالحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر على المذكورين وليس منهم الجنين.

ثانياً: القياس على أجنة البهائم، في أنها لا تحسب في النصاب، ولا تتعلق بها أحكام الزكاة[٢].

الخلاف في المسألة: عن سليمان بن يسار[٣] أنه سئل عن الحبل، هل يزكى عنه؟ قال: "نعم"[٤].

وفي رواية عن أحمد: أنه يجب على الجنين؛ لأنه آدمي، تصح الوصية له، وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود[٥].

وقال ابن حزم: "والجنين يقع عليه اسم: صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر»[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أنه لا تجب زكاة الفطر على الجنين، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) المغني ٤/ ٣١٦.

(٣) أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين: ولد عام ت(٣٤هـ) في خلافة عثمان، وكان أبوه فارسياً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سعيد بن المسيّب إذا اتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم، قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي عام (١٠٧هـ). سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤، الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين باب هل يزكى على الحبل برقم (٥٧٩٠)

(٥) المغني ٤/ ٣١٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٤٧.

(٦) المحلى بالآثار ٤/ ٢٥٣.

المطلب السابع: مقدار زكاة الفطر. لا يجزئ أقل من صاع في الشعير والتمر.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع"(١).

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع"(٢).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماعهم أنه لا يجزئ من التمر والشعير أقل من صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ"(٣).

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع"(٤).

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع"(٥).

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر(٦).

٧- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير، ولا خلاف في ذلك"(٧).

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأما الشعير فإجماع"(٨)، وقال بعد قول المؤلف - (أو صاع من تمر) -: "إجماعاً"(٩).

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٧.
(٣) الاستذكار ٣/ ٢٦٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ١٣٥.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٣.
(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ٦٠.
(٦) عمدة القاري ٩/ ١٠٩.
(٧) سبل السلام ١/ ٥٣٨.
(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٨٤.
(٩) المرجع السابق ٣/ ٢٨٥.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير..."[١].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ "صاعاً" ظاهر في الوجوب.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الواجب في زكاة الفطر صاع نبوي، ولكن في الشعير والتمر؛ لوجود الخلاف في غيرهما، والله أعلم.

المطلب الثامن: مقدار البر في زكاة الفطر.

يجزئ في البر صاع في زكاة الفطر، وإن كان العلماء مختلفين في القدر الواجب فيه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن البر يجزئ منه صاع واحد"[٢].

الموافقون للإجماع: المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[٥].

وجه الدلالة: أنه ذكر مقدار البر - وهو الطعام - صاعاً من طعام.

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٣.

(٤) المغني ٤/ ٢٨٥.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم (١٥٠٦)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٥)، واللفظ للبخاري.

الخلاف في المسألة: قال ابن هبيرة: "فاتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزئ من البر خاصة نصف صاع"[١].

وقال ابن حزم: "ولا يخرج البر"[٢] وقال: "وجمح فرس بعضهم فادعى الإجماع في ذلك جرأةً وجهلاً"[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن صاعاً من البر يجزئ في زكاة الفطر إلا أن يحمل ذلك على الإجماع على أكثر ما قيل فيصح الإجماع حينئذٍ، وأما مخالفة ابن حزم فهي شذوذ لم أجد أحداً سبقه إلى ذلك، والله أعلم.

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٢١، وانظر في مذهب الحنفية: البناية شرح الهداية ٣/ ٤٩٤.

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٢٤٩.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٤٧.

الفصل الثالث

إخراجُ الزكاة وأهلُها

المبحث الأول: إخراج الزكاة

المطلب الأول: النية في إخراج الزكاة: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بالنية.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية"[(١)].

٢- ابن قاسم ت(١٢٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[(٢)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[(٦)].

وجه الدلالة: أن الزكاة عمل، وأداؤها من الأعمال، وهي عبادة فيها فرض ونفل فلا يصح إلا بنية[(٧)].

الخلاف في المسألة: خالف الأوزاعي[(٨)] فأجازه بلا نية؛ لأنها دين،

---

(١) الإفصاح ١/ ٢١٠. (٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٦.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ٣١١. (٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥٧.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٨٠.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم(١)، مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" برقم (١٩٠٧).

(٧) المغني ٤/ ٨٨.

(٨) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك عام (٨٨هـ)، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، وتوفي في بيروت عام

فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[١].

وقال العيني: "اشتراط النية بالإجماع إلا الأوزاعي - رحمه الله - يقول: لا يفتقر إخراج الزكاة إلى النية"[٢].

ونقل عن بعض المالكية: أن الزكاة لا تفتقر إلى نية[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على اشتراط النية عند إخراج الزكاة، والله أعلم.

المطلب الثاني: أخذ الإمام الزكاة. للإمام العادل أن يأخذ الزكاة، ويبعث العمال لجبايتها.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه"[٤].

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة: الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب"[٥].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه"[٦].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "له صرفها إلى الإمام والساعي فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالاجماع"[٧].

(١٥٧هـ). سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٠.

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٨٠، المغني ٤/ ٨٨.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٣١١.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٥.

(٤) الاستذكار ٣/ ٢١٧.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٥.

(٦) المغني ٤/ ٩٤.

(٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٦٥، بل إن الشافعية يوجبون على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقات.

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولأن له - أي الإمام - أخذها من الممتنع بالاتفاق"(١).

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: الأمر بأخذ الصدقة يقتضي أخذها بنفسه، وبعماله، وبعث السعاة لأجل ذلك(٣).

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها"(٤).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ حيث بعث السعاة، ومنهم عمر ﷺ لأخذ الزكاة(٥).

النتيجة: صحة الإجماع على أن للإمام العادل أن يأخذ الزكاة، ويبعث العمال لجبايتها، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٧.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ٣/ ٧٨.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ برقم (١٤٦٨)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم (٩٨٣)، واللفظ له.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٧٤.

المطلب الثالث: صرف الزكاة إلى الإمام. يجزئ إعطاء الزكاة إلى الإمام أو السلطان أو نائبه من السعاة والجباة وغيرهم إذا كان عدلاً يصرفها في مصارفها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"[١].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الإمام العدل القرشي إليه قبض الزكاة في المواشي"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه"[٣].

٤- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي والأموال الظاهرة: الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب"[٤].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "له صرفها إلى الإمام والساعي، فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالاجماع"[٥].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وإذا أخذ ولي الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها في مصرفها أجزأت باتفاق المسلمين"[٦].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٣٧.
(٣) الاستذكار ٣/ ٢١٧.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٥.
(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٦٥.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص: ٢٧٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨١.
(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٣٨.

٨- زَرّوق[١] ت(٨٩٩) حيث قال: "ولا خلاف أنها تدفع للإمام العدل اختياراً، وغير العدل لا تدفع إليه إلا أن يطلبها ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه"[٢].

٩- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه، وأن نية الإمام كافية، وأنها تجزئ من هي عليه، وإن فاته الأجر، فقد سقط عنه الوجوب"[٣].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٤].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: الأمر بأخذ الصدقة يقتضي إجزاءها عن صاحب المال[٦].

ثانياً: حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله

---

(١) أبو الفضل أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي، الفاسي، المالكي، شهاب الدين الشهير بزرّوق، صوفي، فقيه، محدث، ولد بفاس (٨٤٦)، من مؤلفاته: شرح الحكم العطائية، قواعد التصوف، اغتنام الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد للغزالي، شرح مختصر خليل، وغيرها، وله نظم، وتوفي في صفر بتكرين من عمل طرابلس الغرب عام (٨٩٩). الأعلام للزركلي ١/ ٩١، معجم المؤلفين ١/ ١٥٥.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٥١٤.

(٣) سبل السلام ١/ ٥٢١.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٨.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون. بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ٤/ ١٨١.

افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[1].

وجه الدلالة: قوله: "تؤخذ من أغنيائهم" استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها[2].

النتيجة: صحة الإجماع على إجزاء صرف الزكاة إلى الإمام العادل، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم دفع زكاة الأموال الباطنة للإمام. الأموال الباطنة: هي النقدان، وأموال التجارة[3].

لمالك النصاب أن يخرج زكاة ماله الباطن بنفسه، ولا يلزمه أن يعطيها الإمام.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين"[4].

٢- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز كما مر لمستحقه، وإن طلبها الإمام، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها للإجماع، كما قاله في المجموع"[5].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن النووي[6].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٠.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٠، شرح مسند الشافعي للرافعي ٢/ ١٢٩، وزاد: "والركاز، ويلحق بها زكاة الفطر"، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٦٤.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٢٩.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٨.

الموافقون للإجماع: الحنفية[(١)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: استدل بها بعض العلماء على إعطاء الزكاة للفقراء مباشرة دون إعطائها للإمام[(٣)].

ثانياً: عن أبي سعيد المقبري[(٤)] قال: جئت عمر بن الخطاب ﷺ بمائتي درهم قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي قال: "وقد عتقت يا كيسان؟" قال: قلت: نعم. قال: "اذهب بها أنت فاقسمها"[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف مالك وشدّد في أن الأموال الباطنة لا يسع أربابها أن لا يدفعوها إلى الإمام، إذا كان الإمام عدلاً[(٦)].

قال ابن حجر: "وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام، وهو رواية عن مالك، وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه"[(٧)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧، وقال في تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٥: "ولكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة".

(٢) البقرة: آية ٢٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٨.

(٤) أبو سعيد كيسان الليثي مولاهم، المدني، المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع فاشتهر بالمقبري، أو لأنه ولي النظر في حفر القبور، المدني، تابعي ثقة، ذكره الواقدي فيمن كان مسلماً على عهد النبي ﷺ، كان من أوعية الحديث، وكان من الموالي فلم يعرف نسبه، توفي عام (١٢٥هـ). أسد الغابة ٦/ ١٤٠، الوافي بالوفيات ٢٤/ ٢٨٦، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه برقم (٧٣٧٦) ٤/ ١٩١.

(٦) عيون المسائل ص: ١٩٩.

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٥٥.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز تفريق مالك النصاب زكاة ماله الباطن بنفسه دون إعطائه الإمام، والله أعلم.

المطلب الخامس: نقل الزكاة إلى بلد آخر.

يجوز نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر إذا لم يكن هناك من يستحقها في بلده.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها"[١].

٢- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف"[٢].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٧].

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٩.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٢.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٧٩.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤١٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢١٧، بل قال: "لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها إلى بلد آخر".

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

وجه الدلالة: قوله: "وترد على فقرائهم" فإذا لم يكن في البلد من يستحقها أخرجت إلى بلد فيه فقراء.

ثانياً: أن معاذاً ﷺ لم يزل بالجَنَد[(١)] إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر ﷺ فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد من يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً"[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع على أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا لم يكن في البلد الذي فيه المال من يستحقها، والله أعلم.

المطلب السادس: تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب. لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل كمال ملك النصاب.

من نقل الإجماع:

١- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب"[(٣)].

---

(١) الجَنَد: هو بفتح الجيم والنون: أحد مخاليف اليمن. وقيل: هي مدينة معروفة بها، بين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً، وهو ما يساوي (٢٩٠) كيلاً.
النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٦، معجم البلدان (٢/١٦٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" ص: ٧١٠ قال: "حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذاً به" قلت: وعمرو ت (١١٨هـ) لم يلق معاذاً ت (١٨هـ).

(٣) شرح السنة للبغوي ٦/٣٢.

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه"[(١)].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف"[(٢)].

٤- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب"[(٣)].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن قدامة[(٤)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٥)].

مستند الإجماع: أنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، قياساً على أداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل ملك كمال النصاب، والله أعلم.

---

(١) المغني ٤/ ٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٥.

(٥) المبسوط ٣/ ١١.

(٦) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٤، المغني ٤/ ٨٠.

المبحث الثاني
أهل الزكاة

المطلب الأول: دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

لا يجوز صرف زكاة الأموال لغير الأصناف الثمانية الذين سماهم الله في الآية[١].

من نقل الإجماع:

١- القاسم بن سلام ت(٢٢٤) حيث قال: "فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية... وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت"[٢].

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ولأنها جهة صرف الصدقة، كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة؛ لأنها جهة الصلاة، ولا خلاف في هذا"[٣].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد، ولا يشترى منها مصحف"[٤].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد ولا تكفين ميت، وإن كانا من القرب؛ لتعيين الزكاة لما عينت له"[٥].

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠.
(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٢٥.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٤٤٠.
(٤) الاستذكار ٣/ ٢١٣.
(٥) الإفصاح ١/ ٢٣١.

٥- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "فعلم من الحصر بـ"إنما" أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه"[١].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى"[٢].

٧- الخازن[٣] ت(٧٤١) حيث قال: "الآية تدل على أنه لا حق لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه"[٤].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً"[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله ذكر الأصناف بلفظ ﴿إِنَّمَا﴾ وهو يقتضي الحصر والقصر[٧].

الخلاف في المسألة: قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٧٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٩.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص: ٤٠٩، مجموع الفتاوى ١١/ ٦٦٨.

(٣) علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، نسبته إلى "شيحة" بالحاء المهملة، من أعمال حلب، ولد عام (٦٧٨هـ) ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها، من مؤلفاته: لباب التأويل في معاني التنزيل، وغيره، توفي بحلب عام (٧٤١هـ). الأعلام للزركلي ٥/ ٥.

(٤) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ٢/ ٣٧٣.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٨.

(٦) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٧) المغني ٤/ ١٢٥.

أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن عطاء، والحسن"[١].

وفي الشرح الكبير: "إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية"[٢].

قال في الفروع - عن قضاء دين الميت من الزكاة -: "وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز[٣]. وعن مالك أو بعض أصحابه مثله[٤]. وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين[٥]، واختاره شيخنا[٦]، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد"[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية، والله أعلم.

المطلب الثاني: دفع الزكاة لكافر.

لا يجوز إعطاء الكافر من زكاة الأموال المفروضة ما عدا المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها[٨].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٦٩.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٨٩، وهناك بحث في كتاب "أبحاث هيئة كبار العلماء" عن هذه المسألة ١/ ٩٧.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٩٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥/ ٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٦.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٦) يعني الشيخ ابن تيمية، فقد قال في الفتاوى الكبرى٤/ ١٨٩: "وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد"، وكذا مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠.

(٧) الفروع ٤/ ٣٤٢.

(٨) الفروع ٤/ ٣٦٤.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى زكاة المال أحد من أهل الذمة"[(١)].

٢- الجوهري ت(حوالي ٣٥٠) حيث قال: "وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال، ولا من عشور الأرضين، وإن لم يوجد مسلم، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري[(٢)] رضي الله عنه فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يكن في بلد المعطي مسلم"[(٣)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد، ولا يشترى منها مصحف، ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني"[(٤)].

٤- السمرقندي ت(٥٤٠) حيث قال: "والشرط الآخر هو الإسلام، وهو شرط في حق وجوب الزكاة والعشر بالإجماع حتى لا يجوز صرفهما إلى الكفار"[(٥)].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة"، وقال: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر"[(٦)].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر

---

(١) الإجماع ص ٤٨.

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة، قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، ولي قضاءها سنة ١٥٧هـ وعزل سنة (١٦٦هـ) وتوفي فيها عام (١٦٨هـ).
تهذيب التهذيب ٧/٧، الأعلام للزركلي ٤/ ١٩٢.

(٣) نوادر الفقهاء ص ٤٨.

(٤) الاستذكار ٣/ ٢١٣.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٠٣.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٢٨، ٢٣١.

بلا خلاف"[١].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة"[٢].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك" ثم نقله عن ابن المنذر[٣].

٩- القرطبي ت(٦٧١) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

١١- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر - يعني الحربي -، وأجازه الزهري وابن شبرمة[٦] إلى أهل الذمة"[٧].

١٢- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "فلا تدفع لكافر بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر"[٨].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٩].

مستند الإجماع: حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٩. (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٤.

(٣) المغني ٤/ ١٠٦. (٤) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٨.

(٦) أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي، القاضي الفقيه، ولد عام (٧٢هـ)، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقةً في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً، توفي عام (١٤٤هـ). سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠.

(٧) رحمة الأمة ص ٨٦.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٨٢.

(٩) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٦. (١٠) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

وجه الدلالة: قوله: "وترد على فقرائهم" قال ابن قاسم: "أي فقراء المسلمين بالإجماع"[(١)].

الخلاف في المسألة: روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[(٢)] قال: "هم زمنى أهل الكتاب"[(٣)].

وأجاز ابن سيرين[(٤)]، والزهري، وابن شبرمة، وزفر[(٥)]، وغيرهم دفع الزكاة إلى الذمي[(٦)]. وكذا عبيد الله بن الحسن العنبري رضي الله عنه فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يكن في بلد المعطي مسلم[(٧)].

وقال عكرمة[(٨)] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: "إنما

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٢٥. (٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام برقم (١٠٤٠٦) ٢/ ٤٠١.

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، ولد عام (٣٣هـ)، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، أدرك ثلاثين صحابياً، نشأ بزازاً في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث حتى كان من أئمة التابعين في العلم والورع، واشتهر بتعبير الرؤيا، ونسب له كتاب في ذلك ولا تصح نسبته على شهرته، توفي في البصرة عام (١١٠هـ). سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، الأعلام للزركلي ٦/ ١٥٤.

(٥) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، ولد عام (١١٠هـ)، أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان من الأذكياء جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، توفي بالبصرة عام (١٨هـ). سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٤٥.

(٦) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٦١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٨، رحمة الأمة ص ٨٦.

(٧) نوادر الفقهاء ص ٤٨.

(٨) أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله البربري الأصل المدني، مولى عبدالله بن عباس، تابعي، ولد عام (٢٥هـ) كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، كان ابن عباس يضع في رجليه الكبل على تعليم القرآن والسنن، وطاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، ولم يثبت عنه الكذب، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً وأهل السنن، ولكن ذهب إلى نجدة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، واتهم برأي الخوارج، فطلبه أمير المدينة، فتغيب عنه حتى

المساكين مساكين أهل الكتاب"[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف القديم، والله أعلم.

المطلب الثالث: دفع الزكاة للمملوك.

لا يجوز إعطاء الرقيق المملوك من زكاة الأموال المفروضة، إلا أن يكون مكاتباً أو عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً[٢].

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه، ولا إلى عبده، . . . واختلفوا في عبدالغير: فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبدالغير إذا كان مالكه غنياً، فإن كان مالكه فقيراً جاز دفعها إليه"[٣].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"[٤].

٣- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "ويشترط فيهما - أي الفقير والمسكين - الإسلام والحرية اتفاقاً"[٥].

٤- الحطاب ت(٩٥٤) حيث قال: "ويشترط فيهما أي الفقير والمسكين الإسلام والحرية اتفاقاً، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته ملياً"[٦].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن قدامة[٧].

مات، وكانت وفاته بالمدينة هو و" كثير عزة" في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، وذلك عام (١٠٥هـ). سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٤.

(١) تفسير الطبري تحقيق شاكر ١٤/ ٣٠٨، تفسير ابن عطية ٣/ ٤٨، تفسير القرطبي ٨/ ١٧٤.

(٢) الفروع ٤/ ٣٦٤.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٣١.

(٤) المغني ٤/ ١٠٦.

(٥) القوانين الفقهية ص ٧٤.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٤٣.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٤.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن اللام في الآية للتمليك، والعبدلا يملك؛ فلم يمكن دفع الزكاة إليه.

ثانياً: أن المملوك لا يملك الزكاة بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده، فكأنه دفعها إلى سيده، ولأن العبديجب على سيده نفقته فهو غني بغناه[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم إعطاء المملوك من الزكاة إذا كان مالكه غنياً، ولم يكن مكاتباً أو عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً، والله أعلم.

المطلب الرابع: دفع الزكاة للغني. لا يجزئ إعطاء الغني من الزكاة ما لم يكن من العاملين عليها أو غازياً في سبيل الله أو غارماً لإصلاح ذات البين أو غازياً أو من المؤلفة قلوبهم.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه"[٥].

٢- الباجي ت(٤٧٤) حيث قال: "فمن أعطاها غنياً عالماً بغناه فلا خلاف أنها لا تجزئه"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٧. (٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٤٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٦٠. (٤) المغني ٤/ ١٠٧.

(٥) الاستذكار ٣/ ٢٠٥، التمهيد ٥/ ٩٧. (٦) المنتقى شرح الموطإ ٢/ ١٥١.

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل للأغنياء إلا لخمسة استثناهم الرسول ﷺ"[١].

٤- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "لأنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير تحر، وهذا لا يجوز بالإجماع"[٢].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم"[٣].

٦- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا يجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف"[٤].

٧- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء"[٥].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن أبي الوليد الباجي[٦].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أن الله جعل الصدقات في الآية للفقراء والمساكين والغني ليس منهم.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري[٧] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحل

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ٨٥.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٣.
(٣) المغني ٤/ ١١٧.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٩٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٥.
(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٧.
(٧) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، ولد عام (١٠ قبل هـ) صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، توفي في المدينة عام (٧٤هـ). أسد الغابة ٢/ ٤٥١، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٨٧.

الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"[١].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على عدم حل الزكاة له.

ثالثاً: حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار[٢] أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أنه لا حظ فيها لغني.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الزكاة لا تجوز للغني، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد أبو داود وابن ماجه: مسند أحمد برقم (١١٥٣٨) ٣/ ٥٦، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم (١٦٣٦)، وسنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة برقم (١٨٤١)، وصححه المحقق الأرنؤوط ٣/ ٤٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧.

(٢) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي، من التابعين، ولد على عهد النبي ﷺ، ثقة قليل الحديث، وهو ابن أخت عثمان ﷺ، يعد في فقهاء قريش وعلمائهم، مات في زمن الوليد بن عبدالملك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠١٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦.

(٣) مسند أحمد برقم (١٧٩٧٢) ٤/ ٢٢٤، وسنن أبي داود كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم (١٦٣٣)، وصححه محقق سنن أبي داود الأرنؤوط ٣/ ٧٥، وسنن النسائي كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب برقم (١٨٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨١.

المطلب الخامس: دفع الزكاة للعامل عليها ولو كان غنياً. يجوز دفع الزكاة للعاملين عليها وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون لعملهم.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص[١] ت(٣٧٠) حيث قال: "ولا خلاف مع ذلك أن القضاة والعمال جائز لهم أخذ أرزاقهم مع الغنى"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً"[٣].

٣- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع"[٤].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "يجوز للعامل الأخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه"[٥].

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين"[٦].

٦-العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأما إذا كان غنياً: فلا يضر، وتحل له العمالة بالإجماع"[٧].

٧- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "للاتفاق على أنه إنما يعطى

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد عام (٣٠٥هـ)، إمام فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، كان مشهوراً بالزهد، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، وغيره، توفي عام (٣٧٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٨٤، الأعلام للزركلي ١/ ١٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٣.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٠٦، التمهيد ٥/ ١٠١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٤.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٧٠٤.

(٦) منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٥١.

(٧) منحة السلوك ص: ٢٣٩.

الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر"[(١)].

٨- المرداوي ت(٨٨٥) حيث نقله عن المجد ابن تيمية[(٢)].

٩- قال البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(ولا) يشترط (فقره) إجماعاً"[(٣)].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولا يشترط فقره إجماعاً"[(٤)].

الموافقون للإجماع: الشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد الخدري[(٦)] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"[(٧)].

وجه الدلالة: استثناء النبي ﷺ للعامل عليها.

الخلاف في المسألة: روي عن ابن القاسم[(٨)] أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً[(٩)].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٤.
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤١.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٧٥.
(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣١٢.
(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٨.
(٦) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، ولد عام (١٠ قبل هـ) صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله (١١٧٠) حديثاً، توفي في المدينة عام (٧٤هـ). أسد الغابة ٢/ ٤٥١، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٨٧.
(٧) رواه أحمد أبو داود وابن ماجه، وتقدم تخريجه.
(٨) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ويعرف بابن القاسم، ولد بمصر عام (١٣٢هـ) فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، من مؤلفاته: المدونة، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، وتوفي بمصر عام (١٩١هـ). سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠، الديباج المذهب ١/ ٤٦٥، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣.
(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٧.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الزكاة تعطى للعامل عليها ولو كان غنياً؛ لخلاف ابن القاسم وهو متقدم على كل من نقل الإجماع، والله أعلم.

المطلب السادس: مقدار الزكاة للعامل عليها. يعطى العامل من الزكاة بقدر عمالته، سواء كان ثمنها أو أكثر أو أقل.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمله"[١]، وقال: "واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية"[٣].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما العامل عليها: فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله"[٤].

٤- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث قال: "بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمله"[٥].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "اتفق العلماء على أن العاملين على الصدقات هم السعاة المتولون في قبض الصدقات، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً: سبعاً أو ثمناً، وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام"[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٤٧. (٢) المرجع السابق ٣/ ٥٥٦.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٠٧، ٢١١. (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٩.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٥٨٩. (٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٠٥.

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "يعطى العامل قدر أجرته منها، ولو كان غنياً، بغير خلاف"، ثم نقله عن ابن عبدالبر[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله لما ذكر العاملين عليها بوصف العمل، فيستحق الأجرة بقدر عمله.

الخلاف في المسألة: روي عن الإمام أحمد أن العامل يستحق الثمن مما يجبيه[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن العامل يأخذ بقدر عمله؛ لما روي عن الإمام أحمد، والله أعلم.

المطلب السابع: دفع الزكاة للزوجة. لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه"[٤].

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله، وإن كانت فقيرة"[٥].

٣- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة"[٦].

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣١٣.
(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.
(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٣٢٥، ٣٥٢.
(٤) الإجماع ص ٤٩.
(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٨.

٤- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[١].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة"[٢].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يخرج زكاته إلى زوجته"[٣].

٧- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع"[٤].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً"، ثم نقله عن ابن المنذر[٥].

٩- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

١٠- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته"[٧].

١١- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٨].

١٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال نقله عن ابن المنذر[٩].

مستند الإجماع: أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[١٠]، فكان الدافع إلى زوجته كالدافع لنفسه[١١].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٩٢. (٢) إكمال المعلم ٣/ ٥٢١.
(٣) الإفصاح ١/ ٢٣١. (٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.
(٥) المغني ٤/ ١٠٠. (٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٣٠.
(٧) سبل السلام ١/ ٥٤٦. (٨) نيل الأوطار ٤/ ٢١٠.
(٩) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٤.
(١٠) المغني ٤/ ١٠٠. (١١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٧٠.

الخلاف في المسألة: قال الشوكاني: "وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟"[١].

وقال المالكية: إذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز؛ لعدم عود المنفعة[٢].

قلت: وإطلاق الشوكاني الخلاف في المسألة لم يتبين لي وجهه؛ لأنه نقل الإجماع عن ابن المنذر ولم يحك خلافاً، وأما خلاف المالكية فيحمل على غير سهم الفقراء والمساكين، كما قال النووي: "وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف ومن سهم المؤلفة على الأصح"[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم إعطاء الزوجة من الزكاة في غير قضاء الدين، والله أعلم.

المطلب الثامن: دفع الزكاة للوالدين والولد. لا يجزئ إخراج الزكاة إلى الوالدين أو الأولاد إذا كان يجب عليه النفقة عليهم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"[٤].

٢- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة"[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢١٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٢.

(٤) الإجماع ص ٤٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٨.

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والدته وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم"[١].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن علوا أو سفلوا إلا مالكاً فإنه قال: في الجد والجدة ومن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده"[٢].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٦- ابن مودود الموصلي[٤] ت(٦٨٣) حيث قال: "(ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل) كالأب والجد والأم والجدة من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سفل، وهذا بالإجماع"[٥].

٧- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا إلا مالكاً فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده"[٦].

٨- ابن الملقِّن ت(٨٠٤) حيث قال: "واتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن ولا إلى الأب إذا كانا ممن تلزم المزكي نفقتُهما"، ونقله أيضاً عن ابن المنذر[٧].

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٥٢١. (٢) الإفصاح ١/ ٢٣١.

(٣) المغني ٤/ ٩٨.

(٤) أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل عام (٥٩٩هـ)، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرساً، وتوفي فيها (٦٨٣هـ)، من مؤلفاته: الاختيار لتعليل المختار.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩١، الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠. (٦) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٨٧.

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٣٠٢ - ٣٠٣، ٤٤٢.

٩- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[١].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعاً"[٢].

١١- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

١٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف: - (ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل، من ولد الابن -: "في حال تجب نفقتهما إجماعاً"، وقال أيضاً: "الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه، في الحال التي تجب عليه نفقتهما"[٤].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[٥].

وجه الدلالة: أن مال الولد في حكم مال الوالد؛ لأنه لا يقطع بسرقته[٦].

ثانياً: أن نفقة الوالدين واجبة عليه، فيستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليهما، كما لو دفعها إليهما على سبيل الإنفاق عليهما، وكذلك يقال في نفقة الولد، فكأنه دفعها إلى نفسه أو قضى بها دينه[٧].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٣.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢١٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٢.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٢٨)، وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده برقم (١٣٥٨)، وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣.

(٦) المغني: ٤/ ٩٨.

(٧) البحر الرائق ٢/ ٢٦٢، وقال النووي: "أما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف" المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٩.

الخلاف في المسألة: عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفي الجد والجدة[١].

وذكر في نيل الأوطار: عن محمد بن الحسن أنها تجزيء في الآباء والأمهات[٢].

وقال ابن تيمية: "ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم... وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل"[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الوالدين والولدين لا تجزيء لهم الزكاة إن ثبت ما نسب لمحمد بن الحسن[٤]، وإن لم يثبت فيصح الإجماع على أن الزكاة لا تجزيء للأبوين والابن والابنة فقط؛ لخلاف مالك، إذا لم يكونوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، والله أعلم.

المطلب التاسع: دفع الزكاة للنبي ﷺ. لا يحل دفع الزكاة إلى النبي ﷺ، ولا صدقة التطوع.

من نقل الإجماع:

١- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له"[٥].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، الإفصاح ١/ ٢٣١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٨٧، نيل الأوطار ٤/ ٢١١.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢١١، وذكر رواية عن العباس أنها تجزيء في الآباء والأمهات، نقلاً عن كتاب ضوء النهار من كتب الزيدية، للحسن بن أحمد الجلال ت(١٠٨٤هـ).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣.

(٤) لم أجد هذا القول لمحمد بن الحسن في كتابه الأصل، ولا وقفت على من نقله عنه من أئمة المذهب.

(٥) معالم السنن ٢/ ٧١.

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف"[١].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ"[٢].

٤-القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم"[٣].

٥- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "قال سند[٤]: الزكاة محرمة على النبي ﷺ إجماعاً"[٥].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن الخطابي[٦].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن القرافي[٧].

٨- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله، فأما عليه ﷺ فإنه إجماع" ثم نقله عن ابن قدامة[٨]، ونقله أيضاً عن ابن عبدالبر[٩].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن الخطابي[١٠].

---

(١) المحلى بالآثار ٤/ ١٢٥، ٢٢٦.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/ ٨٨.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٩١.

(٤) أبو علي سند بن عنان الأزدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، وعنه أخذ إسماعيل بن عوف، من مؤلفاته: الطراز شرح فيه المدونة، توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٥٢، شجرة النور الزكية ١/ ١٨٤.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٤٢.

(٦) فتح الباري ٣/ ٣٥٤.

(٧) عمدة القاري ٩/ ٨٠.

(٨) سبل السلام ١/ ٥٥٢.

(٩) المرجع السابق ١/ ٥٥٤

(١٠) نيل الأوطار ٤/ ١٩٦، ٢٠٦.

مستند الإجماع:

أولاً: حديث أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: "لولا أن تكون من صدقة لأكلتها"[١].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن المانع من أكل التمرة هو كونها من تمر الصدقة، فدل على منعها عليه ﷺ.

الخلاف في المسألة: صدقة التطوع للنبي ﷺ فيها قولان مشهوران[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على تحريم الزكاة المفروضة على النبي ﷺ، وعدم صحة الإجماع على تحريم صدقة التطوع، والله أعلم.

المطلب العاشر: دفع الزكاة لقرابة النبي ﷺ. لا يجوز إعطاء الزكاة لبني هاشم إذا لم يمنعوا حقهم من بيت المال.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يتنزه من الشبهات برقم (٢٠٥٥)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم برقم (١٠٧١).

(٢) صحيح البخاري كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق برقم (٢٤٣٢)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم برقم (١٠٧٠).

(٣) أحد القولين في مذهب الشافعي، وهو رواية في مذهب أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٨٠، االمجموع شرح المهذب ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠، وشرح النووي على مسلم ٧/ ١٧٦، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٥٤، المغني ٤/ ١١٧.

لا تحل لبني العباس ولا لبني آل أبي طالب نساؤهم ورجالهم وإن كانوا من ذوي السهام"[(١)] وقال: "ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة"[(٢)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات"[(٣)].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وولد الحارث بن عبدالمطلب، وآل عقيل"[(٤)].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة"[(٥)].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم"[(٦)].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أما الأحكام فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً"[(٧)].

٧- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة"[(٨)].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٩٦. (٢) المحلى بالآثار ٨/ ١٢٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/ ٩١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٣٠. (٥) المغني ٤/ ١٠٩.

(٦) تفسير القرطبي ٨/ ١٩١. (٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٧.

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٧١٠.

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ولهذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبدالمطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة"[١].

٩- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم، وهم خمس بطون: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، واختلفوا في بني المطلب"[٢].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "لا خلاف في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة"[٣].

١١- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٤].

١٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن قدامة وغيره[٥].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن شمس الدين ابن قدامة[٦].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة، فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: "أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة"[٧].

---

(١) منهاج السنة ٤/ ٥٩٤.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٨٧، وفيه: "واختلفوا في بني عبدالمطلب" والصواب ما أثبته.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٧/ ٤٨٢.

(٤) سبل السلام ١/ ٥٥٤. (٥) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٥.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٢٨.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة برقم (١٤٨٥)، وهذا لفظه، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم برقم (١٠٦٩).

وجه الدلالة: عدم حل الزكاة لآل النبي ﷺ حيث في رواية: "لا تحل لنا الصدقة"[١].

الخلاف في المسألة: خالف أبو حنيفة في رواية عنه فأجاز الزكاة لهم[٢].

ونقله بعض المالكية عن الأبهري[٣] منهم[٤]. وهو وجه لبعض الشافعية[٥].

وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم[٦].

وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز والمنع وجواز التطوع دون الفرض وعكسه[٧].

وذهب الإصطخري[٨] من الشافعية إلى جوازه لهم إن منعوا من خمس الخمس، ورجحه بعض الحنابلة منهم: ابن تيمية وغيره[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على تحريم الزكاة على بني هاشم، والله أعلم.

---

(١) أخرجها مسلم كما في المرجع السابق. (٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١١.

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق، ولد عام (٢٨٩هـ) سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، كان من الزهاد متقبضاً عن الدنيا والسلطان، من مؤلفاته: الرد على المزني، والأصول، وإجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة، وغيرها، توفي عام (٣٧٥هـ). ترتيب المدارك ٦/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢، شجرة النور الزكية ١/ ١٣٦، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٥.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٢. (٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٥٤.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٧٢، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٧١.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٨١، القوانين الفقهية ص: ٧٥، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٥٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٥.

(٨) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ولد عام (٢٤٤هـ)، كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد، واستقضي على سجستان، له تصانيف مفيدة منها: أدب القضاء، توفي عام (٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠، الأعلام للزركلي ٢/ ١٧٩.

(٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣، الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٣٦٧.

المطلب الحادي عشر: دفع صدقة التطوع لقرابة النبي ﷺ.

يجوز أن يأخذ بنو هاشم وغيرهم من قرابة النبي ﷺ من صدقة التطوع.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم"[١] وقال أيضاً: "وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعُمرى، والرُّقبى: فكل ذلك حلال لبني هاشم، والمطلب ومواليهم - هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم، وحاش دخول الموالي فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوماً أجازوها لهم"[٢].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره"[٣].

٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "ويجوز النفل بالإجماع" يعني لبني هاشم[٤].

٤- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "ولا خلاف في جواز اصطناع المعروف إليهم"[٥].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن صاحب المبدع[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٩٦.

(٢) المحلى بالآثار ٨/ ١٢٤.

(٣) المغني ٤/ ١١٣.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٧١، ونقله ونظّره ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٦٥.

(٥) المبدع ٢/ ٤٢٢.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣١.

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(١)].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٢)].

ثالثاً: حديث النبي ﷺ: "كل معروف صدقة"[(٣)].

وجه الدلالة: أن العفو عن الهاشمي في القصاص، وإنظاره إن كان معسراً، ومعاملته بالمعروف مندوب إليه؛ لأنه من أولى من دخل في هذه العمومات[(٤)].

الخلاف في المسألة: هناك قولان مشهوران في جواز صدقة التطوع على بني هاشم[(٥)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن صدقة التطوع جائزة لذوي القربى، بخلاف صنع المعروف إليهم؛ فإنه أعم من الصدقة؛ فيصح الإجماع فيه، والله أعلم.

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ كتاب الأدب باب كل معروف صدقة برقم (٦٠٢١)، وأخرجه مسلم من حديث حذيفة ﷺ كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٥).

(٤) المغني ٤/ ١١٣، ١١٤.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٢٧٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٦٥، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٣٩، المغني ٤/ ١١٣، المحلى بالآثار ٨/ ١٢٤.

الفصل الرابع
صدقة التطوع وحكم سؤال المال

المبحث الأول: صدقة التطوع.

المطلب الأول: حكم صدقة التطوع: يستحب إخراج صدقة التطوع بما لا يضر بالمتصدق أو بمن يلزمه نفقته أو بغريمه.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شئ أن يتصدق؛ لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع"[(١)].

٢- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "تستحب في كل وقت (إجماعاً)"[(٢)].

٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(وصدقة التطوع مستحبة) في كل وقت إجماعاً"[(٣)].

٤- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت) إجماعاً"[(٤)].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف - (وصدقة التطوع مستحبة) -: "إجماعاً، بل سنة كل وقت"[(٥)].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٣٧. (٢) الفروع ٤/ ٣٧٩.

(٣) المبدع ٢/ ٤٢٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٨٤. (٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٧.

كَثِيرَةً﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية بيان فضل الصدقة، مما يدل على استحبابها[٢].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل"[٣].

وجه الدلالة: فضل الصدقة عند الله، وعظم أجرها؛ مما يدل على استحبابها[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على استحباب صدقة التطوع، والله أعلم.

المطلب الثاني: الصدقة على الأقارب. الصدقة على ذوي القربى أفضل من الصدقة على الأجانب.

من نقل الإجماع:

١- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى"[٥].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب"[٦].

٣- الهيتمي[٧] ت(٩٧٤) حيث قال: "أجمعت الأمة أن الصدقة على

---

(١) البقرة: ٢٤٥. (٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٧.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠)، وهذا لفظه، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٤).

(٤) والأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، انظر: الروض المربع مع الحاشية ٣/ ٣٣٨.

(٥) تفسير القرطبي ٨/ ١٩١. (٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٣٨.

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده عام (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر)، تلقى العلم في الأزهر،

الأقارب أفضل"[١].

٤- الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن النووي[٢].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وهم عشيرتك الأدنون، ويشمل الأصول، والفروع، والحواشي، والصدقة عليهم أفضل إجماعاً"[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى

ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والجوهر المنظم، ورحلة إلى المدينة، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الهيتمية، وغيرها، توفي عام (٩٧٤هـ). الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢.

(١) إتحاف ذوي المروة والإنافة ص: ١٦٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٩٦.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٣٩، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩، ٩٣، وقال ابن قدامة في المغني: "والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك" ٦/ ١٤٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٨٤.

(٥) آل عمران: ٩٢.

أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[(١)].

وجه الدلالة: إرشاد النبي ﷺ لأبي طلحة ﷺ أن يجعل صدقته في الأقربين دون غيرهم.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأبعدين، والله أعلم.

المطلب الثالث: الصدقة عن الميت .تجوز الصدقة عن الميت، ويصله ثوابها، وينتفع بها.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء فى جواز صدقة الحي عن الميت"[(٢)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "العلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة"[(٣)].

٣- المازري ت(٥٣٦) حيث قال: "فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميّت نافعة"[(٤)].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "واتفقوا فى الأفعال المالية من الصدقات، والعتق وشبهه أنها جائزة ماضية"[(٥)] وقال أيضاً: "فإن الاتفاق على

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، وهذا لفظه، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين برقم (٩٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٦١.

(٣) الاستذكار ٧/ ٢٥٧، وانظر: التمهيد ٢٠/ ٢٧، ٢٢/ ١٥٣.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٢.

(٥) إكمال المعلم ١/ ١٢٩.

أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة"[١].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وإن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه"[٢].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك - إن شاء الله -، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً"[٣].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "قلت: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، وليس في الصدقة اختلاف"[٤].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله"[٥].

٩- القرافي ت(٦٨٤) حيث نقله عن صاحب الاستذكار[٦].

١٠- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين"[٧].

١١- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وتنفع الميت صدقة) عنه، ووقف، وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته، وللإجماع والأخبار الصحيحة"[٨].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٥٢٤.
(٢) الإفصاح ١/ ١٩٥.
(٣) المغني ٣/ ٥١٩.
(٤) تفسير القرطبي ١٧/ ١١٤.
(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٢٣، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٩٠، ١١/ ٨٤.
(٦) الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٩٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٦٢.
(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١١٠.

١٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[١].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها -: "أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»"[٤].

وجه الدلالة: حيث أجاب النبي ﷺ بنعم لمن سأله دل على بلوغ الصدقة إلى الميت.

الخلاف في المسألة: قال القرطبي: "ولم يجز مالك الصيام والحج والصدقة عن الميت"[٥].

وقال الشوكاني: "والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب"[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على بلوغ الميت الصدقة؛ لعدم صحة الخلاف، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١١٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ١٣٩.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٨٣.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الجنائز باب موت الفجأة البغتة برقم (١٣٨٨)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم (١٠٠٤)، ومعنى " افتلت نفسها " أي ماتت بغتة كما في ترجمة البخاري.

(٥) تفسير القرطبي ١٧/ ١١٤.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ١١٣.

المطلب الرابع: قطع صدقة التطوع. يجوز قطع صدقة التطوع، ولا شيء على من لم يخرجها، أو يخرج باقيها.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب"[(١)].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه"[(٢)].

٣- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً، قاله الشيخ وغيره"[(٣)].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن قدامة[(٤)].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً، فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلت: لا، قال: "فإني صائم"، ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: "أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه" ثم قال: "إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها"[(٥)].

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣٥٥.
(٢) المغني ٤/ ٤٥٨.
(٣) الفروع ٥/ ١١٨.
(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٦٦.
(٥) رواه النسائي: سنن النسائي كتاب الصيام باب النية في الصيام برقم (٢٣٢٢)، وقد رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر برقم (١١٥٤) ولكن قال: "قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال:

وجه الدلالة: تخيير الرجل في صدقته بين أن يمضيها وأن يحبسها.

الخلاف في المسألة: قال ابن رجب: "وأما إن كانت صدقة تطوع: فاستحب - أي الإمام أحمد - إمضاءها وكره الرجوع فيها، ونقل عنه ما يدل على خروجها عن ملكه بمجرد التعيين، ونقل عبدالله[1] عنه أنه قال: كل شيء جعله الرجل لله يمضيه ولا يرجع في ماله، وذلك أنه قد خرج من ملكه فليس هو له من صدقة أو معروف أو صلة رحم وإن كان قليلاً أمضاه، ونقل عنه جيش بن سندي[2] في رجل دفع إلى رجل دراهم فقال له: تصدق بهذه الدراهم. ثم إن الدافع جاء فقال: رد إلي الدراهم، ما يصنع المدفوع يردها عليه؟ قال: لا يردها عليه يمضيها فيما أمره به"[3].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز قطع صدقة التطوع، والله أعلم.

"ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها" فجعله من قول مجاهد، وقد صحح الشيخ الألباني سند النسائي مرفوعاً حيث قال: "إسناده صحيح على شرط مسلم" وقال: "فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ١٣٦.

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، ولد عام (٢١٣هـ)، حافظ للحديث، من أهل بغداد، من مؤلفاته: الزوائد على كتاب الزهد لأبيه، وزوائد المسند زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، ومسند أهل البيت، توفي عام (٢٩٠هـ).
طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٥.

(٢) كذا في القواعد لابن رجب، وصواب اسمه: حبيش بن سندي ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبدالله، ينزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبدالله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً وعنده عن أبي عبدالله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً يغرب فيها على أصحاب أبي عبدالله، ولم يذكر تاريخ وفاته. هذا ما وجدت من ترجمته.
تاريخ بغداد ٩/ ١٩٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦، المقصد الارشد ١/ ٣٥٦.

(٣) القواعد لابن رجب ص: ٨٦.

المبحث الثاني
حكم سؤال المال

المطلب الأول: حكم السؤال. يكره سؤال المال من غير ذي سلطان إذا كان غنياً أو قادراً على التكسب.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني إلا من تحمل حمالةً أو سأل سلطاناً ما لا بد منه"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهة السؤال لمن له أوقية أو عدلها، وقد اختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة المفروضة على من ملكه،... وأما السؤال فمكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بداً"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "مقصود الباب وأحاديثه: النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة... واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق"[٣].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن النووي[٤].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ١٥٥.

(٢) الاستذكار ٨/ ٦١١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٧.

(٤) فتح الباري ١٣/ ١٥٢.

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "من له قدرة على الكسب، فصحح بعضهم أنه حرام؛ للأخبار، وكرهه بعضهم بشروط: إن لم يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحدها حرم اتفاقاً"، ثم نقله عن ابن حزم[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر ﵄ قال: قال النبي ﷺ: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"[٣].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر"[٤].

وجه الدلالة: الوعيد الشديد على سؤال الناس بغير حق؛ مما يدل على منعه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن السؤال بغير حق مكروه، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٢٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٩، قال: "أما الغنى الذي يحرم به السؤال فهو أن يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤٣، وقال: "لأنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير تحر وهذا لا يجوز بالإجماع"

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً برقم (١٤٧٤)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤٠).

(٤) رواه مسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤١).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب الصيام

الفصل الأول: حكم الصيام وشروطه

المبحث الأول: حكم الصيام.

المطلب الأول: وجوب صيام رمضان. يجب صيام رمضان بشروطه على كل مسلم.

من نقل الإجماع:

١- الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "... صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه"(١)، وقال أيضاً: "وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه"(٢).

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلم وليس امرأة لا حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل: فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبدوالحر والمرأة والرجل والأمة والحرة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين أو ثيبين أو خلوين"(٣).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن لا فرض في

---

(١) جامع البيان: تفسير الطبري تحقيق شاكر ٣/ ٤١٧.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٤٣٤.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٣٩، وانظر: المحلى بالآثار ٤/ ٢٨٥.

الصوم غير شهر رمضان"[١].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه... واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة"[٢].

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "والدليل على فرضية صوم شهر رمضان: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول... وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان، لا يجحدها إلا كافر"[٣].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فأما صوم شهر رمضان: فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع: فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك"[٤].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع... وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان"[٥].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "... كتب عليهم الصيام، وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه"[٦].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره"[٧].

١٠- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "... أنه أوجب صوم شهر رمضان،

---

(١) التمهيد ٢٢/١٤٨.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٢.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦.
(٥) المغني ٤/ ٣٢٣، ٣٢٤.
(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٢.
(٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٢.

وهذا متفق عليه بين المسلمين"[١].

١١- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده"[٢].

١٢- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده"[٣].

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي: آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٤]"[٥].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، المعلوم من الدين بالضرورة، وإجماع المسلمين، بل من العلم العام، الذي توارثته الأمة، خلفًا عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع"[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾.

وجه الدلالة: أن الكتب هو الفرض والإيجاب[٧]؛ فيجب صوم رمضان.

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب صيام شهر رمضان، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٤٥٩.

(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ٥. (٣) فتح القدير ٢/ ٣٠١.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤٠.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٤٤.

(٧) المفردات في غريب القرآن ص: ٦٩٩، وقال في الصحاح ١/ ٢٠٨: "والكتاب: الفَرضُ والحكم والقَدَر".

المطلب الثاني: لا يجب صيام غير شهر رمضان. لا يجب صوم غير صوم شهر رمضان بأصل الشرع غير المنذور والكفارات.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان"[١].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع"[٢] وقال في موضع آخر: "وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه، دلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره" وقال أيضاً: "وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه"[٣].

٣- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "الخامسة: عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه الآن"[٤].

٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "السابع: عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه الآن"[٥].

مستند الإجماع: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع". قال: وذكر رسول الله ﷺ: "وصيام شهر رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال "لا. إلا أن تطوع". قال: وذكر رسول

---

(١) التمهيد ٢٢/١٤٨. (٢) المجموع ٦/٢٤٨.

(٣) شرح مسلم ١/١٦٩.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/١٣٨. (٥) عمدة القاري ١/٢٦٩.

الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال "لا. إلا أن تطوع". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: "قد أفلح الرجل، إن صدق"[(١)].

الخلاف في المسألة: ذكر مالك معلقًا أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى الحارث بن هشام رضي الله عنه أن غداً يوم عاشوراء فصم، وأمر أهلك أن يصوموا[(٢)].

وعن عمر رضي الله عنه أيضاً: أنه أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء: أن تسحر وأصبح صائماً، قال: فأصبح عبدالرحمن صائماً[(٣)].

قال ابن حجر: "ونقل عياض[(٤)] أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك"[(٥)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود خلاف قديم عن السلف، والله أعلم.

المطلب الثالث: وقت الصيام. يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

من نقل الإجماع:

١- ابن سريج ت(٣٠٦) حيث قال - في سياق ذكر وقت الصيام -: "وذلك

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١).

(٢) موطأ مالك تحقيق عبدالباقي كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء برقم (٣٥) ١/ ٢٩٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الصيام باب صيام عاشوراء برقم (٧٨٣٨) ٤/ ٢٨٧، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصيام باب ما قالوا في صوم عاشوراء برقم (٩٣٦٤) ٢/ ٣١٢، وقال ابن عبدالبر: "هذا حديث متصل، وهو عندي أصح من بلاغ مالك" الاستذكار ٣/ ٣٢٨.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٧٨.

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٤٦.

من وقت طلوع الفجر الأول[(١)] إلى وقت غروب الشمس، وقد أجمعت الأمة على ذلك فحصل في اتفاقها ما وجب بالنص عن الله تعالى"[(٢)].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى بمجيء الليل وإدبار النهار"[(٣)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها"[(٤)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين"[(٥)].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده: المحرم للأكل والشرب والجماع"[(٦)].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس"[(٧)].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٨)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين"[(٩)].

٩- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال - في زمن الإمساك -: "وآخره غروب

---

(١) الصواب: "الثاني".
(٢) الودائع ١/ ٣٤٥.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٠٢.
(٤) مراتب الإجماع: ٣٩.
(٥) التمهيد ١٠/ ٦٢.
(٦) الإفصاح ١/ ٢٣٥.
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥١.
(٨) المغني ٤/ ٣٢٥.
(٩) المجموع ٦/ ٣٠٤.

الشمس إجماعاً"[١].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "(في زمن معين) وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني بياض النهار من سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح، ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا مجمع عليه"[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٤].

وجه الدلالة: إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وهو الوقت الذي يتبين في الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ووجوب الصيام إلى الغروب وهو أول الليل.

الخلاف في المسألة: قال ابن حزم: "واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها"[٥] وقال ابن رشد: "واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض، وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود"[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على بداية الصيام من طلوع الفجر؛ لوجود الخلاف وشهرته، وصحته على وجوب الصوم إلى غروب الشمس، بل هو إجماع قطعي، والله أعلم.

---

(١) القوانين الفقهية: ٨١.
(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٤٦، و٣٨٦.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٠.
(٤) البقرة: ١٨٧.
(٥) مراتب الإجماع: ٣٩.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥١.

المطلب الرابع: وجوب الصوم برؤية هلال رمضان. يجب صوم رمضان إذا رؤي هلال شهر رمضان ليلاً، ورآه جمع كثير، واستهل الشهر بذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية وخلو المطالع عن حائل يمنع الرؤية"[٢].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية"[٣].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً"[٤].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع"[٥].

٦- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "صوم رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء: (أحدها) رؤية هلال رمضان يجب به الصوم إجماعاً... (الثاني) كمال شعبان ثلاثين يوماً يجب به الصوم؛ لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان،

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٠.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٤.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦.
(٤) المغني ٤/ ٣٢٦.
(٥) المجموع ٦/ ٢٨٣، ونلاحظ الإمام النووي هنا زاد شرطاً هو حكم الحاكم؛ لأن شهادة اثنين فقط فيها خلاف عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

ولا نعلم فيه خلافاً "[١].

٧- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعاً، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور"[٢].

٨- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "(ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم الهلال عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" وهذا بالإجماع"[٣].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف (يجب صوم رمضان برؤية هلاله): "بإجماع المسلمين"[٤].

مستند الإجماع: عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٥].

وجه الدلالة: تعليق النبي ﷺ الصيام بالرؤية.

النتيجة: صحة الإجماع على اعتبار الرؤية لهلال رمضان من الجمع الكثير سبباً لوجوب الصيام، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤. (٢) القوانين الفقهية ص: ٧٩.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٣١٦، ٣١٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" برقم (١٩٠٦)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً برقم(١٠٨٠).

المطلب الخامس: إذا تأخرت الشهادة على رؤية هلال شوال إلى النهار.

إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر الناس.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان، واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس فإنه لليلة مقبلة"[(١)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك، وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك..."[(٢)].

الموافقون للإجماع: الشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: عن أبي عمير بن أنس[(٤)] عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: "أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم"[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٠. (٢) التمهيد ١٤/ ٣٥٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٩٥، أما الحنفية والحنابلة فلم أجد نصاً صريحاً في المسألة، ولكن عندما تكلموا على حديث أبي عمير في كتاب صلاة العيدين أقروه ولم يتكلموا عليه بشيء، انظر: البناية شرح الهداية ٣/ ١٠٧، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٧٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٦.

(٤) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، وكان أكبر ولد أنس، قيل: اسمه عبدالله، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبدالبر مجهول لا يحتج به. تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٨.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه: مسند الإمام أحمد ٥/ ٥٧، ٥٨ برقم (٢٠٥٧٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة صلاة العيدين باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم (١١٥٧)، سنن النسائي كتاب العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد برقم (١١٥٧)،

وجه الدلالة: الأمر بالإفطار في اليوم الذي شهدوا في نهاره على أنه من شوال.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الفطر إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً، والله أعلم.

المطلب السادس: عدم خروج رمضان إلا بشهادة رجلين. لا تقبل شهادة دخول شهر شوال وخروج رمضان إلا بشهادة رجلين.

من نقل الإجماع:

١- الإمام الترمذي[١] ت(٢٩٧) حيث قال: "ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان"[٣].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين، إلا أن أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان، ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين أو رجل

سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (١١٥٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣/ ١٠٢.

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، ولد عام (٢٠٩هـ) من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، قلت: وجهّله ابن حزم فلم يصنع شيئاً، واعتذر العلماء لابن حزم بأنه لم يطلع على السنن. من تصانيفه: الجامع الكبير المشهور بسنن الترمذي، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل، مات بترمذ عام (٢٧٩هـ).

سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠، إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٢.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٥. (٣) التمهيد ١٤/ ٣٥٤.

أو امراتين "[١].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٢].

مستند الإجماع: عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني، أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم أتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا "[٣].

وجه الدلالة: اعتبار الشاهدين في الصوم والإفطار.

الخلاف في المسألة: خالف أبو ثور وأجاز شهادة شاهد واحد على خروج شهر رمضان[٤]. وروي عن الإمام أحمد: يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره[٥].

ويرى الحنفية: أن هلال شوال إن كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على اعتبار الشاهدين في خروج رمضان، والله أعلم.

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤٢. (٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦١.

(٣) رواه أحمد والنسائي: المسند ٤/ ٣٢١، برقم (١٨٨٩٥)، سنن النسائي كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم (٢١١٦)، وسكت عليه ابن حجر في التخليص ٢/ ٤٠٥، ويشهد له حديث الحارث بن حاطب ﷺ قال: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما" رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم (٢٣٣٨)، قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح. التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٥، وحسنه الأرنؤوط ٤/ ٢٦.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٤٨٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢، رحمة الأمة ص: ٩٠، المغني ٤/ ٤٩٩.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٧٥. (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨١.

المطلب السابع: الحساب في الصيام. لا يجوز اعتبار الحساب في دخول شهر رمضان ولا في خروجه.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه"[(١)].

٢- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وذكر الداودي[(٢)] أنه قيل في معنى قوله "فاقدروا له": أي قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم"[(٣)].

٣- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٦.

(٢) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، من كتبه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وهو أول من شرح البخاري، وغير ذلك، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، توفي بتلمسان عام (٤٠٢هـ).
ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/ ١٠٢، الديباج المذهب ١/ ١٦٥.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٣.

حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم"[(١)].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا اعتبار بالحساب"[(٢)].

٥- الزرقاني ت(١١٢٢)حيث قال لا يعلم أحد قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه.

وسبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالإجماع قبله.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٠٦).

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال قال الباجي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال بن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧).

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إنا أمة أمية، لا نكتب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ .١٣٢، وانظر كذلك مجموع الفتاوي (٢٥/٢٠٨،٢٠٧)

(٢) حاشية الروض المربع ٣/٣٥٨.

ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[١].

وجه الدلالة: نفي الحساب عن أمة محمد ﷺ؛ مما يدل على عدم اعتباره.

ثانياً: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: تعليق النبي ﷺ الصيام بالرؤية، ولم يقل صوموا للحساب، ولا أفطروا له[٣].

الخلاف في المسألة: وقال ابن سُريج[٤] ومطرف بن عبدالله[٥] وابن قتيبة[٦]: معناه: قدروه بحساب المنازل، يعني منازل القمر.

وقال أبو عمر في (الاستذكار): وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر، وطريق الحساب... وحكى ابن سريج عن

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب" برقم (١٩١٣)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً برقم (١٠٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٣٧.

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي ٢/ ١٧٩، الإفصاح ١/ ٢٣٦.

(٥) أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري، ولد في حياة النبي ﷺ، إقامته ووفاته في البصرة، زاهد من كبار التابعين، ثقة إمام، وكان مجاب الدعوة، لم ينج من فتنة ابن الأشعث في البصرة إلا هو وابن سيرين، توفي عام (٨٧هـ)، وقيل: (٩٥هـ).
سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٧، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٥٠.

(٦) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد ببغداد (٢١٣هـ) وسكن الكوفة، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، ومشكل القرآن، والمشتبه من الحديث والقرآن، وتفسير غريب القرآن، وغيرها، وتوفي ببغداد عام (٢٧٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦، الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٧.

الشافعي ﷺ أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه[١].

وذكر العيني أن في (القنية) للحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن ابن مقاتل: لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم[٢]، لكن ابن تيمية يحكي اجماع الصحابة والقرطبي والزرقاني نقلا عن الداودي وغيره بدون ذكر الاجماع للمخالفين من الفقهاء.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم اعتبار الحساب في دخول الشهر، والله أعلم.

المطلب الثامن: رؤية أهل كل بلد. إذا رأى الهلال أهل بلد فيلزم المسلمين الصيام في ذلك البلد، ولا يلزم البلاد البعيدة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم"[٣].

٢- القرطبي ت(٦٧١) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٤].

٣- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٥].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٦].

---

(١) الاستذكار ٣/ ٢٧٨، وانظر: معالم السنن ٢/ ٩٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٩.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٧١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٨٣.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٥٧.

مستند الإجماع: حديث كريب[١] أن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: " لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ "[٢].

وجه الدلالة: التصريح بأن النبي ﷺ أمرهم بأن يتبع أهل كل بلد رؤيتهم.

الخلاف في المسألة: قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلده رؤية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا إلا ما رواه أبو حامد الأسفراييني[٣] من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم"[٤].

---

(١) أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أدرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس، وغيره من الصحابة، كان ثقة كثير العلم كنزاً له، كبير السنّ والقدر، قال موسى بن عقبة: وضع كريب عندنا عدل بعير من كتب ابن عبّاس، توفي عام (٩٨هـ). سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٣٩٤.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم برقم (١٠٨٧).

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، من أعلام الشافعية، ولد عام (٣٤٤هـ) في أسفرايين - بفتح الهمزة - (من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، حتى قيل إنه المجدد على المائة الرابعة، وألف كتباً منها مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد عام (٤٠٦هـ). معجم البلدان ١/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٦١، الأعلام للزركلي ١/ ٢١١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٣٦.

وقال ابن تيمية: "فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون"[(١)] فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم. وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد... وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه فلم يكن يوم صومهم"[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن أهل البلاد البعيدة لهم رؤيتهم، والله أعلم.

المطلب التاسع: إظهار الفطر في رمضان. لا يجوز إظهار الفطر إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر.

من نقل الإجماع:

١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر"[(٣)].

٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[(٤)].

---

(١) حديث شريف أخرجه كاملاً عبدالرزاق بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في كتاب الصيام باب الصيام برقم (٧٣٠٤) المصنف لعبدالرزاق ٤/ ١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٤، مختصر الفتاوى المصرية ص: ٨٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٤.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع:

أولاً: ما جاء عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: "أصائم أنت؟" قال: نعم قال: "لم؟" قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: "فأنت؟" قال: أصبحت مفطراً قال: "لم؟" قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: "لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج"[٤].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أنكر على الذي أفطر، وهم بضربه.

ثانياً: لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان[٥].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز إظهار الفطر في نهار رمضان لمن رأى الهلال وحده، والله أعلم.

المطلب العاشر: هل تثبت رؤية الهلال بالمنام؟

من رأى النبي ﷺ في المنام فأخبره بأن هلال شهر رمضان قد استهل فلا عبرة بذلك[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٣١. (٢) الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ١٩٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الصيام باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال برقم (٧٣٣٨)، ٤/ ١٦٥.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٥.

(٦) انظر: إكمال المعلم ١/ ١٥٣، المجموع ٦/ ٢٨١، شرح النووي على مسلم ١/ ١١٥.

من نقل الإجماع:

١- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "... لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أن تبطل بمثله سنة ثبتت، ولا يثبت به سنة لم تثبت بإجماع من العلماء"[١].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن عياض[٢].

٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية"[٣].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٤].

وجه الدلالة: أن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه[٥].

النتيجة: صحة الإجماع على أن رؤية النبي ﷺ في المنام لا تفيد حكماً شرعياً لا رؤية الهلال ولا غيره، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم ١/ ١٥٣.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨١، شرح النووي على مسلم ١/ ١١٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٤١.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه: سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١).

(٥) شرح النووي على مسلم ١/ ١١٥.

المطلب الحادي عشر: اشتباه الأشهر على الأسير.

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، ولم يدر متى أهلَّ رمضان، فاجتهد فصام، فإنه يجزئه إن وافق صومه عين شهر رمضان أو ما بعده.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنه إذا تحرى شهراً أو غلب على ظنه أنه رمضان ثم صار إلى اليقين ولا اشتباه أنه رمضان أنه يجزيه"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إذا وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق"[٢].

٣- ابن رشد ت(٥٢٠)حيث قال: قولهم في الأسير يخطئ في الشهور، فيصوم شوالا - وهو يرى أنه رمضان، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه.

الموافقون للإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع:

أولاً: أنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه.

ثانياً: القياس على القبلة إذا اشتبهت على المصلي أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٣.

(٢) الإفصاح ١/ . ٢٥٠، وانظر كذلك المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣)،

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٥)، (٢/ ٣٣١)

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٩، ٢٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة/ ٤٢٢.

الخلاف في المسألة: حكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئ الأسير اجتهاده ذلك في صوم الشهر[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على صحة صوم الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: الصوم الواجب لا يجوز قطعه.

من دخل في صوم واجب فليس له الخروج منه بغير عذر[٢].

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله"[٣].

٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف: - (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق -: "بغير خلاف"[٤]، ونقله أيضاً عن المجد وغيره[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) المرجع السابق، المنتقي شرح الموطا(٢/ ٤١).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢٢٢ وقال: "(ويجب حيث لا عذر إتمام فرض) شرع فيه (إجماعاً)".

(٣) المغني ٤/ ٤١٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٦٤.

(٥) المرجع السابق ٣/ ٤٦٥.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٤.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٣٢.

(٨) المجموع شرح المهذب ٣/ ٧٤.

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: النهي عن الإبطال يقتضي إتمام العبادة ومنها الصوم؛ فيجب إتمام الصوم.

الخلاف في المسألة: لو شرع في صوم قضاء رمضان فإن كان القضاء على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فوجهان عند الشافعية، وأما صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور، وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب إتمام الصوم إذا شرع في واجب، والله أعلم.

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٧.

المبحث الثاني
شروط الصيام

المطلب الأول: شرط الإسلام. يجب صيام رمضان على كل مسلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة"[١].

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وأما الذي يرجع إلى الصائم فمنها: الإسلام فإنه شرط جواز الأداء بلا خلاف، وفي كونه شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه"[٢] وقال أيضاً: "وأما الشرائط التي تخص بعض الصيامات دون بعض وهي: شرائط الوجوب فمنها: الإسلام فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام"[٣].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف - (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر -: "إجماعاً، ... فلا يجب عليه الصوم ولو مرتداً، ... ولا يصح صوم كافر، بأي كفر كان إجماعاً، والردة تمنع صحته إجماعاً، لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة بلا خلاف"[٤].

الموافقون للإجماع: المالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٧].

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٣.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٨٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٧.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٩٥.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٢.

(٧) البقرة: ١٨٣.

وجه الدلالة: أن الضمير عائد إلى المسلم، دون الكافر إجماعاً[(١)].

ثانياً: أن الصيام عبادة بدنية محضة تفتقر إلى نية فكان من شرطه الإسلام[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الإسلام من شرط الصيام، والله أعلم.

المطلب الثاني: إسلام الكافر أثناء رمضان. إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان فإنه يلزمه أن يصوم ما بقي من الشهر الكريم.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أما صوم ما يستقبل من بقية الشهر فلا خلاف فيه"[(٣)].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف"[(٤)].

٣- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، ولا أعلم فيه خلافاً"[(٥)].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "فمن أسلم فيه صام بلا خلاف"[(٦)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٧)]، المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[(١٠)].

وجه الدلالة: أن الضمير عائد إلى المسلم، وقد دخل الكافر في الإسلام فلزمه الصوم.

---

(١) حكاه الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٧.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٣٦٧.

(٣) المغني ٤/ ٤١٤.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ١٥.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٢٣٧.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٠.

(٨) التاج والإكليل ٣/ ٣٢٧.

(٩) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٢.

(١٠) البقرة: ١٨٣.

ثانياً: أن كل يوم عبادة مفردة؛ فلزمه صوم ما يأتي من الأيام.

ثالثاً: حديث في وفد ثقيف: " أنهم قدموا على رسول الله ﷺ في رمضان، وضرب عليهم قبة بالمسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر "[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب صوم باقي الشهر على من أسلم في أثنائه، والله أعلم.

المطلب الثالث: شرط البلوغ. يجب الصيام على كل بالغ، ولا يجب على من لم يبلغ.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، وليس امرأةً لا حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال "[(٢)].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والإقامة "[(٣)] وقال: "واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام، والمجنون

(١) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب فيمن أسلم في شهر رمضان برقم (١٧٦٠)، قال المحقق الأرنؤوط ٢/ ٦٤٢: "إسناده حسن إن شاء الله، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - قد صرح بسماعه من عيسى بن عبدالله كما في "السيرة النبوية" لابن هشام، وكما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في (الإصابة) " انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥٤٠، الإصابة ٥/ ٢١٠.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٣٩.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٣٢.

المطبق غير مخاطبين بالصيام"[١].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما على من يجب وجوباً غير مخير: فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم، وهي: الحيض للنساء، وهذا لا خلاف"[٢].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٦].

وجه الدلالة: أن الصبي غير مكلف فلا يجب عليه الصوم.

ثانياً: أن الصوم عبادة تحتاج إلى نية والصبي لا نية له فلم يجب عليه الصوم[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الصيام لا يجب إلا على بالغ، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٣٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٧.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٨.

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه: سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١).

(٧) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٧، فتح القدير ٢/ ٤١٠.

المطلب الرابع: شرط العقل. لا يجب الصوم إلا على عاقل، فلا يجب على مجنون.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، وليس امرأةً لا حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والإقامة"[٢] وقال: "واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام"[٣].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما على من يجب وجوباً غير مخير: فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم، وهي: الحيض للنساء، وهذا لا خلاف"[٤].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع"[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٣٩.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٢.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٣٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦.

(٥) المجموع ٦/ ٢٥٤.

ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[١].

وجه الدلالة: أن المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الصوم.

ثانياً: أن الصوم عبادة تحتاج إلى نية، والمجنون لا نية له فلم يجب عليه الصوم.

الخلاف في المسألة: قال الكاساني: "وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الإفاقة، واليقظة؟ قال عامة مشايخنا: إنها ليست من شرائط الوجوب، ويجب صوم رمضان على المجنون والمغمى عليه والنائم لكن أصل الوجوب لا وجوب الأداء؛ . . . والذي دعا الأولين إلى القول بالوجوب في حق هؤلاء ما انعقد الإجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه، والنائم بعد الإفاقة، والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله، وما قد صح من مذهب أصحابنا - رحمهم الله - في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر"[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على اشتراط العقل في وجوب الصوم، والله أعلم.

المطلب الخامس: إفاقة المجنون أثناء رمضان.

إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان وجب عليه أن يصوم ما بقي من الشهر.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف"[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٨. (٣) المغني ٤/ ٤١٥.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٤].

وجه الدلالة: أن المجنون إذا أفاق صار مكلفاً فيجب عليه الصوم.

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الصوم على المجنون إذا أفاق، والله أعلم.

المطلب السادس: من نام نهار رمضان كله.

من استيقظ لحظة من النهار ثم نام باقيه فإن صومه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه"[٥].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "(مسألة) (وإن نام جميع النهار صح صومه) لا نعلم فيه خلافاً"[٦].

٣- ابن الحاجب نقله خليل ت(٧٧٦) حيث قال: "ولا أثر للنوم اتفاقاً أي: في القضاء، ولو كان جميع النهار؛ لأنه ساتر للعقل غير مزيل له"[٧].

٤- زروق ت(٨٩٩) حيث قال: "ولا أثر للنوم اتفاقاً، ولو كل النهار"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٨. (٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٤٧٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٤. (٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

(٥) المجموع ٦/ ٣٤٦. (٦) الشرح الكبير ٣/ ٣٤، ٣٥.

(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧٥، الإفهام لابن الحاجب ص١٦٩، الشامل للدميري (١/ ١٩٨).

(٨) شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٤٦٤، وانظر مناهج التحصيل في شرح المدونه (٢/ ٩٣).

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وإن استيقظ لحظة منه صح إجماعاً" أي من النهار[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٣].

وجه الدلالة: أن النائم إذا استيقظ صار مكلفاً فصح منه الصوم.

الخلاف في المسألة: لم ير الإصطخري من الشافعية صحة صوم من نام النهار كله[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن صوم من نام نهار رمضان صحيح إذا استيقظ أثناءه ولو لحظة واحدة، أما من نام النهار كله ولم يستيقظ لحظةً واحدةً فلا يصح الإجماع؛ لوجود خلاف من خالف، والله أعلم.

المطلب السابع: حكم إفطار المريض. إذا مرض المسلم فلم يطق الصوم فله الإفطار في نهار رمضان، ويقضيه بعد.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٩، حيث قال: "ويجوز في الإغماء، والنوم بلا خلاف بين أصحابنا" يعني إذا أفاق.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦ قال النووي: "وقال أبو الطيب ابن سلمة وأبو سعيد الإصطخري: لا يصح، وحكاه البندنيجي عن ابن سريج أيضاً".

فعليه أن يصوم"[١].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر، ... واتفقوا أن من افطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر"[٢].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي"[٣].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع. وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين. وصنف لا يجوز له الفطر. وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام:

أما الذين يجوز لهم الأمران: فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير، وهذا التقسيم كله مجمع عليه"[٤].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة"[٥].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الشافعي والأصحاب الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف"[٦].

٧- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "المريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين"[٧].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٦.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٤٠.
(٣) الإفصاح ١/ ٢٤٦.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٨.
(٥) المغني ٤/ ٤٠٣.
(٦) المجموع ٦/ ٢٥٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١.

٨- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ويباح تركه) بنية الترخص (للمريض) بالنص والإجماع (إذا وجد به ضرراً شديداً)"[١].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف - (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم -: "وهذا بالإجماع في الجملة"، ونقله أيضاً عن الوزير ابن هبيرة[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله أرخص لمن به مرض في الإفطار عن الصيام، ويقضي ما أفطر.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الفطر للمريض، وعليه القضاء، والله أعلم.

المطلب الثامن: صيام المريض. إذا صام المريض وتحامل على نفسه فإن ذلك يجزئه، ويصح منه الصيام.

من نقل الإجماع:

١- الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "وهذا القول عندنا أولى بالصواب، لإجماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهر رمضان - وهو ممن له الإفطار لمرضه - أن صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر"[٤].

٢- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "ويدل على أن ذلك مضمر فيه: اتفاق

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٩.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٢.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٣/ ٤٧٠.

المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر"[١].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه"[٢].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه"[٣].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزأه"[٤].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وأما المريض الذي رخص له في الإفطار: فإن صام بنية مطلقة يقع صومه عن رمضان بلا خلاف"[٥].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما الذين يجوز لهم الأمران - يعني الصوم والفطر -: فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير، وهذا التقسيم كله مجمع عليه"، ونقله أيضاً عن ابن عبدالبر[٦].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية"[٧].

٩- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "والمريض لو تكلف فصام صح إجماعاً"[٨].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد ما نقله عن ابن هبيرة: "ولم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٤٠.

(٣) التمهيد ٢/ ١٧٥.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٤٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤، قلت: "والكلام وإن كان مساقاً في النية فإن المقصود صحة صومه وهو حاصل بما ذكر، والله أعلم".

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٧، ٥٨.

(٧) المجموع ٦/ ٢٥٨.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/ ٣٢٧.

يذكروا خلافًا في الإجزاء"[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الأصل وجوب الصيام وإنما رخص للمريض لأنه أيسر تخفيفاً عليه، والعمل بالرخص ليس بواجب بخلاف العزيمة، إلا إذا كان تركها يؤدي لتلف وإلا كانت مندوبة أو مباحة، فإذا تركها حينئذ فلا حرج عليه، ويصح صومه؛ لأنه أتى بالعزيمة، وهي الواجب شرعاً فبرئت ذمته[٣].

الخلاف في المسألة: قال الحنابلة: يكره صومه[٤]. وقال ابن قاسم: "وقيل: يحرم"[٥] قلت: ولعله إذا تحقق المريض الهلاك من صيامه، كما قال ابن حزم: "وأما المريض فإن كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه، وعليه أن يقضيه؛ لأنه منهي عن الحرج والتكلف، وعن أذى نفسه، وإن كان لا يشق عليه أجزأه؛ لأنه لا خلاف في ذلك"[٦] والله أعلم.

النتيجة: صحة الإجماع على أنه إن صام المريض أجزأه؛ لأن الكراهة لا تمنع الإجزاء، وكذلك التحريم والخلاف المتأخر(أي خلاف الظاهرية) لا يرفع الإجماع المتقدم، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٣/ ٤٧٠، المغني ٤/ ٤٠٤.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٤، وانظر: المبدع ٣/ ١٤، كشاف القناع ٢/ ٣١٠.

(٥) حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٢.

(٦) المحلى بالآثار ٤/ ٤٠٥.

المطلب التاسع: صوم الشيخ الكبير. لا يجب الصيام على من كان لا يطيق الصوم لكبر، وليس عليه قضاء.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا"[(١)].

٢- أبو جعفر النحاس[(٢)] ت(٣٣٨) حيث قال: "قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين هم لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار"[(٣)].

٣- منذر البلوطي ت(٣٥٥) حيث قال: "والشيخ الزمن معلوم أنه لا يزداد على مر الليالي والأيام إلا ضعفاً عن الصيام، وكذلك العجوز، وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهما"[(٤)].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا على من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه"[(٥)].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما"[(٦)].

---

(١) الإجماع ص: ٥٠.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحاس، مفسر، نحوي، مولده ووفاته بمصر، كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، زار العراق واجتمع بعلمائه، وأخذ عن الزجاج، وكان من الأذكياء، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وتفسير أبيات سيبويه، وناسخ القرآن ومنسوخه، ومعاني القرآن، وشرح المعلقات السبع، توفي عام (٣٣٨هـ).
طبقات النحويين واللغويين ص: ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٩٧.

(٤) نقله عنه ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٧١٤.

(٥) مراتب الإجماع ص: ٤٠.

(٦) الاستذكار ٣/ ٣٦٠.

٦- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا أو ضعفا عن الصوم، وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما، إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب عليهما فدية"[١].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا"[٢].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا"[٣].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

١٠- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعاً، ولا قضاء عليهما"[٥].

١١- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "من عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة، أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر(إجماعاً)"[٦].

١٢- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي له ذلك إجماعاً"[٧].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، وكسِلٍ[٨]، وله ذلك إجماعاً؛ لعدم وجوبه عليه؛ لأنه عاجز عنه فلا يكلف به"[٩].

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤٥.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٣.
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٩.
(٤) المجموع ٦/ ٢٥٩.
(٥) القوانين الفقهية ص: ٨٢.
(٦) الفروع ٤/ ٤٤٥.
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٠٩.
(٨) مرض السل أمكن الآن علاجه؛ فلا يصلح مثالاً، سمعته من الشيخ ابن عثيمين في حياته رحمه الله.
(٩) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧١.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن عباس ﷺ: هو الشيخ والشيخة[٣]. وقال أيضاً في الآية: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الفطر لمن لا يطيق الصوم لكبر، والله أعلم.

المطلب العاشر: الاشتراط[٥] في الصوم. لا يشرع الاشتراط في الصيام.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أما الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما"[٦].

٢- الزرقاني ت(١١٢٢) حيث قال: "أجمعوا على أن الصيام والصلاة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٥٦ قال: "قال ابن عباس ﷺ: "ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً" رواه البخاري، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً".

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٣/ ٤٣٣، زاد المسير ١/ ١٤٢.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٨، وقد رواه البخاري في صحيحه باب قوله: أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون برقم (٤٥٠٥).

(٥) الاشتراط: أن يشرط أن يخرج بعذر كذا، بمعنى أن يتحلل متى عرض له عارض، والأصل في الاشتراط حديث ضباعة بنت الزبير. رضي الله عنها.: عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" متفق عليه، ومعنى هذا الاشتراط أني أحل إذا حبسني المرض. التمهيد ١٥/ ١٩١، شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٨٩.

(٦) الاستذكار ٣/ ٣٩٠.

لا شرط فيهما"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الاشتراط يقتضي الخروج من العبادة متى شاء، وهذا لا يكون في الصلاة والصيام؛ لأنه يعود عليه بالإبطال، وذلك منهي عنه.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز الاشتراط في الصلاة والصيام، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: نية الصيام .من نوى الصيام من الليل ثم صام فإن صومه تام.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨هـ) حيث قال: "وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من الصيام شهر رمضان فصام: أن صومه تام"[٦].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه"[٧].

٣- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "إجماع الجميع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطراً بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع، وإن لم يأكل ولم يشرب"[٨].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٠٨.

(٢) التجريد للقدوري ٤/ ٢١٥٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٤٧، حيث لم يجيزوا الاشتراط في الحج بَلْهَ الصيام.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٣.

(٥) محمد: ٣٣.

(٦) الإجماع ص: ٤٩.

(٧) المحلى بالآثار ٤/ ٢٨٦، مراتب الإجماع ص: ٣٩.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٦٨.

٤- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية... واتفقوا على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل"[(١)].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما الركن الثاني وهو النية: فلا أعلم أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع"[(٢)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً"[(٣)].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين"[(٤)].

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة، فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام، ولهم في فروع ذلك تفصيل وخلاف"[(٥)].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً، فبإجماع المسلمين... فلا يصح صوم إلا بنية، كالصلاة، والزكاة، والحج، وسائر العبادات إجماعاً"[(٦)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٧)].

مستند الإجماع: حديث حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٤.
(٣) المغني ٤/ ٣٣٣.
(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٩.
(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٣، وأيضاً: ٣٤٦.
(٧) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٢.

لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[١].

الخلاف في المسألة: خالف عطاء ومجاهد وزفر فقالوا: إن كان الصوم متعيناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن النية شرط للصيام إن كان الصيام صيام رمضان وهو مقيم، وأما ما كان غير ذلك فإن الإجماع صحيح على أن النية شرط لصحة الصوم، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: النيابة في الصوم. لا يجزئ أن يصوم أحد عن أحد حي.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي"[٣].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه"[٤].

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في ذلك بعد موته"[٥].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال أصحابنا وغيرهم: ولا يصام عن أحد

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي: سنن أبي داود كتاب الصوم باب النية في الصيام برقم (٢٤٥٤)، وصححه المحقق الأرنؤوط سنن أبي داود ٤/ ١١٢، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠)، وسنن النسائي كتاب الصيام باب النية في الصيام برقم (٢٣٣١)، وقال ابن حجر: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه" التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٠.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٤٠.

(٤) الاستذكار ٣/ ٣٤٠.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٠٤.

في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً"[١]، ونقله أيضاً عن عياض[٢].

٥- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث نقله عن عياض، والشافعية[٣].

٦- الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن النووي[٤].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن عياض[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً"[٧].

وجه الدلالة: أن الميت في القضاء عنه خلاف، أما الحي فلا يقضى عنه من باب المفهوم، ولذلك جاء عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم: "لا يصوم أحد عن أحد"[٨].

ثانياً: أن الصوم عبادة بدنية، والأصل عدم النيابة في العبادة البدنية[٩].

الخلاف في المسألة: قال ابن تيمية: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٧١. (٢) شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٦.

(٣) الفروع ٤/ ١٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٧٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٤٠. (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٣.

(٧) أخرجه الترمذي: جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الكفارة برقم (٧١٨)، قال أبو عيسى: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً" ٣/ ٨٨.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٠٠، ذكره مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول فذكره برقم (٤٣)، وأخرج النسائي في الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فذكره برقم (٢٩٣٠). انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٨٤.

(٩) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٤.

لكبر ونحوه أو عن ميت - وهما معسران - توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على المنع من جواز الصوم عن أحد حي، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: فطر الصائم المسافر. يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فدخل عليه رمضان أن يفطر في سفره.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "لا خلاف أن الصوم في السفر غير واجب"[(٢)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه، فأهل هلال رمضان، وهو في سفره ذلك، فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه"[(٣)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وهذا جائز للمسافر بإجماع الأمة إن اختار الفطر إن بيته في سفره"[(٤)].

٤- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر"[(٥)].

٥- الوزير ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر ويقضي"[(٦)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجواز الفطر للمسافر ثابت

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٧، ونقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٦.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٤٠.

(٤) الاستذكار ٣/ ٣٠٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٥.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٤٧.

بالنص والإجماع"[١].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري"[٢].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فإن كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع مع نص الكتاب والسنة"[٣].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ومن قال إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين... والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين"[٤].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأما كونه جائزاً فبالنصوص وإجماع المسلمين"، ونقله أيضاً عن ابن تيمية[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦].

وجه الدلالة: الرخصة للمريض والمسافر ومن في حكمهما في الفطر والقضاء بعد ذلك[٧].

ثانياً: حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٦، ٣٤٥. (٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦١. (٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١، ٢٥/ ٢٠٩، ٢٦/ ٩٣.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٢. (٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٣/ ٤٧٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦.

الصوم في السفر"[١].

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ الناس على الفطر في السفر، وهو المقصود.

الخلاف في المسألة: روي عن عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة رضي الله عنهم أن الفطر في السفر واجب، وقال به أهل الظاهر[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على أن المسافر له أن يفطر ولكن إذا كان قد دخل عليه الشهر وهو مسافر، وكان سفره طويلاً ولم يكن في معصية، ولا يضر خلاف الظاهرية؛ لأن أحداً لم يقل بوجوب الصوم عليه في سفره، والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: الفطر لمن أراد السفر إذا غاب عن العمران.

إذا جاوز المسافر عامر البلد فغابت البيوت فله أن يترخص بالفطر وغيره، ولا كفارة عليه.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر، فنزل فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة"[٣].

مستند الإجماع: حديث عبيد بن جبر[٤] قال: ركبت مع أبي بصرة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" برقم (١٩٤٦)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر برقم (١١١٥).

(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٤٠٢

(٣) الاستذكار ٣/ ٣٠٨.

(٤) أبو جعفر عبيد بن جبر الغفاري المصري مولى أبي بصرة يقال كان قبطياً ممن بعث به المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية، وذكره الفسوي في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه، وكان رامياً، روى له أبو داود في سننه.

تهذيب التهذيب ٧/ ٦١.

الغفاري[1] ﷺ صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: "أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟"[2].

وجه الدلالة: أنه دل على جواز الفطر في السفر إذا جاوز البيوت، حتى لو كان يرى البيوت.

الخلاف في المسألة: قال ابن جزي: "وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن كنانة[3]"[4].

وقال مجاهد: لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل[5].

وقد روي عن مالك أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو

---

(١) أبو بصرة الغفاري حُميل أو جَميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، صحابي، شهد فتح مصر، واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٤٠٥، أسد الغابة ٦/ ٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٦.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود: مسند أحمد ٦/ ٧، برقم (٢٧٢٣٢)، سنن أبي داود كتاب الصوم باب متى يفطر المسافر إذا خرج برقم (٢٤١٢)، وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر في التلخيص، وحسنه الأرنؤوط: سنن أبي داود ٤/ ٨٣.

(٣) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان ﷺ، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وكان ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، كان يجلس عن يمين مالك لا يفارقه، تفي عام (١٨٥هـ).
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: ٥٥، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣/ ٢١.

(٤) القوانين الفقهية ص: ٨٢، وابن كنانة يرى أنه لا يقصر المسافر نهاراً كما هو قول مجاهد بعده، وهذا النقل الذي وجدته في الفطر في السفر، والكفارة فيه نصاً، والله أعلم.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٤٩.

ثلاثة أميال[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من خرج فمشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر أن له أن يفطر، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر: الحيض والنفاس في الصوم. لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجوز لهما أن تصوما.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها. . . واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا"[٢]وقال أيضاً: "فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، إلا الحائض والنفساء، فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة، ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام، وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام"[٣].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله، وإن فعلتاه لم يصح منهما"[٤].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدهما: فعل الصلاة ووجوبها (أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم). والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه"[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٩، قلت: وهذا النقل في قصر الصلاة، وهو لا يكون إلا بالسفر بالإجماع، كما أن جواز الفطر في هذه المسألة في السفر، والله أعلم.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٢٣، ٢٤.

(٣) المحلى بالآثار ٤/ ٢٨٥.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٣٢.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٦٢.

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم"[١].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه"[٢].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء"[٣].

٧ الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن النووي[٤].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ويحرم فعله إجماعاً"، ونقله أيضاً عن ابن تيمية[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس

(١) المغني ٤/ ٣٩٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٧، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٧.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٩.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٣، حيث قال: "ومنها الطهارة عن الحيض، والنفاس فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة ﷺ".

شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى قال: "فذلك من نقصان دينها"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنها لا تصوم ولا تصلي إذا أصابها الحيض، والنفاس له أحكام الحيض كما حكى الإجماع على ذلك غير واحد[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الحيض والنفاس يمنعان الصوم، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: من أكل أو شرب نهاراً ثم نوى الصوم.

من طعم أو شرب أو تناول ما يفطره بعد الفجر ثم نوى الصوم لم يجزئه ذلك الصوم.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "إذا ثبت هذا، فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك، لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه"[(٣)].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وإنما يصح الصوم بنية من النهار بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزه الصيام بغير خلاف نعلمه"[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤)، واللفظ له، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق برقم (٧٩).

(٢) المحلى بالآثار ١/ ٤٠٠، حيث قال ابن حزم: "ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٥٩، قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه".

(٣) المغني ٤/ ٣٤٣.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣٤، ٣٥.

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الشارح (شمس الدين ابن قدامة)[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن وقت الصيام من طلوع الفجر وهو الوقت الذي يتبين في الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إلى الغروب وهو أول الليل، وهذا وقت لا يتجزأ[٤].

الخلاف في المسألة: عند الشافعية وجه يجيز الصوم من النية ولو أكل قبلها، وهو محكي عن ابن جرير الطبري وغيره[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من طعم ثم نوى الصيام أن ذلك لا يجزئه، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٦.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٢.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٥.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩٣، وقال النووي: "وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي ﷺ الله عنهم وما أظنه صحيحاً عنهم" وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٠: "وخالف فيه أبو زيد الشافعي".

الفصل الثاني

المفطرات وما يوجب الكفارة

المبحث الأول: المفطرات

المطلب الأول: الأكل والشرب. من أكل أو شرب ما يتغذى به، وهو صائم ذاكر لصومه، فقد أفطر وفسد صومه.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر: ما أفسد الصوم، ولا خلاف بين ذلك، فمن أكل فيها أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا في وجوب الكفارة..."[1].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الله ﷻ حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع والأكل والشرب"[2].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها"[3] وقال أيضاً: "ويبطل الصوم: تعمد الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القيء، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه، وسواء قل ما أكل أو كثر، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله، وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً إلا فيما نذكره"[4].

---

(١) الأم للشافعي ٧/ ٧٠.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٣، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٤٨.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٣٩.

(٤) المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٢.

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده المحرم للأكل والشرب والجماع"[(١)] وقال أيضاً: "واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء"[(٢)].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع"[(٣)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "في هذه المسألة فصول: أحدها: أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع، . . . وأجمع أهل العلم على أن الله ﷻ حرم على الصائم"[(٤)].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع" ثم نقله عن ابن المنذر[(٥)].

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "فصل: فيما يفطر الصائم وما لا يفطره وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع"[(٦)].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة والموفق وابن تيمية[(٧)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٨)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٣٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٢.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٣.

(٦) مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٢٤، ٢٤٦.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٩.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥، والمؤلف قد عرف الصيام بأنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع على نحو مخصوص، ثم حكى الإجماع على وجوب الصوم.

ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله نهى الصائم عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الخلاف في المسألة: عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ أنه كان يتناول البَرَد وهو صائم ويبتلعه ويقول: "ليس هو بطعام ولا شراب"[2].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الصائم ممنوع من الأكل والشرب باستثناء البرد؛ لخلاف أبي طلحة ﷺ، فإنه لا يعتبره طعاماً ولا شراباً، فهو تأكيد بأن الطعام والشراب يفسد الصيام، والله أعلم.

المطلب الثاني: احتلام الصائم. إذا احتلم الصائم في نهار رمضا ن فإن صومه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "وكذلك من احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء"[3].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم إلا ممن لا يعتد به"[4].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند في مسند أنس ﷺ برقم (١٣٩٧١)، وانظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٧، والمغني ٤/ ٣٥٠، قال ابن حزم: "روينا بأصح طريق عن شعبة، وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم. قال عمران في حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً". المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٤١٤.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣٧.

الصيام"[١].

٤- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال " وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم"[٢].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب أنه لا يفسد صومه"[٣].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "ومن الحجة لهما: الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم"[٤].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن الماوردي[٥].وقال: "أما إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع"[٦].

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس"[٧].

٩- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً"[٨].

١٠- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "فقد يحتلم - أي الصائم - بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً"[٩].

١١- الزرقاني ت(١٠٩٩) حيث قال: "فقد يحتلم أي الصائم بالنهار، فيجب عليه الغسل ويتم صومه إجماعاً"[١٠].

---

(١) الاستذكار ٣/ ٢٩١، التمهيد ١٧/ ٤٢٥.
(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤٦.
(٣) الإفصاح ١/ ٢٤٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥٦.
(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٨.
(٦) المرجع السابق ٦/ ٣٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.
(٨) القوانين الفقهية ص: ٨١.
(٩) فتح الباري ٤/ ١٤٨.
(١٠) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٩.

١٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن الماوردي[١].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٤].

وجه الدلالة: أن النائم غير مكلف فلا يفسد صومه بالاحتلام.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أنه دل على عدم فساد الصوم بالفعل غير الاختياري كفعل الناسي، ومعلوم أن عذر النائم أولى من عذر المستيقظ، لأن النوم أخو الموت[٦].

الخلاف في المسألة: ويعكر عليه ما رواه النسائي أن أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم[٧].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢. (٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٨، حيث قال: "بإجماع الأئمة الأربعة لم يفطر".

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه: سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٣٩٨)، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١).

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥).

(٦) وفي الباب أحاديث صريحة، ولكنها ضعيفة.

(٧) السنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام باب صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك برقم (٢٩٤٤)، وأصله في الصحيح، قال ابن حجر: "وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها" فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٤٣، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٧.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، وخلاف أبي هريرة رضي الله عنه فيمن احتلم ليلاً ولم يغتسل حتى أصبح، والله أعلم.

المطلب الثالث: الغيبة في الصيام. إذا اغتاب الصائم أحداً من المسلمين فإن صيامه صحيح، ولا يبطل ذلك صيامه.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم، ولا يفطرانه، وأن صومه صحيح في الحكم"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً"[٢].

٣- ابن مودود الموصلي ت(٦٨٣) حيث قال: "ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر"[٣].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة، وابن قدامة[٤].

الموافقون للإجماع: المالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[٧].

وجه الدلالة: أن معناه الكراهة والتحذير كما جاء: "من شرب الخمر

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٧. (٢) المغني ٤/ ٣٥٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٣. (٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢٨.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٤، حيث قال: "واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة"

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٦.

(٧) رواه البخاري: صحيح البخاري كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣).

فليشقص الخنازير"[1] أي يذبحها وليس هذا على الأمر بتشقيص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، وكذلك من اغتاب لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكن يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه[2]. قال الإمام أحمد: "لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم"[3].

الخلاف في المسالة: ذهب طائفة من السلف منهم أنس بن مالك وإبراهيم النخعي والأوزاعي إلى أنه يبطل الصوم بالغيبة، ويجب قضاؤه، وإلى ذلك ذهب الظاهرية، وهو وجه في مذهب أحمد[4].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الغيبة لا تفطر الصائم، والله أعلم.

المطلب الرابع: المضمضة والاستنشاق للصائم.

المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا تفطر الصائم ولا تؤثر على صيامه.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها"[5].

٢- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان

---

(١) أي فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاءً كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يقال: شقصه يشقصه. وبه سمي القصاب مشقصاً. المعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٩٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٣، الاستذكار ٣/ ٣٧٤.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٣٩.

(٤) البناية شرح الهداية ٤/ ١١١، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٨٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٦، مختصر الفتاوى المصرية ص: ٢٨٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٣٩، المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٤.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٦.

للصائم باتفاق العلماء"[١].

٣- ابن القيم ت(٧٥٢) حيث قال: "وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً"[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشَشْت يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟" قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "ففيم؟"[٦].

وجه الدلالة: تقرير النبي ﷺ المضمضة للصائم[٧].

ثانياً: أن الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف والعين[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦. (٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٢٩٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣. (٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢١، وقال: "فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما" المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٦.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود: مسند الإمام أحمد برقم (١٣٨)، سنن أبي داود كتاب الصيام باب القبلة للصائم برقم (٢٣٨٥)، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٥٩٦، وصححه محققه الأرنؤوط ٤/ ٦٠.

(٧) قال ابن تيمية: "كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم. لكن قال للقيط بن صبرة: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق" مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦.

(٨) المغني ٤/ ٣٥٦.

النتيجة: صحة الإجماع على أن المضمضة والاستنشاق لا تفطر الصائم، والله أعلم[(١)].

المطلب الخامس: القبلة للصائم. إذا قبل الصائم فلم ينزل فإن صومه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "ولأنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن القبلة لا تفسد الصوم ما لم يحدث عنها إنزال"[(٢)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي. لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه"[(٣)].

٣- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك"[(٤)].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته"[(٥)].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافاً"[(٦)].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة"[(٧)].

---

(١) قال ابن نجيم: "وفي المحيط عن أبي حنيفة: أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء، ولا بأس به للوضوء" البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١، قلت: ولكن صومه صحيح في الوضوء وغيره، كما جزم ابن قدامة، والله أعلم.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٢٩.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٩٥.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ١٨٢.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٤٦.

(٦) المغني ٤/ ٣٦٠.

(٧) شرح النووي على مسلم ٧/ ٢١٥.

٧- العراقي ت(٨٠٦) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(١)].

٨- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن النووي[(٢)].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٣) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٣)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: هَشَشْت يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنتَ صائم؟" قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "ففيمَ؟"[(٤)].

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ القبلة لعمر ﷺ وهو صائم.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم"[(٥)].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ الدال على الجواز[(٦)].

الخلاف في المسألة: روي عن ابن مسعود ﷺ وسعيد بن المسيب: إن القبلة تفطر الصائم[(٧)]. وكذا محمد ابن الحنفية[(٨)] وعبدالله ابن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ١٣٨. (٢) فتح الباري ٤/ ١٥٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢٦. (٤) أخرجه أحمد وأبو داود، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب القبلة للصائم برقم (١٩٢٧)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم (١١٠٦).

(٦) بل ذهب ابن حزم إلى أنه يستحب القبلة للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً. المحلى بالآثار ٤/ ٣٣٨.

(٧) معالم السنن ٢/ ١١٣، المحلى بالآثار ٥/ ٦٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٣، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.

(٨) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ولد بالمدينة عام (٢١هـ) يعرف بابن الحنفية، أمه من بني حنفية، ينسب إليها تمييزاً له عن الحسن والحسين ﷺ، وكان يقول: هما أفضل مني، وأنا أعلم منهما. أحد الأبطال الأشداء، كان واسع العلم ورعاً أسود اللون،

شبرمة[١]، وغيرهم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن القبلة لا تفسد الصوم، والله أعلم.

المطلب السادس: إذا أمنى الصائم. إذا قبل الصائم أو باشر فأمنى فسد صومه.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعاً"[٢].

٢- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق"[٣].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء"[٤].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر"[٥].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه"[٦] وقال أيضاً: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا

وأخبار قوته وشجاعته كثيرة، وكان المختار الثقفي يدعو الناس إلى إمامته، ويزعم أنه المهدي. غلت فيه بعض الفرق وقالت: لم يمت، وهو مقيم برضوى. مات بالمدينة، وقيل: خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير، فمات هناك عام (٨١هـ).

سير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٠.

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٥، المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٣.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٥.

(٣) شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٧٨.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٣٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٥٢.

(٦) المغني ٤/ ٣٦١.

كان عامداً"[١].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن الماوردي[٢].

٧- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعاً"[٣].

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن قدامة[٤].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٥].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"[٦].

وجه الدلالة: قولها "أملككم لإربه" يعني أملك لنفسه ولشهوته، فلا يقع في الجماع، ولا يحصل منه الإنزال؛ فدل أنه يفسد الصيام[٧].

الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم[٨] إلى أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه، ونقل ابن حجر عن ابن قدامة نفي الخلاف ثم قال: "وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل"[٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من أمنى وهو صائم فقد بطل صومه، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٣٧٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٢.

(٣) القوانين الفقهية: ٨١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٩.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٣.

(٦) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/ ٢٦٦.

(٨) المحلى بالآثار ٤/ ٣٣٨.

(٩) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٥١، ونقله عنه في نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.

المطلب السابع: جماع الصائم. من جامع في الفرج وهو صائم فقد فسد صومه، وإن لم ينزل.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن الله ﷻ حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو: الجماع..."[(١)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "ويبطل الصوم: تعمد الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القيء، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه، وسواء قل ما أكل أو كثر، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله، وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً"[(٢)]، وقال: "واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها"[(٣)].

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه"[(٤)].

٤- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "واتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة، وعليه الكفارة"[(٥)].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطئ في يوم من رمضان عامداً فقد عصى الله إذا كان مقيماً وقد كان نوى من الليل، وقد فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى"[(٦)].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يجب على الصائم

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٣، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٢٠.

(٢) المحلى ٤/ ٣٠٢.

(٣) مراتب الإجماع: ٣٩.

(٤) شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٨٤.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص: ٤٩٨.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٤١.

الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع"[١].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً"[٢].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه، . . . وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع"[٣].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع"[٤].

١٠- ابن القيم ت(٧٥٢) حيث قال: "والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب، لا يعرف فيه خلاف"[٥].

١١- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(فصل) شرط الصوم أي: شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال"[٦].

١٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وهو - أي الجماع - مفسد للصيام بالكتاب، والسنة، والإجماع"[٧].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٨].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٢.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٧٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٩، ٢٤٤.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٥٨.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٤.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٢.

(٨) البناية شرح الهداية ٤/ ٥٣.

وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١].

وجه الدلالة: إباحة الأكل والشرب والرفث، وهو الجماع إلى طلوع الفجر ثم الأمر بإتمام الصيام إلى الليل يقتضي عدم جواز فعل هذه الأشياء وقت الصيام.

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا". قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: "أين السائل؟" فقال: أنا، قال: "خذها، فتصدق به" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"[٢].

وجه الدلالة: الوصف بالهلاك وإيجاب الكفارة دليل على تحريم الجماع في الصيام، وعدم سؤاله عن الإنزال أو عدمه يدل على عدم الفرق بين الحالين.

النتيجة: صحة الإجماع على فساد صوم من جامع في نهار رمضان، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر برقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع برقم (١١١١).

المطلب الثامن: تكرار النظر من الصائم إذا لم ينزل. إذا كرر الصائم النظر فلم ينزل فلا يفسد صومه.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف"[(١)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: هَشَشْت يوماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنتَ صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "ففيمَ؟ "[(٥)].

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ القبلة لعمر ﵁ وهو صائم، يدل على أن النظر بغير أن ينزل لا يؤثر على الصيام كما لو تمضمض، ولو كرره.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم" متفق عليه.

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ يدل على صحة صوم من كرر النظر فلم ينزل حيث إنه كان يباشر وهو صائم والناظر غير مباشر.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم فساد الصوم بتكرار النظر ما لم ينزل، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٣٦٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٣، بل إنهم يرون صحة صومه ولو أنزل.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢/ ٤٨، التبصرة ٢/ ٧٩١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٢.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود، وتقدم تخريجه.

المطلب التاسع: قيء الصائم. إذا غلب الصائم القيء فإن صومه صحيح ولا يفسد بذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن سُريج ت(٣٠٦) حيث قال: "فإن ذرعه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة، والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الأمة"(١).

٢- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه"(٢).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه"(٣).

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قال: "من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه" لم يختلفوا في هذا"(٤).

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح"(٥).

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن الخطابي(٦).

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وقد قام الإجماع على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه"(٧).

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الخطابي وابن هبيرة(٨).

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الودائع ١/ ٣٤٦.

(٢) معالم السنن ٢/ ١١٢.

(٣) الاستذكار ٣/ ٣٤٧.

(٤) شرح السنة ٦/ ٢٩٥.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٤٢.

(٦) المغني ٤/ ٣٦٨.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٦.

(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٣.

"من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[(١)].

وجه الدلالة: أن من غلبه القيء فلا قضاء عليه؛ لأن صومه صحيح فلم يفسد صومه.

الخلاف في المسألة: قال ابن المنذر: "وانفرد الحسن البصري فقال: عليه ووافق في أخري"[(٢)]، وقال ابن رشد: "جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر إلا ربيعة"[(٣)].

وعند المالكية خلاف في فطر من ذرعه القيء أنه يفطر بذلك، وعن أحمد - رضي الله عنه - يفطر في الفاحش[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن من ذرعه القيء لا يفطر، والله أعلم.

المطلب العاشر: قيء الصائم عمداً. من استقاء عامداً وهو صائم فقد بطل صومه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً"[(٥)].

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "ولا خلاف أن الاستقاء عمداً يفطره"[(٦)].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه: المسند برقم (١٠٤٦٣) ٢/ ٤٩٨، سنن أبي داود كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً برقم (٢٣٨٠)، سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً برقم (٧٢٠)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء برقم (١٦٧٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٢١٢، كتاب الصوم باب قضاء الصوم برقم (٣٥٠٩)، وأفاض النووي في بيان درجته في المجموع ٦/ ٣١٥.

(٢) الإجماع ص: ٤٩، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٧٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٤.

(٤) البناية شرح الهداية ٤/ ٤٩.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٩.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٢.

٣- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء"[1].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قال: "من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه" لم يختلفوا في هذا"[2].

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "أما إذا استقاء فإن كان ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف"[3].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[4].

٧- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "وإن استقاء عمداً وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع"[5].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال عن القيء إن كان بملء الفم: "وهو إجماع" ثم نقله عن الخطابي[6].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[7].

وجه الدلالة: أن من تقيأ عمداً فقد فسد صومه؛ فعليه القضاء.

الخلاف في المسألة: روي أن القيء لا يفطر مطلقاً عن ابن مسعود وابن

---

(١) معالم السنن ٢/ ١١٢.
(٢) شرح السنة ٦/ ٢٩٥.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٢.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٦.
(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥.
(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٥.
(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

عباس وطاوس وعكرمة وربيعة[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على فساد صوم من تقيأ عمداً، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: بلع الصائم ريقه. إذا بلع الصائم ريقه ما دام في فمه، ولم يختلط به شيء، ولم يجمعه فلا شيء عليه، وصومه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر"[(٢)] وقال أيضاً: "وأما الريق - فقل أو كثر - فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم، وبالله تعالى التوفيق"[(٣)].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة"[(٤)].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف نعلمه"[(٥)].

٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "ولو ابتلع ريقه لا يفسد بإجماع الأمة"[(٦)].

٥- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع"[(٧)].

٦- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٤، المغني ٤/ ٣٦٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٦، سبل السلام ١/ ٥٧٣، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٢.

(٢) مراتب الإجماع: ٤٠.

(٣) المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٧٠.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٦.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٧.

جاري العادة) بغير خلاف"[١].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً"[٢].

الموافقون للإجماع: المالكية[٣].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه يعسر الاحتراز من ابتلاع الريق فلا يفطر.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[٥].

وجه الدلالة: أن من ذرعه القيء لم يفسد صومه؛ فكذلك من بلع ريقه لأنه مثل من غلبه القيء.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الصائم إذا ابتلع ريقه فلا شيء عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: بلع الصائم ما يجري مع الريق مما بين الأسنان.

إذا بلع الصائم ريقه وكان معه شيء مما لا يمكن التحرز منه مما بين الأسنان ويجري مع الريق فإن الصائم لو ازدرده لم يفسد بذلك صومه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٨. (٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٤٢.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

الامتناع منه"[١].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٥- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٨].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٩].

وجه الدلالة: أنه يعسر الاحتراز من ابتلاع الريق وما يجري معه فلا يفطر.

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[١٠].

وجه الدلالة: أن من ذرعه القيء لم يفسد صومه؛ فكذلك من بلع ريقه وما يجري معه؛ لأنه مثل من غلبه القيء.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٩، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٣٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٧.

(٣) المغني ٤/ ٣٦٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٠.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/ ٢٤٣.

(٦) فتح الباري ٤/ ١٦٠.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٣.

(٨) البناية شرح الهداية ٤/ ٤٧.

(٩) البقرة: ٢٨٦.

(١٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

الخلاف في المسألة: قال النووي: "ونقل الربيع[١] أنه يفطر؛ فقال جماعة من الأصحاب في فطره بذلك قولان"[٢].

وقال ابن حزم: "ويُبطل الصومَ: تعمد الأكل، أو تعمد الشرب، أو تعمد الوطء في الفرج، أو تعمد القيء، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه، وسواء قل ما أكل أو كثر، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله"[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لخلاف الربيع وهو متقدم على كل من نقل الإجماع، إلا أن يحمل على حال أنه قدر على تمييزه ومجه فلم يفعل، كما قاله النووي[٤]، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: بلع الصائم ما يبقى بعد المضمضة. إذا بلع الصائم ما يتبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة فإن ذلك لا يضر صومه، وصومه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف... لأن في ذلك مشقة قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع؛ إذ لو انفصلت لخرجت في المج"[٥].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد

---

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، وكان شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، وفيه سلامة وغفلة، مولده عام (١٧٤هـ) بمصر ووفاته بها عام (٢٧٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٣١، الأعلام للزركلي ٣/ ١٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٧.

(٣) المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٢.

(٤) المرجع السابق ٦/ ٣١٧.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٧.

المضمضة، لم يفطر إجماعاً"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: : قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه يعسر الاحتراز من ابتلاع ما بقي من ماء المضمضة فلا يفطر.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[٤].

وجه الدلالة: أن من ذرعه القيء لم يفسد صومه؛ فكذلك من بلع ريقه وما بقي فيه من أجزاء ماء المضمضة؛ لأنه مثل من غلبه القيء.

الخلاف في المسألة: قال ابن بطال: "وما حكاه البخاري عن عطاء "أنه إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه"، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة؛ لأنه لا ماء في فيه بعد تفريغه له، قال عطاء: وماذا بقي في فيه؟"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع إن كان كلام ابن بطال فيما بقي من أجزاء الماء في الفم، ويدل عليه قوله" لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة"، وإن حمل على أن المقصود ما زاد على ذلك دون الرطوبة التي لا تنفصل عن الموضع فيصح الإجماع حينئذٍ، ويدل عليه أنه نقل بعد كلامه هذا قول ابن المنذر" وأجمعوا

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٤.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢٤.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتقدم تخريجه.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٧.

أنه لا شيء على الصائم فى ما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراجه وطرحه"[١]، والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: بلع الصائم ريق غيره. إذا بلع الصائم ريق غيره فلا يصح صومه.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر"[٢].

٢- القاري[٣] ت(١٠١٤) حيث قال: "قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً"[٤].

٣- المباركفوري ت(١٤١٤)قال: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٥١٠)

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: أنه في معنى الشرب؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو

(١) المرجع السابق ٤/ ٦٧، والنقل عن ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٩، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٣٤، ونقله ابن حجر في الفتح عن ابن بطال: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٠، قلت: فتكون هذه المسألة جزءاً أو مثالاً من المسألة السابقة، والله أعلم.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٨.

(٣) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، من مؤلفاته: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، وشرح مشكاة المصابيح، توفي في مكة عام (١٠١٤هـ). الأعلام للزركلي ٥/ ١٢.

(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٣٩٢.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ٤٧.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٦٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥.

بلع غيره، ويمكن التحرز منه[(١)].

الخلاف في المسألة: عن عائشة - رضي الله عنها -: "أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها"[(٢)].

وجه الدلالة: مص اللسان يقتضي أن يبتلع ريقها، ولو كان لا يصح مع الصوم لأفطر.

النتيجة: أنا أستخير الله في صحة هذا الإجماع؛ لوجود هذا الحديث الذي ظاهره جواز هذا الفعل، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر: الغبار يدخل حلق الصائم.

إذا دخل الغبار والدخان والذباب إلى حلق الصائم من غير قصد منه فإنه لا يفطر، وصومه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- ابن الماجشون ت(٢١٢) حيث قال: "ولا أعلم أحداً أوجب في الغبار القضاء"[(٣)].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الغبار أو الدخان،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الصوم باب الصائم يبلع الريق برقم (٢٣٨٦)، وضعفه أبو داود، وابن القيم في تهذيب السنن: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٧/ ١٠، وضعفه المحقق الأرنؤوط ٤/ ٦١، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٥٣، وقال: "وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم"، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٩، وقال العيني: "كلمة: ويمص لسانها غير محفوظة، وإسناده ضعيف" وقال: "على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم في وقت، والمص في وقت آخر، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل، وفيه نظر لا يخفى" نيل الأوطار ٤/ ٢٥١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٤.

أو الذباب أو البق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه"[١].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرهاً، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرهاً، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً"[٢].

٤- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "أن يكون مما يمكن الإحتراز منه، فإن لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر إجماعاً"[٣].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه يعسر الاحتراز من غبار الطريق والدخان والذباب فلا يفطر إن غلبه في الدخول إلى جوفه.

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٥٢.
(٢) المغني ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥.
(٣) القوانين الفقهية ص: ٨٠.
(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠١.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣.
(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٧، حيث قال: "اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر".
(٧) البقرة: ٢٨٦.

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[١].

وجه الدلالة: أن من ذرعه القيء لم يفسد صومه؛ فكذلك من دخل إلى حلقه غبار أو دخان أو ذباب؛ لأنه مثل من غلبه القيء.

الخلاف في المسألة: قال ابن الماجشون: في الذباب القضاء، وقال أشهب - في غبار المكيل يدخل حلق من يكيله -: عليه القضاء في صوم رمضان والواجب دون التطوع[٢].

وكذا قال الحسن بن صالح في الذباب[٣].

ونقل في الإنصاف: يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو غير نخّال أو وقّاد[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الدخان وغبار الطريق فقط لا يفطر دون الذباب إذا طار إلى حلقه، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: من فطّر غيره لم يفطر. من فطّر غيره بأكل أو شرب أوغيره لم يكن بذلك الفعل مفطراً.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً، وأطعمه خبزاً طائعاً أو مكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً"[٥].

٢- الزرقاني ت(١١٢٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٦].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠٤.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٣٠٦، وذكر أنه حكاه في الرعاية قولاً.

(٥) الاستذكار ٣/ ٣٢٥.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٩.

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

وجه الدلالة: أن فعله وإن كان محرماً فلا يعد إفطاراً منه، وإنما الإفطار ممن أكل أو شرب، فلا يؤاخذ بفعل غيره وإنما يأثم بفعله هو، وهو تفطيره، ومعلوم أنه ليس كل فعل محرم يفطر الصائم، ولا يفطره إلا ما ورد النص به.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من فطر غيره لم يكن مفطراً، والله أعلم.

المطلب السابع عشر: مضغ العلك[٢]. لا يجوز مضغ العلك المتحلل إن بلع ريقه.

من نقل الإجماع:

١- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "ويحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء (إجماعاً)"[٣].

٢- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) مطلقاً إجماعاً"[٤].

٣- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقاً إجماعاً، قاله في المبدع (إن بلع ريقه)، وإلا فلا"[٥].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الفروع لابن مفلح[٦].

---

(١) فاطر: ١٨.

(٢) العلك: بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان.
الصحاح ٤/ ١٦٠١، النهاية ٣/ ٢٩٠، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٠.

(٣) الفروع ٥/ ٢٤.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٧.

(٥) الروض المربع مع الحاشية ٣/ ٤٢٤.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢٤.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: أن فيه تعريض الصوم إلى الفساد بإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم، ولأنه قد يتهم بالإفطار[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن مضغ العلك المتحلل غير جائز إذا بلع ريقه، أما إذا لم يبلعه ففيه خلاف[٥]، والله أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠١، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢٤.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢٥.

المبحث الثاني
ما يوجب الكفارة

المطلب الأول: الجماع في نهار رمضان. إذا جامع الصائم في فرج نهار رمضان فعليه الكفارة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أن ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة"[١].

٢- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "واتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة، وعليه الكفارة"[٢].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطئ في يوم من رمضان عامداً فقد عصى الله إذا كان مقيماً وقد كان نوى من الليل، وقد فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى"[٣]، وقال أيضاً: "واتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً"[٤].

٤- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع"[٥].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف،

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣١٨.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص: ٤٩٨.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٤١. (٤) المرجع السابق ١/ ٢٤٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٨.

وهي على الرجل"[١].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع"[٢].

٧- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث نقله عن النووي[٣].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٤].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت. قال: "ولم؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: "فأعتق رقبة" قال: ليس عندي. قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع. قال: "فأطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: "أين السائل؟" قال: ها أنا ذا. قال: "تصدق بهذا" قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: "فأنتم إذاً"[٥].

وجه الدلالة: إلزام المجامع لأهله في نهار رمضان بالكفارة.

الخلاف في المسألة: حكي عن ابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٩.

(٣) سبل السلام ١/ ٥٧٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٩.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر برقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع برقم (١١١١).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٢١، شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٨٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٤، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٩.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، والله أعلم.

المطلب الثاني: تكرار الوطء قبل الكفارة.

من وطئ في نهار رمضان ثم لم يكفر حتى وطئ في نفس اليوم فليس عليه إلا كفارة واحدة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أن ليس على من وطيء مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك: أنه لا يجب عليه كفارة ثانية"[٢].

٣- ابن رشد الحفيد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة"[٣].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجملته أنه إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين، فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم"[٤].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف"[٥].

٦- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٦].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣١٨، التمهيد ٧/ ١٨١.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٤٣.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٥.
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٦١.
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/ ٢٧٤.

يوم واحد إلا كفارة واحدة"[١].

٨- البهوتي ت(١٠٥١)نقله عن المغني والشرح الكبير علي المقنع حيث قال: "وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير (ف)عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف، قاله في المغني والشرح"[٢].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وحكى الإجماع فيه غير واحد؛ لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، فتتداخل كالحدود"[٣]، ونقله أيضاً عن ابن هبيرة[٤].

مستند الإجماع: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة..."[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يستفسر منه هل فعلها مرتين أو مرة؛ فدل أن الحكم واحد ما دام لم يكفر.

الخلاف في المسألة: تقدم أن الشعبي وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، قالوا: لا كفارة عليه[٦].

وروي عن الإمام أحمد أن عليه كفارة ثانية؛ لأن الأصل عدم التداخل[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من وطئ مرتين في يوم قبل أن يكفر أن عليه كفارة واحدة، والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٢٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٢٦، وانظر التوضيح علي الجامع الصحيح (١٣/ ٢٧٤)، المنح الشافيات (١/ ٢٩١).

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٥.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٤١٦.

(٥) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٦) تقدم في المطلب الأول.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٤٧، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٣٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٢٠.

المطلب الثالث: من وطئ ثم كفر ثم وطئ. من جامع في نهار رمضان ثم كفر ثم جامع مرة أخرى في يوم آخر فعليه كفارة أخرى.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى"[١].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارةً أخرى"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه"[٣].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا كفر ثم جامع ثانية، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه"[٤].

٥- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٥].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "أجمعوا على أن من وطىء في رمضان في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى"[٦].

٧- البهوتي ت(١٠٥١) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٧].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٨].

مستند الإجماع: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣١٨.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٨.
(٣) المغني ٤/ ٣٨٦.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٦١.
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/ ٢٧٤.
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٢٨.
(٧) كشاف القناع ٢/ ٣٢٦.
(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٩.

هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة..."[(١)].

وجه الدلالة: أن كل يوم عبادة مستقلة؛ فإذا أفسده بالجماع فعليه كفارته.

الخلاف في المسألة: خالف فيه أبو حنيفة في رواية عنه[(٢)]. ورجحه أبو بكر عبدالعزيز[(٣)] من الحنابلة[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من جامع ثم كفر ثم جامع أن عليه كفارتين، والله أعلم.

المطلب الرابع: الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان.

لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان، فلا كفارة بمباشرة، أو قبلة ونحوها، ولا بالجماع في قضائه أو نذر أو كفارة.

من نقل الإجماع:

١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) -: "إجماعاً"[(٥)].

---

(١) منفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٨، التمهيد ٧/ ١٨١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣٧، الإفصاح ١/ ٢٤٣، المحلى بالآثار ٤/ ٤١٥.

(٣) أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف البغوي، غلام الخلال: ولد عام (٢٨٥هـ)، مفسر ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة من أهل بغداد، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به، قال الذهبي: "كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه"، من مؤلفاته: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، وغيرها، توفي عام (٣٦٣هـ). طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، الأعلام للزركلي ٤/ ١٥.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٨، التمهيد ٧/ ١٨١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣٧، الإفصاح ١/ ٢٤٣، المحلى بالآثار ٤/ ٤١٥.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٧.

مستند الإجماع: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة..."[(١)].

وجه الدلالة: ورد النص وثبت الإجماع في الجماع، في نهار رمضان، وغيره لا يساويه.

الخلاف في المسألة: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره؛ لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به، أو يتداوى به، فأما إن ابتلع حصاة أو نواة فلا تجب الكفارة[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الكفارة لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان، والله أعلم.

المطلب الخامس: الكفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً. إذا وجبت الكفارة فإنها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "اتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً"[(٣)].

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٨، الاستذكار ٣/ ٣١١، التمهيد ٧/ ١٧٢، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٩، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣٠، الإفصاح ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٤٣.

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة، وهو مذكور في الخبر"[١].

٣- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع"[٢].

٤- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً، وبطل صومه، ولزمه إمساك بقية النهار، وعليه الكفارة الكبرى، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وقال مالك هي على التخيير"[٣].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٤].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت. قال: "ولم؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: "فأعتق رقبة" قال: ليس عندي. قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع. قال: "فأطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجد"[٥].

وجه الدلالة: تفصيل الكفارة في الحديث، وبيانها.

الخلاف في المسألة: عن ابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة أنهم قالوا: بعدم الكفارة عليه[٦].

وعن الحسن البصري أن الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فبدنة، فإن لم يجد

(١) المغني ٤/ ٣٨٢. (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٩.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٩١. (٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤١٠.

(٥) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٢١، شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٨٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٤، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٩.

أطعم عشرين صاعاً، فإن لم يجد صام عن كل يوم يومين[(١)].

وعن ابن أبي ليلى: أنه لا يشترط التتابع في الصيام[(٢)].

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور عنه: الإطعام دون غيره من الصيام والعتق، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير، وفي الجماع بالإطعام فقط، وعنه التخيير مطلقاً، وقيل: يراعى زمان الخصب والجدب، وقيل: يعتبر حالة المكفر، وقيل: غير ذلك[(٣)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن كفارة الجماع في نهار رمضان هي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والله أعلم.

المطلب السادس: التتابع في صيام الكفارة. الحيض لا يقطع التتابع في صيام الكفارة.

من نقل الإجماع:

١- الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "وأولى القولين عندنا بالصواب قول من قال: يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر؛ لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر فمثله"[(٤)].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت"[(٥)].

٣- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "اتفقوا أن الحيض في صوم النفل

---

(١) المحلى بالآثار ٤/ ٣٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٢، الاستذكار ٣/ ٣١٢، شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٢٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦، المدونة ١/ ٢٨٤، الاستذكار ٣/ ٣١٢، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٢، ١٦٣.

(٤) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٢٣/ ٢٣٤.

(٥) الإجماع ص: ٥٠، الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٥٠.

لا يقطع التتابع، وتبني"[(١)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافاً أنها إذا طهرت فلم تؤخر ووصلت بأي[(٢)] صيامها بما سلف منه إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك وتستأنف البناء"[(٣)].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان إلا الشافعي في أحد قوليه قال: إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط، بل تستحب المتابعة فيها، وهو مذهب مالك"[(٤)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت، وتبني"[(٥)].

٧- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها، بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة"[(٦)].

٨- ابن القيم ت(٨٥١) حيث قال: "إذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق"[(٧)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩٩، هكذا في الأصل: "النفل" ولعلها: "الكفارة".

(٢) هكذا في الأصل والصواب إن شاء الله تعالى: "باقي".

(٣) الاستذكار ٣/ ٣٣٧، وراجعت نسخة أخرى ١٠/ ١٥٧، ولكن النص فيه اضطراب في النسختين كلتيهما.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٤٨.

(٥) المغني ١١/ ٨٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٢٨.

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "أو تخلله - أي صوم الكفارة- فطر، لحيض أو نفاس لم ينقطع التتابع، وهو في الحيض إجماع"[١].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت. قال: "ولم؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: "فأعتق رقبة" قال: ليس عندي. قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع. قال: "فأطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجد"[٣].

وجه الدلالة: أن الواجب في الكفارة بالصيام شهران متتابعان، والحائض لا يمكن أن تتحرز من الحيض في الشهرين إلا بتأخير الصيام إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الحيض لا يقطع التتابع في كفارة الظهار والوطء، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٧/ ٢٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٤) المغني ١١/ ٨٩.

الفصل الثالث

المكروه والمستحب في الصيام وحكم القضاء

المبحث الأول: المكروه والمستحب في الصيام

المطلب الأول: استحباب السحور. يستحب السحور لمن أراد الصوم، ولا يجب.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"[(١)].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[(٢)].

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب"[(٣)].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "... في السحور، والكلام فيه في ثلاثة أشياء: أحدها: في استحبابه، ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً"[(٤)].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب"[(٥)]، ونقله عن ابن المنذر[(٦)].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[(٧)].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن عياض[(٨)].

---

(١) الإجماع ص: ٤٩، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٢٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٥.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ٣٣.

(٤) المغني ٤/ ٤٣٢.

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٠٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٠.

(٧) فتح الباري ٤/ ١٣٩.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٠٠.

٨- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "فإن استحبابه مجمع عليه"[١].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "تسحروا؛ فإن في السحور بركة"[٤].

وجه الدلالة: الأمر بالسحور، والإخبار ببركته.

ثانياً: حديث عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"[٥].

وجه الدلالة: تميز أهل الإسلام عن أهل الكتاب بالسحور مما يدل على فضله.

النتيجة: صحة الإجماع على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، والله أعلم.

المطلب الثاني: تأخير السحور. يستحب تأخير السحور إلى ما قبل الفجر.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٦.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣١.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٥).

(٥) رواه مسلم: صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٦).

وتأخير السحور"[١].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل"[٣].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: "تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة" قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية[٦].

وجه الدلالة: أن السحور كان قريباً جداً من صلاة الفجر مما يدل على تأخيره.

ثانياً: حديث سهل بن سعد ﷺ قال: "كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ"[٧].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يؤخرون السحور مع رسول الله ﷺ.

النتيجة: صحة الإجماع على استحباب تأخير السحور، والله أعلم.

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢٩.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٥.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر برقم (١٩٢١)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٧).

(٧) رواه البخاري: صحيح البخاري كتاب الصوم باب تأخير السحور برقم (١٩٢٠).

المطلب الثالث: تعجيل الفطر. يستحب للصائم أن يعجل فطره عندما يتحقق غروب الشمس.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور"[(١)].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور وتعجيل الفطر"[(٢)].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل، وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس"[(٣)].

٤- ابن دقيق[(٤)] ت(٧٠٢) حيث قال: "تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب: مستحب باتفاق"[(٥)].

٥- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "في الحديث دلالة واضحة على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقد اتفق العلماء عليه"[(٦)].

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٠.

(٤) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، ولد في ينبع (على ساحل البحر الأحمر)عام (٦٢٥هـ)، من أكابر العلماء بالأصول، قاض مجتهد، نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ إلى وفاته، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، والإمام في شرح الإلمام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وغيرها، توفي بالقاهرة عام (٧٠٢هـ).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٦.

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٣١٠.

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[١]، وقال أيضاً: "والفطر قبل صلاة المغرب أفضل بالاتفاق"[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر"[٤].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً"[٥].

الخلاف في المسألة: قال ابن قدامة: "وهو قول أكثر أهل العلم" يعني تعجيل الفطر، ولم يذكر من خالف في هذه المسألة[٦].

قلت: ولعله حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلين من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله يعني ابن مسعود ﷺ، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ، والآخر أبو موسى ﷺ[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على استحباب تعجيل الفطر، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣١. (٢) المرجع السابق ٣/ ٤٣٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٥.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٧)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٨).

(٥) رواه أحمد والترمذي: مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢٩، وسنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار برقم (٧٠٠) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" سنن الترمذي تحقيق: بشار (٢/ ٧٥)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص: ٨٠.

(٦) المغني ٤/ ٤٣٤.

(٧) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٩).

المبحث الثاني
حكم القضاء

المطلب الأول: قضاء من أفطر عمداً في رمضان. من أفطر في رمضان بغير عذر فعليه القضاء.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً تعمد ذلك ثم تاب عنه: أن عليه قضاءه"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الفصل السابع: أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً"[٣].

٤- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء"[٤].

٥- الحطاب ت(٩٥٤) حيث قال: "والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه وسواءً كان الفطر لعذر أو لغير عذر، ولا خلاف في وجوب قضائه"[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

---

(١) الاستذكار ١/ ٧٧.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٩.

(٣) المغني ٤/ ٣٦٥.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٩٢.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٧.

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنها دلت على وجوب الصوم وثبوته في الذمة، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وإن كان له عذر فإنه يقضي، فمن لا عذر له من باب أولى.

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"[٢].

وجه الدلالة: أن من استقاء عمداً فعليه القضاء؛ فكذلك من أفطر بغيره عمداً فعليه القضاء.

الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب القضاء على من أفطر متعمداً[٣].

وقال ابن رشد: "فأما من أفطر متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خروج وقتها"[٤].

قال ابن تيمية: "وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج"[٥]، وقال: "وهذا قول طائفة من السلف والخلف، وهو قول أبي عبدالرحمن صاحب الشافعي[٦]، وهو قول داود بن علي، وابن

---

(١) البقرة: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

(٣) المحلى بالآثار ٢/ ١٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩، ١٠٣، ونقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٩.

(٦) أبو عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، نسب إلى شيخه الشافعي، متكلم، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة أبي عبدالله الشافعي الإمام، وكان ضعيف البصر، وتبع ابن أبي دؤاد رأس البدعة فكان على رأيه. نسأل الله الثبات على الحق. وكان حياً في حدود الثلاثين ومائتين (٢٣٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٤٧.

حزم، وغيرهم"[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب قضاء اليوم الذي أفطر فيه من رمضان عمداً، والله أعلم.

المطلب الثاني: تأخير قضاء رمضان إلى شعبان. يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر، فيقضيه في شعبان، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفرط"[٢].

٢- المجد ابن تيمية ت(٦٥٢) حيث قال: "يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثانٍ، ولا نعلم فيه خلافاً"[٣].

٣- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "فالإجماع قائم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعد، فإنه مؤدٍّ لفرضه غير مفرط"[٤].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن المجد[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان"[٧].

وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها - أخرت القضاء ورسول الله ﷺ شاهد؛ فدل على جوازه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٢٥.

(٢) الاستذكار ٣/ ٣٦٨.

(٣) نقله عنه صاحب الفروع ٥/ ٦٢.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/ ٣٦١.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٦.

(٦) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٤.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان برقم (١٩٥٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان برقم (١١٤٦).

الخلاف في المسألة: ذهب داود من الظاهرية إلى أنه يجب القضاء من أول يوم بعد العيد، وعليه فيحرم التأخير إلى شعبان(١).

وذهب كثير من الشافعية إلى أن من أفطر بلا عذر فلا يجوز له التأخير وأن القضاء واجب عليه على الفور وصححه النووي وغيره من الشافعية(٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر، والله أعلم.

المطلب الثالث: قضاء الحائض والنفساء. يجب على الحائض والنفساء أن تقضيا ما أفطرتاه في رمضان بسبب الحيض والنفاس.

من نقل الإجماع:

١- الزهري ت(١٢٤) حيث قال: "الحائض تقضي الصوم ... هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد"(٣).

٢- الترمذي ت(٢٩٧) حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً: أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة"(٤).

٣- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان"(٥).

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها"(٦) وقال أيضاً: "مسألة: فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين

---

(١) انظر: الفروع ٥/ ٦٢، وهو مذهب ابن حزم أيضاً: المحلى ٤/٤٠٨.

(٢) المجموع ٦/ ٤١٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ١/ ٣٣٢، وقد رواه عن معمر عنه، برقم (١٢٨٠).

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٤٥، بعد الحديث رقم (٧٨٧).

(٥) الإجماع ص: ٤٢، الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٢١٦، الإقناع ١/ ١٩٥.

(٦) مراتب الإجماع: ٤٠.

شعبان وشوال، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم، حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة، ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام، وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام"[١].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك، والحمد لله"[٢].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله، وإن فعلتاه لم يصح منهما"[٣].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم"[٤].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة"[٥].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه"[٦].

١٠- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "مع الإجماع على منع الحائض

---

(١) المحلى بالآثار ٤/ ٢٨٥.
(٢) التمهيد ٢٢/ ١٠٧.
(٣) الإفصاح ١/ ٢٣٢.
(٤) المغني ٤/ ٣٩٧.
(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٨٣.
(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٧، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٦.

والنفساء من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما "[١].

١١- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم"[٢].

١٢- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "«...كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعليه انعقد الإجماع"[٣].

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وكذا) تقضي (الحائض) ما فاتها به إجماعاً، وهذه المسألة مكررة؛ لأنها تقدمت في باب الحيض، والنفساء في ذلك كالحائض"[٤].

١٤- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر والنووي[٥].

١٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأما القضاء فحكي إجماعاً"، ونقله أيضاً عن ابن هبيرة، والموفق[٦].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[٧].

---

(١) القوانين الفقهية: ٧٧.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠١، وقال الكاساني: "والظاهر أن فتواها (يعني عائشة - رضي الله عنها -) بلغت الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر فيكون إجماعاً من الصحابة ﷺ" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٩.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٧٠.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٣٤٨.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٦٩.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١)، ولم يذكر الصوم، وفيه التصريح بأن النبي ﷺ هو الآمر، صحيح مسلم كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٣٣٥)، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: أن قضاء الصوم واجب كما أمر به النبي ﷺ في رواية البخاري.

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب القضاء على الحائض والنفساء، والله أعلم.

المطلب الرابع والخامس: قضاء المريض والمسافر. يجب القضاء على المريض والمسافر إذا أفطرا.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر "[١] وقال أيضاً: "ولا قضاء إلا على خمسة فقط: وهم الحائض، والنفساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة . . . وهذا كله أيضاً مجمع عليه في المريض، والمسافر إذا أفطرا "[٢].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر، وعليه القضاء"[٣].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض"[٤].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف"[٥].

٥- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً"[٦].

---

(١) مراتب الإجماع: ٤٠.
(٢) المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣.
(٣) الإفصاح ١/ ٢٤٧.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٠.
(٥) المغني ٤/ ٣٨٩.
(٦) القوانين الفقهية: ٧٨.

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - عن المريض -: "ويلزمه القضاء إجماعاً"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله جعل للمريض والمسافر في الإفطار إذا أفطرا عدة من أيام أخرى غير رمضان يقضونها فيها.

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب القضاء على المريض، والمسافر، والله أعلم.

المطلب السادس: قضاء المغمى عليه.

يجب قضاء الصيام على من أغمي عليه نهار الصيام كله، ولم يفق إذا أفيق.

من نقل الإجماع:

١- الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله، ولم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة"[٥].

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "... ما انعقد الإجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه، والنائم بعد الإفاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله"[٦].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٠.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٤.
(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦١.
(٤) البقرة: ١٨٥.
(٥) جامع البيان: تفسير الطبري تحقيق شاكر ٣/ ٤٥٤.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٨.

عليه القضاء بغير خلاف علمناه"[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الإغماء نوع مرض، فاندرج تحت الآية[٣].

الخلاف في المسألة: عن ابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة، ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوماً منه لا قضاء عليه، واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء على المغمى عليه[٤].

وقال العيني: "(ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه) ش: أي قضى كل رمضان هذا بالإجماع إلا ما روي عن الحسن البصري وابن سريج من أصحاب الشافعي ﷺ فيما إذا استوعب: لا قضاء عليه كما في المجنون"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على قضاء المغمى عليه إذا لم يستيقظ في أثناء النهار، والله أعلم[٦].

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٤.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٥، الإفصاح ١/ ٢٥١، المحلى بالآثار ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ٩٥، المبدع في شرح المقنع ٣/ ١٧.

(٦) قلت: كل من قال بأن الصوم لا يفسد بالإغماء قال بعدم وجوب القضاء، ومن قال بأن الإغماء يزيل العقل فلا يجب الصوم على المغمى عليه قال بعدم وجوب القضاء، وأما من قال بأن الإغماء يفسد الصوم أوجب القضاء به، كما قيد ابن قدامة نفي الخلاف به، والله أعلم.

المطلب السابع: قضاء المجنون. لا يجب قضاء الصوم على المجنون إذا أفاق بعد خروج وقت الصوم.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه"[(١)].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "اتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام"[(٢)].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[(٣)].

وجه الدلالة: أن المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الصوم أداءً، فمن باب أولى لا يجب القضاء.

الخلاف في المسألة: إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر فقد قال مالك وأحمد في رواية عنهما، والشافعي في القديم، ونسب لابن سريج: إنه يلزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة والثوري، وهو وجه عند الشافعية: إن جن في أثناء الشهر قضى ما مضى من الشهر، وإن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه[(٤)].

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٩١.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٣، وإذا كان غير مخاطب به فلا قضاء عليه، ولكنه ذكر فيه خلافاً بعد ذلك كما سيأتي في الخلاف في المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٨٨، وقال: "وأما المجنون جنوناً مستوعباً بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي"، البناية ٣/ ٧٠٩، المعونة ١/ ٤٧٠، المجموع ٦/ ٢٥٤، المغني ٤/ ٤١٥، الإفصاح ١/ ٢٥١.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف المشهور في المسألة، والله أعلم.

المطلب الثامن والتاسع: قضاء الحامل والمرضع.

يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما.

من نقل الإجماع:

١- عياض ت(٥٤٤) حيث نقله عن ابن القصار[(١)].[(٢)]

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أما إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فإنهم اتفقوا على أن لهما ذلك، واتفقوا على وجوب القضاء"[(٣)].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً"[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فهما بمنزلة

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، وكان ثقة قليل الحديث، من مؤلفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي عام (٣٩٨هـ).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/ ٧٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١٠٠.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٤١.

(٤) المغني ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

المريض، فاندرجا تحت الآية[١].

الخلاف في المسألة: عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال سعيد بن جبير: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؛ لوجود الخلاف المتقدم، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٧٠.

(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره جامع البيان تحقيق شاكر ٣/ ٤٢٨، البناية شرح الهداية ٤/ ٨٢، ونسبه ابن عبدالبر إلى ابن القاسم وإسحاق بن راهوية وطائفة: الاستذكار ٣/ ٣٦٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٥١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٩، المغني ٤/ ٣٩٥. ورجحه ابن حزم: المحلى بالآثار ٤/ ٤١٠، ٤١١.

الفصل الرابع
صيام التطوع

المبحث الأول: صيام التطوع

المطلب الأول: استحباب صوم التطوع.

يستحب للمسلم أن يصوم في غير رمضان تطوعاً ما لم يكن يوم عيد أو تشريق أو صوم الدهر أو يوم الشك أو يوم الجمعة أو يوم السبت أو ما بعد النصف من شعبان، ولم يكن امرأة صامت بغير إذن زوجها.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنه مأجور حاشا الامرأة ذات الزوج"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن من زاد على الواجب وتطوع بالصوم فهو أعظم أجراً[٧].

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "قال الله: كل عمل

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٤٠، ٤١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٨، فما بعدها.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٢٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٧٨، فما بعدها.

(٥) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٠.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٢/ ٢٦٩.

ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم"[(١)].

وجه الدلالة: اختصاص الله بجزاء الصوم، والله ذو الفضل العظيم.

النتيجة: صحة الإجماع على استحباب صوم التطوع، والله أعلم.

المطلب الثاني: قطع صيام التطوع. من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب"[(٢)].

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٣)].

٣- ابن رشد الحفيد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء"[(٤)].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولا يقضي من أفطر لعذر لا صنع له فيه إجماعاً"[(٥)].

الموافقون للإجماع: الشافعية[(٦)].

مستند الإجماع: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذن صائم" ثم

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (٤٦)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٢) الاستذكار ٣/ ٣٥٥. (٣) إكمال المعلم ٤/ ١١٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٤. (٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٦٥.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٨٦.

أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائماً"، فأكل[١].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر قضاء مع أن القضاء يتبع المقضي عنه، فإن لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجباً[٢].

الخلاف في المسألة: قال أبو حنيفة: عليه القضاء فى كل فطر فى التطوع إلا فى الناسي، على أصلهم فى الفريضة، وأوجبه ابن علية فى المتعمد والناسي[٣]؛ ولذلك قال ابن حجر: "وأغرب بن عبدالبر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر"[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من قطع صوم التطوع بعذر فلا شيء عليه، والله أعلم.

المطلب الثالث: صوم يوم عاشوراء. يستحب صوم يوم عاشوراء، ولا يجب.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه وأن له فضلاً على غيره"[٥].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب"[٦].

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصيام ١٣، باب ٣٢، حديث ١١٥٤.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٦٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٩٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ١١٦، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٩٤، المغني ٤/ ٤١٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢١٢.

(٥) التمهيد ٢٢/ ١٤٨.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٥٣.

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما المرغب فيه المتفق عليه: فصيام يوم عاشوراء"[١].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "لو كان عاشوراء واجباً فقد نسخ بإجماع العلماء، وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب"[٢] وقال أيضاً: "وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب وأنه سنة"[٣].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٤].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب"[٥].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٦].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجمعوا على سنية صيام عاشوراء، وأنه ليس بواجب"، ونقله أيضاً عن القاضي أبي يعلى[٧].

مستند الإجماع: حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر ﷺ: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: "لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر" قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: "ومن يطيق ذلك؟" قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يومين؟ قال: "ليت أن الله قوانا لذلك" قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يوم؟ قال: "ذاك صوم أخي داود - عليه السلام -" قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: "ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه" قال: فقال:

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧٠.
(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠١.
(٣) المرجع السابق ٦/ ٣٨٣، شرح النووي على مسلم ٨/ ٤، ٥.
(٤) فتح الباري ٤/ ٢٤٦.
(٥) عمدة القاري ١١/ ١١٨.
(٦) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٨.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٥٠.

"صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر" قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية"[١].

وجه الدلالة: أن صيامه يكفر سنة؛ مما يدل على استحبابه.

الخلاف في المسألة: روي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم.

ونقل عياض: أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود خلاف قديم عن السلف، والله أعلم.

المطلب الرابع: صيام يوم عرفة. يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة"[٣].

٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: (... صوم (تسع ذي الحجة) ... (و) آكده (يوم عرفة ...): "إجماعاً"[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

مستند الإجماع: حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل

---

(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس، برقم (١١٦٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٧٨، شرح النووي على مسلم ٨/ ٥، فتح الباري ٤/ ٢٤٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٨.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٥٣.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٥٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٩.

(٦) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٣٠.

(٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٠.

عن صوم يوم عرفة؟ فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية"[(١)].

وجه الدلالة: أن صيامه يكفر سنتين؛ مما يدل على استحبابه.

النتيجة: صحة الإجماع على أنه يستحب صوم يوم عرفة لمن لم يكن حاجاً، والله أعلم.

المطلب الخامس: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[(٢)].

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على استحباب صوم أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر"[(٣)].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافاً"[(٤)].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر"[(٥)].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "صيام ثلاثة أيام من كل

---

(١) أخرجه مسلم: تقدم تخريجه.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في تعيين هذه الأيام الثلاثة، وأوصلها بعضهم إلى تسعة أقوال: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٩٧.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٥٣.

(٤) المغني ٤/ ٤٤٥.

(٥) شرح النووي على مسلم ٨/ ٤٩، وفي المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٥ نحوه وقيده بقوله: "اتفق أصحابنا"، قلت: وهذا النقل وإن كان في الأيام البيض إلا أنه يشمل الثلاثة الأيام من كل شهر، ويزيد تخصيصها بالأيام البيض.

شهر مستحب لا نعلم فيه خلافاً"[١].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن النووي[٢].

٦- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ويستحب صيام) ثلاثة أيام من كل شهر بغير خلاف نعلمه"[٣].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٤].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الشرح والمبدع[٥].

الموافقون للإجماع: المالكية[٦].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ أنه: "أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وألا أنام قبل أن أوتر"[٧].

وجه الدلالة: الوصية بصيام ثلاثة الأيام يقتضي استحبابها.

النتيجة: صحة الإجماع على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٩٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٩٧.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٧.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٠.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٤٦.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٣، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ١٣٢ حيث قال: "وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال جماعة من السلف والعلماء، ولم يكد يختلفون فى ذلك ما لم تعين تلك الأيام".

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة برقم (١٩٨١)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها برقم (٧٢١).

المبحث الثاني
ما نُهي عن صومه

المطلب الأول: صوم العيدين. لا يجوز صوم يومي العيدين.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه"[١].

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "وقد اتفقوا على أنه لا يصوم يوم النحر"[٢].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز"[٣].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضاً، ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه"[٤].

٥- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "وإنما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى؛ لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي عنها"[٥].

٦- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم واجب متتابع"[٦].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٥٣. (٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧٠.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٤٠، المحلى بالآثار ٢/ ٧١.

(٤) التمهيد ١٣/ ٢٦، الاستذكار ٣/ ٣٣٢.

(٥) عارضة الأحوذي ٣/ ٣٠١. (٦) إكمال المعلم ٤/ ٩٢.

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزئان إن صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر"[(١)].

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضاً متفق عليها، ومنها مختلف فيها. أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى"[(٢)].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة"[(٣)].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى"[(٤)].

١١- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال في سياق حديثه عن الأيام المنهي عنها: "أما العيدان فبالإجماع"[(٥)].

١٢- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "يحرم صوم يومي العيدين إجماعاً"[(٦)].

١٣- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواءً النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع"[(٧)]، ونقله عن الطبري أيضاً[(٨)].

١٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وتحريم صوم هذين اليومين أمر مجمع

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٧١.
(٣) المغني ٤/ ٤٢٤.
(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٠، شرح مسلم ٨/ ١٥، ١٦.
(٥) الذخيرة ٢/ ٤٩٧.
(٦) الفروع ٥/ ١٠٧.
(٧) فتح الباري ٤/ ٢٣٩.
(٨) المرجع السابق ٤/ ٢٣٤.

عليه بين أهل العلم"[١].

١٥- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ولا يجوز صوم يومي العيدين) إجماعاً"[٢].

١٦- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والأضحى، ولو عن واجب؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع"[٣].

١٧- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعاً للنهي المتفق عليه"[٤].

١٨- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٥].

١٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر، والنووي[٦].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر"[٧].

وجه الدلالة: النهي صريح عن صومهما، والنهي يقتضي الفساد[٨].

الخلاف في المسألة: قال الكاساني: "وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار"[٩].

وقال العيني: "إلا أن الرافعي حكى عن أبي حنيفة أنه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب أبي حنيفة، وإنما مذهبه أنه لو نذر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٦٥، ١١/ ١٠٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٥٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٦٣.

(٤) الروض المربع مع الحاشية ٣/ ٤٦٢.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٩.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٦٢.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر برقم (١٩٩١)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر برقم (٨٢٧).

(٨) المغني ٤/ ٤٢٥.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٨.

صوم يوم النحر أفطر وقضى يوماً مكانه"[١].

ونقل المرداوي رواية عن أحمد بجواز صيام يوم العيد عن فرض ونذر، فقال: "وعنه يصح عن فرض. نقله مهنا في قضاء رمضان، وفي الواضح رواية: يصح عن نذره المعين"[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على تحريم صوم يوم العيدين؛ لخلاف أبي حنيفة وأحمد، والله أعلم.

المطلب الثاني: صوم المرأة وزوجها شاهد. لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه"[٣].

٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه"[٤].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واتفق أهل العلم أنها لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه"[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٦٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٥١.

(٣) شرح مسلم ٨/ ٢٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٦٥، وقال: "إلا أن الرافعي حكى عن أبي حنيفة أنه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب أبي حنيفة وإنما مذهبه أنه لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوماً مكانه"، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٨، حيث قال: "وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار".

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٧.

الموافقون للإجماع: المالكية[١].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"[٢].

وجه الدلالة: النهي عن صوم المرأة بدون إذن زوجها، بل في رواية: "لا يحل"[٣]، والنهي يقتضي التحريم.

الخلاف في المسألة: قال ابن بطال: "وقوله عليه السلام: (لا تصوم ... إلا بإذنه) هو محمول على الندب لا على الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة"[٤]. وقال جماعة من الشافعية: يكره صوم المرأة بدون إذن زوجها ولا يحرم[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على تحريم صوم المرأة بدون إذن زوجها إذا كان شاهداً، ولكن الإجماع على النهي على العموم فيدخل فيه الكراهة صحيح، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٦٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً برقم (٥١٩٢)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب ما أنفق العبدمن مال مولاه (١٠٢٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه برقم (٥١٩٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣١٦، نقله عن المهلب (٤٣٥هـ).

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٩٢.

الفصل الخامس

الاعتكاف

المبحث الأول: ذكر ليلة القدر

المطلب الأول: ثبوت ليلة القدر. ليلة القدر ثابتة، وهي حق، في السنة مرة واحدة.

من نقل الإجماع:

١- الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "فالصواب أنها في شهر رمضان دون شهور السنة؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبي عليه السلام أنه قال: (هي في العشر الأواخر في وتر منها)"[١].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن الطبري[٢].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة ليلة واحدة"[٣].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان إلا أبا حنيفة، فإنه قال: هي في جميع السنة"[٤].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة"[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٣/ ٤٧٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٥٥.

(٣) مراتب الإجماع ص: ٤١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٥٣.

(٥) شرح مسلم ٨/ ٥٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٢٨.

(٧) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٤٨.

(٨) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٥٨، حيث نقل عن القاضي عياض: الإجماع أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة.

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾[(١)].

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[(٢)].

وجه الدلالة: ذكر ليلة القدر في سورة كاملة يدل على إثباتها، وأنها حق.

الخلاف في المسألة: قال ابن حجر: "وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً . . . القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً. حكاه المتولي[(٣)] في التتمة عن الروافض، والفاكهاني[(٤)] في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه، والذي حكاه

(١) سورة القدر: ١ - ٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية برقم (١٩٠١)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم (٧٦٠).

(٣) أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد عام (٤٢٦هـ) بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها عام (٤٧٨هـ)، من مؤلفاته: تتمة الإبانة للفوراني، في فقه الشافعية، لم يكمله، ومؤلف في الفرائض، ومؤلف في أصول الدين، وغيرها. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥، ١٩/ ١٨٧، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣.

(٤) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، ولد عام (٦٥٤هـ)، فقيه مالكي، عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، اجتمع به ابن كثير وقال: سمعنا عليه ومعه. وصُلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. من مؤلفاته: المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وغيرها، توفي في الإسكندرية عام (٧٣١هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ٢٠٩، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٦، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٩.

السروجي[١] أنه قول الشيعة، وقد روى عبدالرزاق . . . قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال: "كذب من قال ذلك"[٢] ومن طريق عبدالله بن شريك[٣] قال ذكر الحجاج[٤] ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش[٥] أن

---

(١) أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي، نسبته إلى (سروج) بلدة بنواحي حران، ولد عام (٦٣٩هـ)، فقيه، كان حنبلياً وتحول حنفياً، كان بارعاً في علوم شتى، أشخص من دمشق إلى مصر فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة، وعزل قبل موته بأيام، وأسيء إليه فمات قهراً، ودفن بقرب الشافعي، بالقاهرة عام (٧١٠هـ)، من مؤلفاته: شرح الهداية، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، وغيرها. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٥٣، الأعلام للزركلي ١/ ٨٦، معجم المؤلفين ١/ ١٤٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الجمعة باب الساعة في يوم الجمعة، ٣/ ٢٦٦، وسنده ضعيف لان في سنده عبدالله بن يحنس، مجهول.

(٣) عبدالله بن شريك العامري، من أهل الكوفة، روى عن بعض الصحابة منهم ابن عمر وغيره، وكان في أوائل أمره من أصحاب المختار، ولكنه تاب، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، ولينه النسائي، وبالغ الجوزجاني فقال: كذاب، روى له النسائي.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٥/ ٨٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٢.

(٤) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ولد في الطائف عام (٤٠هـ)، كان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن، قاتل عبدالله بن الزبير فولاه عبدالملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، قال الذهبي: "فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، هلك عام (٩٥هـ).
سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣، الأعلام للزركلي ٢/ ١٦٨.

(٥) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ، كان عالماً بالقرآن، فاضلاً، فصيحاً، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، سكن الكوفة، وعاش مئة وعشرين سنة، ومات بوقعة دير الجماجم (٨٣هـ).
الاستيعاب ٢/ ٥٦٣، أسد الغابة ٢/ ٣١٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦٦، الأعلام للزركلي ٣/ ٤٣.

يحصبه فمنعه قومه"[(١)][(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة مرة واحدة، والخلاف غير معتبر في ذلك؛ لأنه عن أهل البدع، والله أعلم.

المطلب الثاني: فضل ليلة القدر. ليلة القدر أفضل الليالي.

من نقل الإجماع:

١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: (وهي أفضل الليالي) -: "إجماعاً"[(٣)].

الموافقون للإجماع: الشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾[(٥)].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[(٦)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الصيام باب ليلة القدر، ٤/ ٢٥٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٦٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٣٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٤٢، مغني المحتاج ٢/ ١٨٩، حيث قال: "فإنها أفضل ليالي السنة".

(٥) سورة القدر: ١ - ٥.

(٦) متفق عليه: تقدم تخريجه، وقد روى الطبراني عن نافع بن هرمز عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل الملائكة؟ جبريل . عليه السلام .، وأفضل النبيين؟ آدم عليه السلام، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام"، ونافع بن هرمز ضعيف" قاله العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٦٩.

وجه الدلالة: نزول سورة كاملة من القرآن في تعظيم ليلة القدر والتنويه بشرفها، وأن قيامها يغفر كل الذنوب المتقدمة كما في الحديث[١].

الخلاف في المسألة: حكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد: أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر[٢].

قال ابن تيمية: "ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر، وقد ثبت في الصحيح النهي عن تخصيصها بقيام؛ مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها، وأنه ﷺ حض على قيامها، وأنه لا عدل لها في ليالي العام"[٣].

قال ابن رجب: "وقد زعم طائفة من أصحابنا: أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وقد تقدم عن ابن عمر: أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة، فلا يستنكر حينئذٍ تفضيل ليالي عشر ذي الحجة على ليلة القدر"[٤].

وعن بعض الشافعية: أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٦٠.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٩.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٩/ ١٩.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٠٥.

المبحث الثاني
الاعتكاف(١)

المطلب الأول:حكم الاعتكاف. يستحب الاعتكاف، ولا يجب إلا بالنذر.

من نقل الإجماع:

١- الإمام أحمد ت(٢٤١) حيث قال: "لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون"(٢).

٢- ابن سريج ت(٣٠٦) حيث قال: "الاستدلال على مشروعية الاعتكاف: إذا قيل لك ما الأصل في الاعتكاف تقول: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما اتفقت عليه"(٣).

٣- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه"(٤).

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا"(٥) وقال أيضاً: "وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضاً"(٦).

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبي ﷺ

---

(١) الاعتكاف: في اللغة: عكفه أي حبسه ووقفه، والاعتكاف الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما، ومنه قيل لمن لازم المسجد لطاعة الله: عاكف، ومعتكف. الصحاح ٤/ ١٤٠٦، النهاية ٣/ ٢٨٤، المطلع ص: ١٩٤، المصباح المنير ٢/ ٤٢٤.

(٢) نقله عن أبي داود عنه: ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٥٦، وابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) الودائع ١/ ٣٥٣.

(٤) الإجماع ص: ٤٧.

(٥) الاستذكار ٣/ ٣٨٥.

(٦) التمهيد ٢٣/ ٥٢.

ففيها أنها عبادة مرغب فيها اقتداء بفعل النبي ﷺ ليست بواجبة، وقد أجمع المسلمون على ذلك فيها"[(١)].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة"[(٢)].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "(والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء) لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله" ثم نقله عن ابن المنذر[(٣)].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة"[(٤)].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع"[(٥)].

١٠- قاضي صفد العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة"[(٦)].

١١- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر"[(٧)].

١٢- أبو زرعة العراقي ت(٨٢٢) حيث قال: "فيه استحباب الاعتكاف في الجملة، وهو مجمع عليه"[(٨)].

١٣- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره"، ونقله أيضاً عن الإمام أحمد[(٩)].

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ١٥٠.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٥٥.

(٣) المغني ٤/ ٤٥٦.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٥، وكذا ص: ٣٣٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٧٥، شرح مسلم ٨/ ٦٧.

(٦) رحمة الأمة: ٩٧.

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣/ ٦٢١.

(٨) طرح التثريب ٤/ ١٦٧.

(٩) فتح الباري ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.

١٤- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن الملقن[١].

١٥- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث نقله عن الإمام أحمد[٢].

١٦- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن الإمام أحمد[٣].

١٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "الاعتكاف سنة وقربة، بالكتاب والسنة والإجماع"[٤].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[٥].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان"[٦].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ ومواظبته على الاعتكاف يدل على استحبابه[٧].

الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: "الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه"[٨].

قال ابن العربي: "وهو سنة، وليس ببدعة، ولا يقال فيه مباح، فإنه جهل

---

(١) عمدة القاري ١١/ ١٤٠.

(٢) سبل السلام ١/ ٥٩٣.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٣١٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٢.

(٥) البقرة: ١٢٥.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها برقم (٢٠٢٥)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٦٧).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٨١، ٤٨٢.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٦.

من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز"[١].

قال ابن حجر: "كأنه - يعني مالكاً - أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم بن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاعتكاف في غير رمضان.

يستحب الاعتكاف في رمضان، وفي غير رمضان.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه"[٣]وقال أيضاً: "وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها"[٤].

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف فيمن اعتكف عشراً فى غير رمضان أو عدداً أو فى رمضان أوله أو وسطه أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه"[٥].

٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع"[٦].

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/ ٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٧٢، قلت: خصوصاً وأنه قد قال: "وقد اعتكف رسول الله ﷺ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف" كما في المدونة ١/ ٢٩٣.

(٣) الاستذكار ٣/ ٣٩٧، التمهيد ١١/ ١٩٩. (٤) التمهيد ٢٣/ ٥٦.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٥٣. (٦) مغني المحتاج ٢/ ١٨٨.

٤- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "(وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع"[١].

٥- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "وهو (مسنون) كل وقت إجماعاً"[٢].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف:(وهو (مسنون) كل وقت إجماعاً) -: "حكاه غير واحد من أهل العلم"[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الاعتكاف في الآيات مطلق؛ فيجوز في كل وقت.

ثانياً: حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: " آلبر تردن؟ " فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال"[٧].

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢١٤.

(٢) الروض المربع مع الحاشية ٣/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٨.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٤.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٠٣.

(٥) الحج: ٢٦. (٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال برقم (٢٠٤١)، صحيح مسلم كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه برقم (١١٧٣)، واللفظ له.

وجه الدلالة: فعله ﷺ حيث اعتكف في شوال[١].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الاعتكاف في غير رمضان، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاعتكاف في المساجد الثلاثة.

يصح الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيليا"[٢].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً، وصام تلك الأيام، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً ولا مس امرأة أصلاً، ولا أتى معصية، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر ومما لا بد منه، ولا تطيب إن كانت امرأة، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً"[٣].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات"[٤].

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء"[٥].

٥- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٧].

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣٩٧.
(٢) الإجماع ص: ٥٠.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٤١.
(٤) الإفصاح ١/ ٢٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٥٢.
(٦) الفروع ٥/ ١٣٨.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٨.

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى الْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الاعتكاف في الآيات مطلق؛ فيجوز في كل وقت.

ثانياً: حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال - في مسجد جماعة"[٣].

الخلاف في المسألة: قال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وحكي عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة، والله أعلم.

المطلب الرابع: الاعتكاف في المسجد. لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

من نقل الإجماع:

١- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف في المساجد"[٥].

---

(١) الحج: ٢٦. (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الاعتكاف باب لا جوار إلا في مسجد جماعة برقم (٨٠١٤)، (٨٠١٦)، ولم يرفعه، ، ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨، ورواه مرفوعاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٧٧١)، ٧/ ٢٠٥، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الصيام باب الاعتكاف في المسجد برقم (٨٥٧٤)، ٤/ ٥١٩، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٦٦٧.

(٤) معالم السنن ٢/ ١٣٩، شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٩٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٨٣، وقال: وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه، نيل الأوطار ٤/ ٣١٩.

(٥) معالم السنن ٢/ ١٣٩.

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "وإنما قلنا من شرطه المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] ... ولأنه إجماع"[2].

٣ - ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد"[3].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات"[4].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً"[5].

٦- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد"[6].

٧- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"[7].

٨- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان، وللإجماع"[8].

٩- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(ولا يصح) الاعتكاف (من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه) الجماعة، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف"[9].

---

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) المعونة ١/ ٤٨٩، ٤٩٠.
(٣) الاستذكار ٣/ ٣٨٥.
(٤) الإفصاح ١/ ٢٥٦.
(٥) المغني ٤/ ٤٦١.
(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٣.
(٧) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٢٣.
(٨) نهاية المحتاج ٣/ ٢١٥.
(٩) كشاف القناع ٢/ ٣٥١.

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: ولا يصح إلا (في مسجد) -: "إجماعاً" ونقله عن ابن عبدالبر[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله خص المساجد بالاعتكاف، ولو صح في غير المساجد لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً[٣].

الخلاف في المسألة: قال ابن لبابة من المالكية: أنه يجوز في كل مكان[٤].

وجوزه أبو حنيفة للمرأة في بيتها[٥].

وعند الشافعية وجه، وحكي قولاً قديماً عن الشافعي، وقول عند المالكية: يجوز الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الاعتكاف لا يصح في غير مسجد، والله أعلم.

المطلب الخامس: الاعتكاف في رمضان. يستحب الاعتكاف في رمضان.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه"[٧].

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٨. (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٨٣، المغني ٤/ ٤٦١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٧٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١١٣، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٧٢.

(٦) المجموع ٦/ ٤٨٠، البناية ٣/ ٧٤٧، المعونة ١/ ٤٩، الفروع ٣/ ١٥٣، قوانين الأحكام الشرعية ١١٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٧٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٧٢، نيل الأوطار ٤/ ٣١٧، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٨.

(٧) الاستذكار ٣/ ٣٨٥.

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان"[١].

٣- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "وآكده رمضان (إجماعاً)"[٢].

٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وفيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وهو مجمع عليه استحباباً مؤكداً في حق الرجال"[٣].

٥- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع"[٤].

٦- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "(وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع"[٥].

٧- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(وآكده في رمضان) إجماعاً"[٦].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: (وهو في رمضان آكد) -: "إجماعاً"[٧].

مستند الإجماع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: "إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن

---

(١) شرح مسلم ٨/ ٦٧.
(٢) الفروع ٣/ ١٤٧.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٣.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٨٨.
(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٢١٤.
(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٤٨.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٤.

أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه"[١].

وجه الدلالة: أن اعتكاف النبي ﷺ كان في رمضان.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على استحباب الاعتكاف في رمضان، والله أعلم.

المطلب السادس: الخروج من المعتكف.

يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لما لا بد له منه من بول أوغائط.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول"[٢].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "أما خروجه للبول والغائط فجائز إجماعاً"[٣].

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، وهو إجماع"[٤].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولم يختلف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه؛ من وضوء، وغسل جنابة، أو غائط، وبول وشبهه، إذا لم يمر تحت سقف"[٥].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها برقم (٢٠٢٧)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها برقم (١١٦٧)، واللفظ له.

(٢) الإجماع ص: ٥٠، الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٢.

(٤) شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٩٨.

(٥) إكمال المعلم ٧/ ٦٤.

الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان، والغسل من الجنابة، والنفير، ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس"[(١)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه" ثم نقله عن ابن المنذر[(٢)].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "(...كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) تريد الغائط والبول، ولا خلاف في هذا بين الأمة، ولا بين الأئمة"[(٣)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر، والماوردي[(٤)].

٩- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) ... وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما"[(٥)].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وفي رواية مسلم: (إلا لحاجة الأنسان) وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما"[(٦)].

١١- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع؛ لأنه ضروري"[(٧)].

١٢- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "وقوله (إلا لحاجة) يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري والحاجة، فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفق على استثنائهما"[(٨)].

١٣- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "قوله: (إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما"[(٩)].

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٥٩.
(٢) المغني ٤/ ٤٦٥.
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٥.
(٤) المجموع ٦/ ٥٠١.
(٥) فتح الباري ٤/ ٢٧٣.
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٥.
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٠٠.
(٨) سبل السلام ١/ ٥٩٤.
(٩) نيل الأوطار ٤/ ٣١٥.

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[١].

مستند الإجماع: حديث عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لقضاء حاجته، والله أعلم.

المطلب السابع: متى ينتهي الاعتكاف.

إذا اعتكف المسلم يوماً فإنه لا يخرج إلا بعد غروب الشمس من يومه.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "قال غيره: وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر الأول أو الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه"[٤].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه"[٥].

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٨٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة برقم (٢٠٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيهن، برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

(٣) المغني ٤/ ٤٦٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٧٦.

(٥) الاستذكار ٣/ ٣٩٦، ٤٠٥.

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف فيمن اعتكف عشراً في غير رمضان أو عدداً أو في رمضان أوله أو وسطه أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه"(١).

٤- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف (إجماعاً)"(٢).

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر(٣).

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: "(وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه" -: "وفاقاً، ويخرج بعد مدة الاعتكاف إجماعاً"(٤).

الموافقون للإجماع: الحنفية(٥).

مستند الإجماع: أن اليوم ينتهي بغروب الشمس فإذا كان عليه نذر، أونوى أياماً معدودة فإنه يخرج بعد غروبها؛ لانتهاء اليوم بها، وأما الخروج قبلها فهو نقص في اعتكافه(٦).

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا يشرع للمعتكف الخروج من معتكفه إلا بعد غروب الشمس إذا نذر أو نوى أياماً محددة، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ١٥٣.
(٢) الفروع ٥/ ١٥٩.
(٣) فتح الباري ٤/ ٢٥٨.
(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٨٦.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٧٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٩٥.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٧٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٩٤، المغني ٤/ ٤٩٢، الفروع ٥/ ١٥٩.

المطلب الثامن: الوطء في الاعتكاف.

الوطء محرم على المعتكف، ومن وطئ عامداً ذاكراً، وهو معتكف فقد بطل اعتكافه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه"[(١)].

٢- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف"[(٢)].

٣- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه"[(٣)].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف"[(٤)].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه"[(٥)].

٦- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: " ... الاعتكاف فلا خلاف فى تحريم الجماع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[(٦)]، وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان فى ليل أو نهار"[(٧)].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً"[(٨)].

---

(١) الإجماع ص: ٤٨، الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٩.

(٣) معالم السنن ٢/ ١٤٢.

(٤) مراتب الإجماع ص: ٤١.

(٥) الاستذكار ٣/ ٤٠٤.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) إكمال المعلم ٤/ ١٥٨.

(٨) الإفصاح ١/ ٢٥٨.

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد"[١].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع . . . فإن وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم" ثم نقله عن ابن المنذر[٢].

١٠- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه"[٣].

١١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين"[٤].

١٢- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "واتفقوا على فساده بالجماع" أي الاعتكاف[٥].

١٣- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد قول المؤلف: "(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)" -: "فسد اعتكافه، منذوراً كان أو مسنوناً إجماعاً . . . والوطء في الاعتكاف: محرم بالإجماع"[٧].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٨].

وجه الدلالة: النهي عن المباشرة نهي عن الجماع، وقد نقل ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع على أن المراد بالمباشرة هنا: الجماع[٩].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٨٠.
(٢) المغني ٤/ ٤٧٣.
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٢.
(٤) المجموع ٦/ ٥٢٤.
(٥) فتح الباري ٤/ ١٤٨.
(٦) نيل الأوطار ٤/ ٣١٦.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٢.
(٨) البقرة: ١٨٧.
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٦٤، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٧٢، الاستذكار ٣/ ٤٠٣.

الخلاف في المسألة: ذهب ابن لبابة إلى جواز الجماع في غير المسجد للمعتكف[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الجماع مبطل للاعتكاف إن صح خلاف ابن لبابة، والله أعلم.

المطلب التاسع: المباشرة للمعتكف. لا يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته بشهوة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك"[٣].

٣- القرطبي ت(٦٧١) عن ابن عبدالبر ولم يذكر خلافاً[٤].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن الماوردي[٥].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له أن يلبث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، من: غائط أو بول أو أكل، وليس له أن يقبل امرأته ولا يضمها إليه"[٦].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[٧].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٨].

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٨٠.

(٢) الإجماع ص: ٤٨.

(٣) التمهيد ٨/ ٣٣١.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٢

(٥) المجموع ٦/ ٥٢٤.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٢.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٣.

(٨) البقرة: ١٨٧.

وجه الدلالة: المباشرة المراد بها الجماع أو ما دونه من الدواعي للذة[١].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على أن المعتكف ممنوع من المباشرة، والله أعلم.

المطلب العاشر: أكثر مدة الاعتكاف.

يجوز للمسلم أن يعتكف أي مدة شاء، ولا حد لأكثر الاعتكاف.

من نقل الإجماع:

١- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف أنه لا حد لأكثره لمن نذره" أي الاعتكاف[٣].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف، والله أعلم"[٤].

٣- الفاكهاني ت(٧٣٤) حيث قال: "ولا خلاف أنه لا حد لأكثره لمن نذره" أي الاعتكاف[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الصوم باب المعتكف يعودالمريض برقم (٢٤٧٣)، قال أبو داود: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت: السنة"، قال الألباني: "وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ١٣٩، وحسنه الأرنؤوط سنن أبي داود ٤/ ١٣٠.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٥١.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨/ ٦٨.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/ ٥١٤.

٤- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره" أي الاعتكاف[١].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا حد لأكثره" أي الاعتكاف[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٤].

وجه الدلالة: الإطلاق في النصوص وعدم تحديد مدة لنهاية الاعتكاف، وأما أقله ففيه خلاف بناءً على اشتراط الصوم وعدمه في الاعتكاف[٥].

الخلاف في المسألة: عند المالكية: لا يستحب لأحد أن يعتكف أكثر من شهر، بل يكره ذلك له مخافة ألا يفي بشروطه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف، وإن كان هناك قول بكراهة ما زاد على الشهر، ولكن لم يقل أحد بالتحريم، والله أعلم.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٣١٠.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) لم أجد عندهم نصاً صريحاً بأنه لا حد لأكثر الاعتكاف، ولكن لم أجد من خالف الإجماع على كلالة البحث.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ١٢٤،الاستذكار ٣/ ٤٠٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٨، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٨٩.

(٦) البيان والتحصيل ٢/ ٣٠٧، ونقله عنه ابن عرفة في المختصر الفقهي ٢/ ١١٣، ونقله غيره عنه الزرقاني على شرح مختصر خليل ٢/ ٤٠٢.

المطلب الحادي عشر: الجمعة في الاعتكاف.

إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة، فأدركته صلاة الجمعة في معتكفه فعليه الخروج إلى الجمعة.

من نقل الإجماع:

١- منذر البلوطي ت(٣٥٥) حيث قال: "والجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة"[(١)].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة، وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة: أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة؛ لئلا يخرج من معتكفه لها"[(٢)].

٣- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها"[(٣)].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة، وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً؛ لأنها فرض عين"[(٤)].

---

(١) نقله عنه ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٤٣.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٥٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٥١٣.

٥- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "قال سند: فإن اعتكف في غير الجامع فأتت الجمعة خرج اتفاقاً"[(١)].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[(٢)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن إقامة الجمعة فرض، والأمر بالسعي إلى الجمعة أمر بالخروج من المعتكف[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الخروج إلى الجمعة على المعتكف وغيره ممن تلزمه الجمعة، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة ٢/ ٥٣٦.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٨١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٢٤.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) المحلى بالآثار ٣/ ٤٢٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١١٤.

الباب الثالث
مسائل الإجماع في المناسك

الفصل الأول: حكم الحج وشروطه

المبحث الأول: حكم الحج

المطلب الأول: وجوب الحج. الحج واجب على كل مسلم بشروطه الآتية.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة"[١].

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "إجماع الأمة على فرضية الحج"[٢].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "الإجماع المتيقن على وجوب الحج"[٣].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "الحج من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم والأمة مجمعون عليه"[٤].

٥- السمرقندي ت(٥٣٩) حيث قال: "ولا خلاف أنه فرض عين لا فرض كفاية"[٥].

٦- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "الحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر هذا ما أجمع عليه المسلمون"[٦].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام"[٧].

---

(١) الإجماع ص ١٦.
(٢) المعونة ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨.
(٣) المحلى ٥/ ٣.
(٤) شرح السنة ٧/ ٢٦.
(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٩ . ٣٨٠.
(٦) إكمال المعلم ٤/ ١٦٠.
(٧) الإفصاح ١/ ٢٢٧.

٨- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "الحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول"[١].

٩- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فأما وجوبه فلا خلاف فيه"[٢].

١٠- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[٣].

١١- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف في فرضيته وهو أحد قواعد الإسلام"[٤].

١٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين"[٥].

١٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[٦].

١٤- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[٧].

١٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "اتفاق المسلمين على فرضية الحج"[٨].

١٦- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "والحج مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة بشهادة الكتاب والسنة والإجماع"[٩].

١٧- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٨. (٢) بداية المجتهد ٢/ ٢١٥.

(٣) المغني ٥/ ٥، ٦. (٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٩٢، ٩١.

(٥) شرح مسلم ٨/ ١٠٤، ٩/ ١٤٥، المجموع ٧/ ٧.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٦٠. (٧) الواضح ٢/ ١٥٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦٥. (٩) شرح الزركشي ٢/ ٧٥.

أركان الإسلام وأنه فرض واجب"[(١)].

١٨- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر"[(٢)].

١٩- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "الإجماع الضروري من المسلمين على وجوب الحج"[(٣)].

٢٠- ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "الإجماع على وجوب الحج"[(٤)].

٢١- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع"[(٥)].

٢٢- ابن عبدالهادي ت(٩٠٩) حيث قال: "واجب إجماعاً الحج في العمر مرة"[(٦)].

٢٣- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع"[(٧)].

٢٤- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "و (هو فرض) أي مفروض ... وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يَخْفَ عليه"[(٨)].

٢٥- شيخي زاده[(٩)] ت(١٠٨٧) حيث قال: "وعلى فرضيته

---

(١) رحمة الأمة ص: ٩٨.
(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٢.
(٣) عمدة القاري ٩/ ١٢٢.
(٤) المبدع ٣/ ٨٠. ٨١.
(٥) الإنصاف ٣/ ٣٨٧.
(٦) مغني ذوي الأفهام ١٨٥ بتصرف.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٣٣.
(٨) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٦.
(٩) عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّاماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، توفي عام (١٠٧٨هـ).
الأعلام للزركلي ٣/ ٣٣٢، معجم المؤلفين ٥/ ١٧٥.

انعقد الإجماع"[١].

٢٦- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن النووي وابن حجر[٢].

٢٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، إجماعًا ضروريًا"[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: لفظ (على) فيه إلزام بأن الحج في رقابهم[٥].

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"[٦].

وجه الدلالة: بناء الإسلام على الحج يدل على ركنيته ووجوبه.

ثالثاً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: "أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"[٧].

وجه الدلالة: ظاهر في قوله "فرض عليكم"[٨].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٣٨٣.
(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٣١.
(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٨.
(٤) سورة آل عمران آية: (٩٧).
(٥) بدائع الصنائع٢/ ١١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤/ ٩١، معالم السنن٢/ ١٣٢، شرح السنة٧/ ١٤، المغني لابن قدامة ٥/ ٥.
(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم: إيمانكم (٨)،صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).
(٧) أخره مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٣٢٥٧).
(٨) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٠٩، معالم السن ٢/ ١٢٣، المجموع للنووي ٧/ ٣ - ٧.

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب الحج؛ للنصوص الآنف ذكرها، وعدم المخالف، والله أعلم.

المطلب الثاني: عدد مرات الحج.

يجب الحج في العمر مرة واحدة، ولا يتكرر وجوبه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة"[١].

٢- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه"[٢].

٣- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "إجماع الأمة على فرضية الحج وأنه في العمر مرة واحدة"[٣].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "الإجماع المتيقن على وجوب الحج مرة واحدة في العمر"[٤].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "الحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر هذا ما أجمع عليه المسلمون"[٥].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الحج يجب ... في العمر مرة واحدة"[٦].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[٧].

---

(١) الإجماع ص: ١٦.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٢٣.

(٣) المعونة ١/ ٤٩٧.

(٤) المحلى ٥/ ٣.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٦٠.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٢٧.

(٧) المغني ٥/ ٥، ٦.

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة"[(١)].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن قدامة[(٢)].

١٠- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[(٣)].

١١- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة"[(٤)].

١٢- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض"[(٥)].

١٣- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع"[(٦)].

١٤- ابن عبدالهادي ت(٩٠٩) حيث قال: "واجب إجماعاً الحج في العمر مرة"[(٧)].

١٥- شيخي زاده ت(١٠٧٨) حيث قال: "وعلى فرضيته انعقد الإجماع (في

---

(١) شرح مسلم ٨/ ١٠٤.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٧.

(٣) الواضح ٢/ ١٥٥.

(٤) رحمة الأمة ص: ٩٨.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٥٢.

(٦) الإنصاف ٣/ ٣٨٧.

(٧) مغني ذوي الأفهام ١٨٥ بتصرف.

العمر مرة)"[١].

١٦- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن النووي وابن حجر[٢].

١٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٣].

مستند الإجماع: أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: "أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"[٤].

ثانياً: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر في أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة.

الخلاف في المسألة: قال النووي: "وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس: أنه يجب كل سنة. قال القاضي - في تعليقه -: وقال بعض الناس: يجب الحج في كل سنتين مرة. قالوا: وهذا خلاف الإجماع. قائله محجوج بإجماع من كان قبله"[٦].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٥٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٣١.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٣.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم (٣٢٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٣٧)، وأبو داود كتاب المناسك باب فرض الحج برقم (١٧٢١).

(٦) المجموع ٧/ ١٤، وصاحب البيان هو أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى عام (٥٥٨هـ)، وكتابه هو "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، وهو شرح للمهذب للشيرازي، وقد اعتمده الإمام النووي في شرحه على المهذب.

وقال القرطبي: "وهذا نص في الرد على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة"[١]. وتمسكوا بما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله - عز وجل- يقول: إن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر؛ لما تقدم من نصوص ثابتة، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٩٢.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/ ١٣٨، وقال: "رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي"، وذكر له شواهد كلها ضعيفة، قلت أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده٢/ ٣٠٤ برقم (١٠٣١)، وابن حبان كتاب الحج باب ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة ٩/ ١٦ برقم (٣٧٠٣)(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، والبيهقي في كتاب الحج جماع أبواب آداب السفر باب فضل الحج والعمرة ٥/ ٤٣١، والراوي عن أبي سعيد ﷺ وهو المسيب بن رافع لم يسمع منه فهو منقطع انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٦، وقال: "رواه أبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال الجميع رجال الصحيح".

المبحث الثاني
شروط الحج

المطلب الأول: اشتراط الإسلام في الحج.

لا يصح الحج إلا من مسلم، فلو حج كافر لم يصح حجه حتى يسلم.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض"(١).

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة"(٢).

٣- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "أما شرائط فرضيته ... ومنها الإسلام في حق أحكام الدنيا بالإجماع، حتى لو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام"(٣).

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "لا خلاف بينهم أن من شروطه: الإسلام"(٤).

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"(٥).

٦- بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط

---

(١) مراتب الإجماع ٤١، المحلى ٥/ ٣.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٢٧.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٢٠.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢١٥.
(٥) المغني ٥/ ٦.

الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً "[(١)].

٧- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً "[(٢)].

٨- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة "[(٣)].

٩- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وشرط وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع "[(٤)].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "فلا يجبان على كافر أصلي إجماعاً" يعني الحج والعمرة[(٥)].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فلا يمكن من الحج قطعاً[(٧)].

ثانياً: أن الحج من فروع الإيمان والكافر غير مخاطب بفروع الدين خطاباً يُلزمه أداءً، ولا يوجب قضاءً[(٨)].

الخلاف في المسألة: قال ابن العربي: "وليس من شرطه الإسلام، وإنما هو من شرط الأداء؛ لأن قول مالك لم يختلف قط أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة "[(٩)].

---

(١) العدة شرح العمدة ص: ١٥٨.

(٢) الواضح ٢/ ١٥٥.

(٣) رحمة الأمة ٩٨.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢١٠.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٤.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤.

(٨) المغني ٥/ ٦ المجموع ٧/ ١٨.

(٩) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٢٧٦، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٤٥٥.

وقال القرافي: "والإسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع، وهو المشهور فلا يكون شرطاً في الوجوب"[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإسلام من شروط الحج، وأما مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة فالمقصود منه أنهم يحاسبون على ذلك في الآخرة[(٢)]، ويجب عليهم أن يسلموا ويؤدوا العبادة في الدنيا بعد إسلامهم، ولا يعني أبداً أن الكافر يحج على كفره؛ ولهذا قيده بعضهم بأنه شرط أداء[(٣)]، والله أعلم.

المطلب الثاني: اشتراط العقل في الحج.

لا يصح الحج إلا من عاقل، فلو حج مجنون لم يصح حجه حتى يعقل.

من نقل الإجماع:

١- أبو بكر ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن المجنون إذا حج به ثم صح، أو حج بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام"[(٤)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض"[(٥)].

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج"[(٦)].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع"[(٧)].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٧٩.
(٢) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٥.
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٢٧٦.
(٤) الإجماع ص: ٢٤.
(٥) مراتب الإجماع ص: ٤١، المحلى ٥/ ٣.
(٦) شرح السنة ٧/ ١٤.
(٧) الإفصاح ١/ ٢٢٧.

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[١].

٦- بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤) حيث قال مثلما قال ابن قدامة بلفظه[٢].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على مجنون"[٣].

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وإنما يجب الحج والعمرة بخمس شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة) لا نعلم في هذا كله خلافاً"[٤].

٩- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال مثلما قال ابن قدامة بلفظه[٥].

١٠- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا شيء يصح من عباداته باتفاق العلماء"[٦].

١١- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "أما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل اتفاقاً"[٧].

١٢- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة"[٨].

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وشرط وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع"[٩].

---

(١) المغني ٥/ ٦.
(٢) العدة شرح العمدة ص: ١٥٨.
(٣) المجموع ٧/ ٢٠.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٦١.
(٥) الواضح ٢/ ١٥٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٧٩.
(٧) القوانين الفقهية ٩٧.
(٨) رحمة الأمة ٩٨.
(٩) مغني المحتاج ٢/ ٢١٠.

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولا يجبان على مجنون إجماعاً، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه إجماعاً" يعني الحج والعمرة[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[٣].

وجه الدلالة: أن المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الحج.

ثانياً: أن الحج عبادة تحتاج إلى نية، والمجنون لا نية له فلم يجب عليه الحج[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن العقل من شروط وجوب الحج، والله أعلم.

المطلب الثالث: اشتراط البلوغ في وجوب الحج.

لا يجب الحج إلا على بالغ، فلو حج صغير لم يسقط عنه فرض حجه حتى يحج بعد بلوغه.

من نقل الإجماع:

١- الترمذي ت(٢٧٩) حيث قال: "أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام"[٥].

٢- أبو بكر ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي"[٦]، وقال أيضاً: "وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٤. (٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وتقدم تخريجه. (٤) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٧، فتح القدير ٢/ ٤١٠.

(٥) جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في حج الصبي برقم (٩٢٥).

(٦) الإجماع ص ٢٤.

صح، أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام"[(١)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض"[(٢)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء"[(٣)].

٥- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج "[(٤)].

٦- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "في شروط وجوبه: ... وأما البلوغ فإنه أمر اجتمعت الأمة عليه"[(٥)].

٧- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة، إلا فرقة شذت فقالت: إنه يجزئه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها"[(٦)].

٨- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع "[(٧)].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[(٨)].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال الشافعي والأصحاب: إنما يجب

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٦٠.
(٢) مراتب الإجماع ٤١، المحلى ٥/ ٣.
(٣) التمهيد ٩/ ١٢٧.
(٤) شرح السنة ٧/ ١٤.
(٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٢٧٦.
(٦) إكمال المعلم ٤/ ٤٤٢.
(٧) الإفصاح ١/ ٢٢٧.
(٨) المغني ٥/ ٦.

الحج على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف"[1].

١١- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وإنما يجب الحج والعمرة بخمس شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة) لا نعلم في هذا كله خلافاً"[2].

١٢- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج"[3].

١٣- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "وأما اشتراط البلوغ والحرية ... وعليه إجماع المسلمين"[4].

١٤- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة"[5].

١٥- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وشرط وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع"[6].

مستند الإجماع: حديث عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل"[7].

وجه الدلالة: ظاهر أن التكليف مرفوع عن الصبي فلا يجب عليه الحج[8].

الخلاف في المسألة: ذكر عياض وابن قدامة وغيرهما أنه شذت فرقة

---

(١) المجموع ٧/ ١٩. (٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٦١.
(٣) منهاج السنة ٦/ ٤٩. (٤) تبيين الحقائق ٢/ ٣.
(٥) رحمة الأمة ص: ٩٨. (٦) مغني المحتاج ٢/ ٢١٠.
(٧) تقدم تخريجه. (٨) الحاوي للماوردي ٤/ ٥، المغني ٥/ ٦، المجموع ٧/ ١٨.

فقالت: إذا حج الصبي أجزأه عن حجة الإسلام، ولا يلزمه الحج إذا بلغ[١].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله"، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"[٢]، فالنبي ﷺ صحح حج الصبي؛ فدل على إجزائه عن حجة الإسلام[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن البلوغ من شروط وجوب الحج؛ لشذوذ الخلاف فيه، والله أعلم.

المطلب الرابع: اشتراط الحرية في وجوب الحج. لا يجب الحج على العبدسواء كان قناً أو رقيقاً أو مكاتباً أو غيره حتى يصبح حراً.

من نقل الإجماع:

١- الترمذي ت(٢٧٩) حيث قال: "أجمع أهل العلم أن . . . وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه"[٤].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمع أهل العلم - إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه - على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبدإذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبدأن عليهما حجة الإسلام"[٥].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ٤٤٢، المغني ٥/ ٤٤، فتح الباري ٤/ ٧١، نيل الأوطار ٤/ ٣١٢.

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به برقم (١٣٣٦).

(٣) فتح الباري ٤/ ٧١، نيل الأوطار ٤/ ٣٤٨.

(٤) جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في حج الصبي (٩٢٥).

(٥) المغني ٥/ ٤٤ حيث نقله عنه ابن قدامة، ولم أجده بهذا النص في الإجماع ولا الإقناع ولا الإشراف.

الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض"[١].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج"[٢].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين في العمر مرة هذا ما أجمع عليه المسلمون"[٣].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[٤].

٧- بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[٥].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج"[٦].

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وإنما يجب الحج والعمرة بخمس شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة) لا نعلم في هذا كله خلافاً"[٧].

١٠- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ٤١، المحلى ٥/ ٣.
(٢) شرح السنة ٧/ ١٤.
(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٦٠.
(٤) المغني ٥/ ٦.
(٥) العدة شرح العمدة ص: ١٥٨.
(٦) المجموع ٧/ ٤٣.
(٧) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٦١.
(٨) الواضح ٢/ ١٥٥.

١١- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "وأما اشتراط البلوغ والحرية . . . وعليه إجماع المسلمين"(١).

١٢- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة"(٢).

١٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وشرط وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع"(٣).

مستند الإجماع: حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أيما عبدحج ثم عتق فعليه حجة أخرى"(٤).

وجه الدلالة: أن العبدلو كان مكلفاً بالحج لما أمر بإعادته بعد عتقه(٥).

ثانياً: الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك"(٦).

وجه الدلالة: أن الحج لا يلزم المملوك حيث استثناه أبو هريرة.

الخلاف في المسألة: خالف في اشتراط الحرية لوجوب الحج بعض أهل

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٣.

(٢) رحمة الأمة ص: ٩٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب حج الصبي يَبلغ، والمملوكِ يعتق والذمي يُسلم (٥/ ٢٩١).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٣، تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٧، فتح القدير٢/ ٤١٠، المعونة ١/ ٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٩٣، الحاوي ٤/ ٥.

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب العتق باب العبدإذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٨)، ومسلم كتاب الإيمان باب ثواب العبدوأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥).

الظاهر[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]؛ لأن العبد يدخل في عموم الناس، فيلزمه الحج، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"[٣]؛ لأن العبديلزمه الصلاة والصيام فكذا الحج، وضعفوا حديث ابن عباس[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن الحج لا يجب إلا على حر، والله أعلم.

المطلب الخامس: اشتراط الاستطاعة في الحج. لا يجب الحج إلا على من كان مستطيعاً.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض"[٥].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما قطع الطريق ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال فليس ممن استطاع إليه سبيلاً"[٦].

---

(١) المحلى ٥/ ٣، التمهيد ٩/ ١٢٧، بداية المجتهد ٢/ ٢١٥، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٩٣، القوانين الفقهية ص: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران آية: (٩٧).

(٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٤) المحلى ٥/ ٣، ١٣، ٢٧.

(٥) مراتب الإجماع ص: ٤١، المحلى ٥/ ٣.

(٦) التمهيد ١٦/ ٢٢٢.

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج"[(١)].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين في العمر مرة هذا ما أجمع عليه المسلمون"[(٢)]، وقال أيضاً: "اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه إذ ليس بمستطيع"[(٣)].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع"[(٤)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الحج يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً"[(٥)].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج"[(٦)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، واختلفوا في حقيقتها وشروطها"[(٧)].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع"[(٨)]، وقال أيضاً: "وكذلك الحج، فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه"[(٩)].

١٠- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحج أحد

---

(١) شرح السنة ٧/ ٢٦، ١٤.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١٦٠.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ٤٤٢.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٢٧.

(٥) المغني ٥/ ٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٩٨.

(٧) المجموع ٧/ ٦٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١.

(٩) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٩.

أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة"[١].

١١- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وشرط وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع"[٢].

١٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولله على المستطيع؛ وللسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً"[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله خص المستطيع بالإيجاب فيختص بالوجوب[٦].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"[٧].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ أن وجوب الحج منوط باستطاعة السبيل مما يدل على أن غير المستطيع لا يجب عليه الحج.

النتيجة: صحة الإجماع على اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، والعلماء مختلفون في حقيقة الاستطاعة، ولكنهم مجمعون على اشتراطها في الجملة[٨]، والله أعلم.

---

(١) رحمة الأمة ٩٨.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٠.
(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٣.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٢٠.
(٥) سورة آل عمران آية: (٩٧).
(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٦، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٣.
(٧) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.
(٨) المجموع ٧/ ٦٣.

الفصل الثاني
المواقيت

المبحث الأول: المواقيت

المطلب الأول: مواقيت الحج والعمرة المكانية.

هناك عدد من المواقيت المكانية لكن المجمع عليه منها أربعة فقط، وهي: ذو الحليفة[١]، والجحفة[٢]، وقرن المنازل[٣]، ويلملم[٤] فقط.

---

(١) ذو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو متراً تقريباً، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)، ويسمى آبار علي، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وهو جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٢٤٢)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٦٥٥).

(٢) الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية قرب رابغ التي جعلت الآن ميقاتاً، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلومتر تقريباً، ويُحرم الناس الآن من رابغ الواقعة غرباً عنها.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٤)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٢٤٢)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٦٥٥).

(٣) قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به، وهو المشهور الآن بالسيل الكبير، بينه وبين مكة (٧٥) كيلومتر تقريباً، ووادي مَحْرم هو أعلى قرن المنازل.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٤)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٢٤٢)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٦٥٥).

(٤) يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاه أو مر به.
وهو واد يبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتر تقريباً، ويسمى الآن السعدية.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٤)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٢٤٣)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٦٥٥).

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت"[(١)].

٢- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها . . . مقدرة بنص رسول الله ﷺ، وهي: ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن"[(٢)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة: مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة"[(٣)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين على القول بهذه الأحاديث - بعد أن ذكر أحاديث المواقيت - لا يخالفون شيئاً منها واختلفوا في ميقات أهل العراق"[(٤)].

٥- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "أهل العلم متفقون على هذه المواقيت" بعد ذكره لأحاديث المواقيت[(٥)].

٦- القاضي عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "أجمع المسلمون على أن المواقيت - يعني الأربعة - مشروعة"[(٦)].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام، أما لأهل المدينة فذو الحليفة، وأما لأهل الشام فالجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم"[(٧)].

---

(١) الإجماع ص: ١٧.
(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٦٧.
(٣) مراتب الإجماع ٤٢.
(٤) الاستذكار ١١/ ٧٦، التمهيد ١٥/ ١٤٠.
(٥) عارضة الأحوذي ٤/ ٥٠.
(٦) إكمال المعلم ٤/ ١٧١.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٨.

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم"[١].

٩- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال - بعد ذكر الحديث -: "وأجمع أهل العلم على القول بظاهر الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه"[٢].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة"[٣].

١١- ابن دقيق العيد ت(٧٠٢) حيث قال - في حديث المواقيت -: "إن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن"[٤].

١٢- ابن عبدالهادي ت(٩٠٩) حيث قال: "موقت (إجماعاً) لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولمصر والمغرب والشام: الجحفة، ولليمن (إجماعاً): يلملم، ولنجد (إجماعاً) والحجاز والطائف: قرن"[٥].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع"[٦].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٧].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم"[٨].

---

(١) المغني ٥/ ٥٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٤.
(٣) المجموع ٧/ ١٩٤، شرح مسلم ٨/ ٨٢.
(٤) إحكام الأحكام ٣/ ٣.
(٥) مغني ذوي الأفهام ص: ٨٧.
(٦) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٣٧.
(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٧.
(٨) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الحج باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج برقم (٢٨٠٣)

وجه الدلالة: نص رسول الله ﷺ على هذه المواقيت مما يدل على اعتبارها.

النتيجة: صحة الإجماع في هذه المواقيت الأربعة، والله أعلم.

المطلب الثاني: ميقات أهل مكة.

ميقات أهل مكة إن أرادوا الحج مكة، وإن أرادوا العمرة فمن الحل.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة: مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة"[١]، وقال: "اتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما قول مالك: "لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه" فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه، والحمد لله"[٣].

٣- القاضي عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "أجمع العلماء أن مهل أهل مكة من مكة بالحج"[٤].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده، فأما من مكة فلا"[٥].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً، وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه"[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٤٢.
(٢) المرجع السابق ٤٦.
(٣) الاستذكار ٤/ ٧٩.
(٤) إكمال المعلم ٤/ ٢٧٤.
(٥) الإفصاح ١/ ٢٧٥.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٨.

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أراد الحج فمن مكة، أهل مكة من كان بها سواءً كان مقيماً بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم فيه خلافاً"[(١)].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة"[(٢)].

٨- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "وللمكي الحرم والحل للعمرة أي الوقت لأهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للإجماع على ذلك"[(٣)].

٩- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "ميقات المكي إذا أراد الحج الحرم، فإن أحرم من الحرم لزمه دم، وإذا أراد العمرة: الحل، فإذا أحرم بها من الحرم لزمه دم؛ لأنه ترك ميقاته فيهما، وهو مجمع عليه"[(٤)].

١٠- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث قال: "قال المحب الطبري[(٥)]: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة"[(٦)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج

---

(١) المغني ٥/ ٥٩. (٢) شرح مسلم ٨/ ٨٤.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٨. (٤) البحر الرائق ٢/ ٥٦٠.

(٥) أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، محب الدين حافظ، فقيه شافعي، ولد عام (٦١٥هـ) بمكة، وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف منها السمت الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والأحكام، وغيرهما، توفي بمكة سنة (٦٩٤هـ).
الوافي بالوفيات ٧/ ٩٠، الأعلام للزركلي ١/ ١٥٩.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٦.

والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها "[١].

وجه الدلالة: نص رسول الله ﷺ على أن مكة ميقات لأهلها، والحديث يشمل الحج والعمرة إلا أن العمرة خرجت من هذا العموم للحديث الآتي.

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها -: "أن النبي ﷺ أرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التنعيم"[٢].

وجه الدلالة: أن التنعيم من الحل ولو كان الإحرام من الحرم جائزاً للمعتمر لما أمرها بالخروج إلى الحل، فدل على أن المشروع في العمرة الاعتمار من الحل[٣].

الخلاف في المسألة: رجح الصنعاني أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم[٤]؛ لأن النبي ﷺ جعل مكة ميقاتاً للعمرة بهذا الحديث يعني حديث ابن عباس: "هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة حتى أهل مكة يهلون من مكة"[٥].

قلت: وهذا استدلال بعموم هذا الحديث.

قال الصنعاني: ولم نر لهم دليلاً في التفريق بينهما - أي الحج والعمرة للمكي - إلا حديث عائشة وهذا لا يقاوم حديث التوقيت، وقول المحب الطبري: "إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة" فيقال له بل جعلها رسول الله في حديث المواقيت[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج برقم (١٥٦١)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم (٢٩١٠).

(٣) الحاوي ٤/ ٤١، العزيز للرافعي ٣/ ٣٣٠، المجموع ٧/ ١٩٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٤.

(٤) سبل السلام ٢/ ٣٨٥، العدة حاشية الإحكام ٣/ ٤٦٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يعني حديث ابن عباس المتقدم، وانظر: العدة حاشية الإحكام ٣/ ٤٦٦.

النتيجة: صحة الإجماع في أن مكة ميقات لأهلها في الحج؛ لعدم الخلاف في ذلك، وأما كون الحل ميقاتاً للعمرة فلا يؤثر كلام الصنعاني؛ لأنه متأخر جداً عمن حكى الإجماع في مسألتنا، والله أعلم.

المطلب الثالث: تجاوز من أراد النسك الميقات بغير إحرام.

لا يجوز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة إلا أن يحرم، ما عدا الشامي يمر بميقات المدني.

من نقل الإجماع:

١- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم . . . فإن أراد الحج أو العمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب، وأن تركه له عدوان يجبره بدم"[(١)].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "اتفقوا على أن هذه هي المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك"[(٢)].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "بدليل ما لو مر - يعني الشامي - بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير خلاف"[(٣)].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال الشافعي والأصحاب: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع"[(٤)].

٥- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "ولهذا وجب الإحرام من الميقات عند إرادة النسك إجماعاً"[(٥)].

٦- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/ ٥٢. (٢) الإفصاح ١/ ٢٣٥.

(٣) المغني ٥/ ٦٤. (٤) المجموع ٧/ ٢٠٦، وانظر شرح مسلم ٨/ ١١٩.

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٧.

إحرام بالاتفاق"[١].

٧- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "وإن بلغه أي وصل إليه مريداً نسكاً لم يجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير إحرام بالإجماع"[٢].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ويجب الإحرام منها بالإجماع، ويحرم تأخيره عنها بلا نزاع"[٣].

مستند الإجماع: أحاديث المواقيت ومنها: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: "وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها"[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حدد هذه المواقيت؛ مما يدل على عدم تأخير الإحرام عنها، وإلا فلا فائدة من التوقيت غير هذا، وكانت كغيرها من البقاع[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في وجوب الإحرام من الميقات لمن أراد الحج أو العمرة: يحيى بن سعيد الأنصاري والحسن البصري وعطاء وإبراهيم النخعي، ورأوا الإحرام من الميقات مستحباً وليس بواجب[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ لخلاف هؤلاء التابعين وهم

---

(١) رحمة الأمة ١٠٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٧.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٤٧.

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٥، البحر الرائق ٢/ ٥٥٦، المعونة للقاضي عبدالوهاب١/ ٥١٠، المجموع ٧/ ٢٠٦، المغني ٥/ ٦٤.

(٦) الحاوي للماوردي ٤/ ٧٢، شرح مسلم ٨/ ٨٢، رحمة الأمة ص: ١٠٠، المغني ٥/ ٦٩، المحلى ٥/ ٥٧.

متقدمون على جميع من حكى الإجماع ممن نقلت كلامهم آنفاً[١]، والله أعلم.

المطلب الرابع: الإحرام قبل الميقات. من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم"[٢].

٢- الجوهري ت(٣٥٠) حيث قال: "وأجمع الصحابة ﷺ أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح لا بل مستحسن"[٣].

٣- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوفي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها"[٤].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه"[٥].

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "تقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج، والخلاف في الأفضلية دون الجواز"[٦].

٦- المرغيناني[٧] ت(٥٩٣) حيث قال: "وفائدة التأقيت المنع من تأخير

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٣٨، الحاوي ٤/ ٧٢. (٢) الإجماع ص: ١٧.

(٣) نوادر الفقهاء ص: ٦٣. (٤) معالم السنن ٢/ ١٢٦.

(٥) شرح السنة ٧/ ٤١. (٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٢.

(٧) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، ولد عام (٥٣٠هـ)، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية، وغيرها، قال الذهبي: "وكان من أوعية العلم - رحمه الله -"، توفي عام (٥٩٣هـ).
سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٦.

الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق"[١].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا خلاف أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام"[٢].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك؛ لأنه زاد ولم ينقص"[٣].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه"[٤].

١٠- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "من كانت داره بعيدة عن الميقات فإن شاء أحرم من داره وإن شاء من الميقات ومما فوقه"[٥].

١١- شيخي زاده ت(١٠٧٨) حيث قال: "وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج والخلاف في الأفضلية"[٦].

مستند الإجماع: أولاً: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة" شك الراوي

---

(١) الهداية ٢/ ٤٢٥.

(٢) المغني ٥/ ٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٥.

(٤) المجموع ٧/ ٢٠٠.

(٥) رحمة الأمة ص: ١٠٢.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٣٩٣.

أيتها قال[١].

وفي رواية لابن ماجه: "من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له"[٢].

وجه الدلالة: أن الإحرام من بيت المقدس إحرام قبل الميقات فدل على جواز ذلك.

ثانياً: أقوال الصحابة (عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن مسعود): رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣].

قالوا: تمام الحج أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٤].

ثالثاً: فعل الصحابة رضي الله عنهم فابن عمر أحرم من البصرة، وعلي وأبو موسى أحرما من الكوفة، وعثمان بن أبي العاص أحرم من المَنْجُشانية[٥]، وهي مكان

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب في المواقيت برقم (١٧٤١)، وضعفه المنذري وابن القيم والألباني وقال: "إسناده ضعيف؛ حكيمة هذه لا تُعْرف. وأعله المنذري بالاضطراب، ونقل ابن القيم عن غير واحد من الحفاظ أن إسناده غير قوي" ضعيف أبي داود - الأم ٢/ ١٤٤، قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة حال حكيمة، وتكنى أم حكيم، وهي بنت أمية بن الأخنس، ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً" سنن أبي داود تحقيق: الأرنؤوط ٣/ ١٦٢، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٢٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس برقم (٣٠٠١)، وهي من طريق حكيمة السابقة في طريق أبي داود، وتقدم أنها ضعيفة.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق شاكر ٣/ ٨، قال ابن تيمية: "أراد عمر وعلي - رضي الله عنهما - أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه". منهاج السنة النبوية ٤/ ١٨٦.

(٥) معجم البلدان للحموي ٥/ ٢٠٨.

قرب البصرة[1].

الخلاف في المسألة: خالف الظاهرية في هذه المسألة، ولم يجيزوا الإحرام قبل الميقات، وإلا فلا حج له ولا عمرة[2].

وقد نظّر ابن حجر هذا الإجماع وحكى الخلاف عن إسحاق وداود وغيرهما[3]، واستدلوا بأحاديث المواقيت حيث إن التوقيت لا يجوز التقدم عليه ولا التأخر كما في الصلاة[4]، وبأن عمر أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وابن عمر لما سئل عن الإحرام من سمرقند أو البصرة أو الكوفة فقال: "قد شقينا إذاً"[5].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لخلاف إسحاق وداود المتقدم على من حكى الإجماع، والله أعلم[6].

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٤١، المحلى ٥/ ٥٨، والمنجشانية: حدّ كان بين العرب والعجم بظاهر البصرة قبل أن تخط البصرة، تنسب إلى منجش مولى قيس بن مسعود بن قيس بن خالد وبه سميت، وهو ماء ومنزل على طريق الذاهب إلى مكة . شرفها الله .، على ستة أميال من البصرة. معجم البلدان (٥/ ٢٠٨)، قلت: ولعلها الآن داخل البصرة.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣، المجموع ٧/ ٢٠٠، فتح الباري٤/ ١٥٩، ٢٠٤، المحلى ٥/ ٥٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٤٨.

(٤) المحلى ٥/ ٦٢.

(٥) قلت: إنكار عمر وابنه ﷺ محمول على اعتقاد الأفضلية، ويدل عليه ما ورد من إحرام ابن عمر من بيت المقدس، ولم يقل أحد قبل المخالف . أي أهل الظاهر . لا يصح. المحلى ٥/ ٦١، ٦٢، المغني ٥/ ٦٦، الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٦

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٣، المجموع ٧/ ٢٠٠، عمدة القاري ٩/ ١٤١.

المطلب الخامس: مجاوزة الميقات دون إحرام ثم الإحرام منه بعد الرجوع إليه.

من جاوز الميقات وهو مريد للنسك ثم رجع إليه قبل أن يحرم فأحرم منه فلا شيء عليه.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "إذا ثبت أن الإحرام من الميقات واجب فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه، فإن عاد إليه فابتدأ إحرامه منه أجزأه، ولا دم عليه بإجماع"(١).

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "ولو جاوز ميقاتاً من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام، ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، وجاوزه محرماً لا يجب عليه دم بالإجماع"(٢).

٣- المرغيناني ت(٥٩٣) حيث قال: "ولو عاد إلى الميقات قبل الإحرام يسقط عنه الدم بالاتفاق"(٣).

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه، لا نعلم في ذلك خلافاً"(٤).

٥- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه، لا نعلم في ذلك خلافاً"(٥).

---

(١) الحاوي ٤/ ٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٢.

(٣) الهداية ٣/ ١١٠ باختصار.

(٤) المغني ٥/ ٦٩.

(٥) الواضح ٢/ ١٧٠.

٦- البابرتي ت(٧٨٦) حيث قال: "فإن عاد قبله - أي قبل الإحرام - سقط الدم بالاتفاق"[١].

٧- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "لو عاد المحرم إلى الميقات بغير إحرام ثم أحرم منه فإنه يسقط الدم، لأنه أنشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام ولهذا كان سقوط الدم عنه متفقاً عليه"[٢].

الموافقون للإجماع: المالكية[٣].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"[٤].

ثانياً: فعل ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير ﷺ حيث كانوا يأمرونهم بالرجوع إلى الميقات[٥].

وجه الدلالة: أن من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه: فقد أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، ولم يترك نسكاً كما لو لم يتجاوزه[٦].

الخلاف في المسألة: قال إمام الحرمين والغزالي: إن عاد من تجاوز الميقات بغير إحرام بعد دخول مكة وجب عليه الدم، ولم يسقط بالعود؛ لوقوع المحذور، وهو دخول مكة غير محرم مع كونه قاصداً النسك، وإن عاد بعد مسافة قصر وقبل دخول مكة فوجهان أصحهما: يسقط[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية ٣/ ١١٠. (٢) البحر الرائق ٣/ ٨٥.

(٣) الذخيرة ٣/ ٢٠٨.

(٤) مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١/ ٤١٩.

(٥) المحلى ٥/ ٥٦.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٣، المغني ٥/ ٦٥.

(٧) العزيز للرافعي ٣/ ٣٣٧، المجموع ٧/ ٢٠٧.

وحكي وجه عند الحنابلة: أن من تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم منه أن عليه دماً[١].

وحكى في نوادر الفقهاء عن زفر بن الهذيل أنه قال: "عليه دم وإن رجع ولبى"[٢]؛ لأن المحذور هو دخول مكة غير محرم[٣].

قال النووي: عن خلاف إمام الحرمين والغزالي" هذا التفصيل شاذ منكر"[٤].

وهذا الخلاف متأخر والإجماع محكي قبله، أما الوجه الذي عند الحنابلة فقد حكاه المرداوي ولم يذكر قائله، وهو ضعيف شاذ، أما ما حكاه صاحب نوادر الفقهاء عن زفر بن الهذيل فيه نظر؛ لأن كلام زفر فيمن أحرم بعدما تجاوز الميقات، وكلامنا فيمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم، كما تبين ذلك بالرجوع إلى كتب المذهب[٥].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لشذوذ الخلاف، وتأخره عن الإجماع المتقدم، والله أعلم.

المطلب السادس: مجاوزة الميقات لمن لا يريد الإحرام ولا الحرم.

من جاوز الميقات، وهو لا يريد النسك، ولا يريد دخول الحرم، فلا يلزمه الإحرام، ولا شيء عليه في تركه.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٢٩.

(٢) نوادر الفقهاء ص: ٦٢.

(٣) العزيز للرافعي ٣/ ٣٣٧، المجموع ٧/ ٢٠٧.

(٤) المجموع ٧/ ٢٠٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٣، تبيين الحقائق ٢/ ٧٣، فتح القدير ٣/ ١٠٩.

النسك فعلى قسمين: أحدهما: لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام[(١)].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ينقسم إلى قسمين: أحدهما: من لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في تركه"[(٢)].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واحترز بقوله: أراد مكة أو الحرم عمن تجاوزه غير مريدٍ له، فلا يحرم بغير خلاف"[(٣)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت وفيه قوله ﷺ: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة"[(٧)].

وجه الدلالة: أن المفهوم من الحديث من لم يرد الحج ولا العمرة فلا يلزمه الإحرام، ولا شيء عليه.

ثانياً: فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم حيث أتوا بدراً مرتين - وهي بعد ميقات المدينة - ولم يحرموا، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأساً؛ فيكون المرور بهذه المواقيت لا حكم له كسائر الأماكن؛ لأنه لا يريد نسكاً ولا حرماً[(٨)].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود خلاف، والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٧٠.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢١٧.
(٣) حاشية الروض ٣/ ٥٤١.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥وهو مفهوم من كلام المؤلف.
(٥) المدونة ١/ ٤٣٣، الكافي ١/ ٣٨٠.
(٦) الأم ٢/ ٢٢٢، حلية العلماء ٣/ ٢٣٢، المجموع ٧/ ٢٠٣.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) المغني ٥/ ٧٠، الحاوي ٤/ ٧٥.

المطلب السابع: من تجاوز الميقات ولم يحرم ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه.

من أراد النسك أو لم يرده إذا تجاوز الميقات ولم يحرم ولم يدخل الحرم فإنه لا قضاء عليه.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فأما من تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلافٍ نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرده"[(١)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

وهم من وافق الإجماع في المسألة السابقة؛ لأنهم لم يذكروا قضاءً، ولكن ابن قدامة نص على ذلك ولم ينص عليه غيره فيما أعلم.

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه في المواقيت وفيه قوله ﷺ: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة"[(٥)].

وجه الدلالة: أن من تجاوز الميقات ولم يدخل الحرم ولم يعقد الإحرام فهذا لا شيء عليه أداءً؛ لأنه لم يتلبس بشيء من النسك، وعليه؛ إذا لم يلزمه شيء أداءً فلا يجب عليه شيء قضاءً.

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥وهو مفهوم من كلام المؤلف.

(٣) المدونة ١/ ٤٣٣، الكافي ١/ ٣٨٠.

(٤) الأم ٢/ ٢٢٢، حلية العلماء ٣/ ٢٣٢، المجموع ٧/ ٢٠٣.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثامن: ميقات أهل العراق والمشرق. ميقات أهل العراق ذات عرق.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق من في معناهم"[٣].

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وذهب أبو الفرج ابن الجوزي وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبت بتوقيت عمر اجتهاداً منه ثم انعقد الإجماع على ذلك"[٤].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "قال في الأم لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس"[٥].

٦- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٦].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث قال - يعني ميقات ذات عرق -: "وممن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس: طاووس"[٧].

٨- ابن قاسم ت(١٢٩٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٨].

---

(١) التمهيد ١٥/ ١٤٣.
(٢) المغني ٥/ ٥٧.
(٣) شرح مسلم ٨/ ٨٦.
(٤) شرح العمدة ١/ ٣٠٠.
(٥) فتح الباري ٣/ ٤٥٦، ولم أجد هذا النص في الأم بل وجدته بغير لفظ الإجماع.
(٦) سبل السلام ٢/ ٣٨٥.
(٧) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٧، وقال: "وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند النووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك".
(٨) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٣٧.

مستند الإجماع: أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"[(١)].

وجه الدلالة: ظاهر في توقيت ذات عرق لأهل العراق.

ثانياً: عن ابن عمر ﷺ قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وإنه جور عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم" قال: فحد لهم ذات عرق"[(٢)].

وجه الدلالة: أن ميقات ذات عرق لأهل العراق.

الخلاف في المسألة: قال ابن عبدالبر: "إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق، وفي من وقته لهم"[(٣)].

قال ابن حزم: "وفي بعض ما ذكرنا خلاف: فمنه أن قوماً ادعوا أن ميقات أهل العراق العقيق واحتجوا بخبر لا يصح"[(٤)]، وهو حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ " وقت لأهل المشرق العقيق"[(٥)]، والعراق من المشرق، وقد وقت لهم العقيق، ولم يوقت ذات عرق.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ذات عرق ميقات لأهل العراق؛ لوجود

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود كتاب الحج باب في المواقيت برقم (١٧٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ١٧٦، وفي صحيح مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٣) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ومهل أهل العراق من ذات عرق".

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق برقم (١٥٣١).

(٣) الاستذكار ٤/ ٣٧، التمهيد ١٥/ ١٤٠.

(٤) المحلى ٥/ ٥٤.

(٥) أبو داود كتاب المناسك باب في المواقيت برقم (١٧٤٠)، الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق برقم (٨٣٢).

الخلاف قبل أن يحده عمر رضي الله عنه فهو مسبوق بالخلاف القديم، والله أعلم.

المطلب التاسع: الشامي إذا مر على ذي الحليفة.

إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة - ذي الحليفة - فإنه يلزمه أن يحرم منه ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن يصل إلى ميقات الجحفة.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة"(١)، وقال أيضاً: "الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه"(٢).

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ "وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها"(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أوجب الإحرام من المواقيت لمن مر بها، ولو لم يكن من أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة.

الخلاف في المسألة: قال ابن حزم: "إن المالكيين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الإحرام إلى الجحفة؛ لأنه ميقاتهم"(٤).

---

(١) المجموع ٧/ ٢٠٦.
(٢) شرح مسلم ٨/ ٨٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المحلى ٥/ ٥٤.

وقال ابن عبدالبر: "واختلفوا في الرجل المريد للحج والعمرة وتجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة"(١).

وقال ابن قدامة: "قال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة، وهو قول أصحاب الرأي"(٢).

وقال ابن حجر: "وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك، وبه قال الحنفية وأبو ثور"(٣).

وقال الشوكاني: "وادعى النووي الإجماع على ذلك وتعقب بأن المالكية يقولون: يجوز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر"(٤)، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ " وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة"(٥)، وبأن عائشة - رضي الله عنها - إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة"(٦).

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف(٧)، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٤/ ٤٠. (٢) المغني ٥/ ٦٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٥٢، وانظر حاشية الروض ٣/ ٥٣٧.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٦. (٥) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٦) الاستذكار ٤/ ٤١، المغني ٥/ ٦٤، المحلى ٥/ ٥٤.

(٧) ولعلنا نحمل صحة الإجماع على الاستحباب كما قال ابن تيمية: "كأهل الشام ومصر وسائر المغرب، لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه في هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق" مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠.

المطلب العاشر: المواقيت الزمانية.

المواقيت الزمانية هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة أوعشر منها على خلاف بينهم في آخرها، ولكنهم اتفقوا على أن أولها شوال، واتفقوا علي ان شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة مواقيت زمانية للحج.

من نقل الإجماع:

١- بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤) حيث قال: "ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال"[١].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فأما كون أولها أول شوال فمجمع عليه"[٢].

٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "واتفق أهل العلم على أن أوله مستهل شوال"[٣].

٤- الحطاب ت(٩٥٤) حيث قال: "ولا خلاف أن أول أشهر الحج شوال"[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[٥].

وجه الدلالة: ما روي عن بعض الصحابة (عمر[٦] وابن مسعود[٧] وابن

---

(١) العدة شرح العمدة ص ١٨٣. (٢) المجموع ٧/ ١٤٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ٣١٧. (٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ١٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب كراهة من كره القران والتمتع ٥/ ٢٩ برقم (٨٨٧٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٢٢ برقم (١٣٦٣٤)، والدارقطني في سننه كتاب الحج ٣/ ٢٣٣ برقم (٢٤٥٢).

عمر[١] وابن عباس[٢] وابن الزبير[٣] في تفسيرها بأنها شوال وذو القعدة وذو الحجة أو بعضه، ولم يختلفوا أن أوله شوال.

النتيجة: صحة الإجماع أن أول أشهر الحج شوال، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: تقدم الإحرام بالحج على المواقيت الزمانية للحج.

لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[٤].

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجاً بلا خلاف"[٥].

٢- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه"[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل

---

(١) علقه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات...)، ووصله الدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٤ برقم (٢٤٥٥)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٠٣ برقم (٣٠٩٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم في السنن الكبرى كتاب الحج باب بيان أشهر الحج ٤/ ٥٥٩ برقم (٨٧١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحج ٣/ ٢٣٤ برقم (٢٤٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحج ٣/ ٢٣٤ برقم (٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب بيان أشهر الحج ٤/ ٥٦٠ برقم (٨٧١٤).

(٤) فإن فعل فإنه يتحلل بعمرة عند الشافعية، ولا ينعقد عند داود. القوانين الفقهية ١/ ٨٧.

(٥) المجموع ٧/ ١٤٢.

(٦) فتح الباري٣/ ٤٤٨.

(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

من أعمال الحج فلا يصح الإحرام قبلها[١].

الخلاف في المسألة: قال النخعي والثوري وأبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد وإسحاق: يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره لكن يكره[٤].

وقال الشوكاني: " ... وقد روي مثل ذلك عن عثمان"[٥].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾[٦] فجميع الأشهر ميقات، وبالقياس على جواز التقدم بالإحرام على الميقات المكاني فكذا الزماني[٧]، وبأن شرط العبادة المؤقتة لا يشترط في إيقاعه وقتها، كالطهارة لما اتفق على أنها شرط في الصلاة لم يشترط فيها وقت الصلاة، بل صح إيقاعها قبل الصلاة فكذلك الإحرام[٨].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: كراهة الإحرام بالحج قبل المواقيت الزمانية للحج.

يكره أن يحرم الرجل قبل المواقيت الزمانية.

من نقل الإجماع:

١- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه"[٩].

٢- الكمال ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "تقديم الإحرام على أشهر

---

(١) المحلى بالآثار ٥/ ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠.

(٣) المدونة ١/ ٣٩٦.

(٤) المغني ٥/ ٧٤، المجموع ٧/ ١٤٤.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٣٠١.

(٦) سورة البقرة: ١٨٩.

(٧) المغني ٥/ ٧٤، وانظر المطلب الرابع.

(٨) شرح التلقين ١/ ٤٩٩.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٢٢٣.

الحج أجمعوا أنه مكروه"[(١)].

٣- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "التقديم على الأشهر أجمعوا على أنه مكروه"[(٢)].

٤- البهوتي ت(١٠٥١) حيث نقله عن شمس الدين ابن قدامة[(٣)].

الموافقون للإجماع: المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي أن تكون الأشهر كلها وقتاً للحج، فيقتضي جواز الإحرام بأداء أفعال الحج في الأوقات كلها[(٧)].

ثانياً: التعليل بكون الإحرام قبل وقت الحج وهو أشهر الحج[(٨)].

الخلاف في المسألة: قال ابن عابدين: نقل القهستاني[(٩)] الإجماع عن التحفة ثم قال: وفي المحيط إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٢٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ٣٤٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٧.

(٤) التلقين للقاضي عبدالوهاب ١/ ٨٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٢٤.

(٥) المجموع ٧/ ١٤٢، فتح الباري ٣/ ٤٤٨، إلا أن الشافعية لا يقولون بالكراهة وإنما يقولون بالتحريم، ولا يصححونه حجاً بل عمرة.

(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٩.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٦٠. (٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٢٨.

(٩) شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي، كان مفتيا ببخارى، له مؤلفات في الفقه، منها "شرح الوقاية" وفاته في حدود سنة ٩٥٣هـ. شذرات الذهب: ٨/ ٣٠٠؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٤٤، الأعلام للزركلي ٧/ ١١. في معجم البلدان "القهستاني. بضم القاف والهاء وسكون المهملة وفوقانية. نسبة إلى قهستان ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور" بتصرف ٤/ ٤١٦.

وفي النظم عنه: أنه يكره إلا عند أبي يوسف[١]، واستدلوا بأن الكراهة معللة بخوف الوقوع في المحظور، فإذا انتفى انتفت الكراهة.

قال الكمال ابن الهمام: "قيل في الزمان - يعني الميقات الزماني - أيضاً التفصيل: إن أمن على نفسه لا يكره قبل أشهر الحج وإلا كره، ولا أعلمه مروياً عن المتقدمين، فالأولى ما روي عن أئمتنا المتقدمين من إطلاق الكراهة وتعليلها إنما يكون بما ذكرناه من كونه قبل أشهر الحج وكأنه أشكل على من خالف إطلاقهم التعليل بذلك ففصلوا، والحق هو الإطلاق"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع إن حملنا الكراهة على المعنى الأعم الذي يشمل التحريم وما دونه، وعدم صحة الإجماع إن حملنا الكراهة على ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله بمعنى على غير التحريم، والله أعلم.

---

(١) منحة الخالق لابن عابدين حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٤٣.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٢٨.



الفصل الثالث

الإحرام ومحظوراته

المبحث الأول: الإحرام بالحج

المطلب الأول: حكم الإحرام بالحج.

يجب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة.

من نقل الإجماع:

١- ابن جرير ت(٣١٠) حيث قال: "إن فرض الحج الإحرام؛ لإجماع الجميع على ذلك"[١].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن الإحرام للحج فرض"[٢].

٣- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم . . . فإن أراد الحج أو العمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب، وأن تركه له عدوان يجبره بدم"[٣].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "اتفقوا على أن هذه هي المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك"[٤].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لو مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير خلاف - يعني بغير إحرام"[٥].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع"[٦].

٧- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "ولهذا وجب الإحرام من الميقات عند

---

(١) جامع البيان ٢/ ١٥٣.
(٢) مراتب الإجماع ٤٢.
(٣) عارضة الأحوذي ٤/ ٥٢.
(٤) الإفصاح ١/ ٢٣٥.
(٥) المغني ٥/ ٦٤.
(٦) المجموع ٧/ ٢٠٦، وانظر شرح مسلم ٨/ ١١٩.

إرادة النسك إجماعاً"[١].

٨- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق"[٢].

٩- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "وإن بلغه أي وصل إليه مريداً نسكاً لم يجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير إحرام بالإجماع"[٣].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ويجب الإحرام منها بالإجماع، ويحرم تأخيره عنها بلا نزاع"[٤].

مستند الإجماع: فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه[٥] وقد قال النبي ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[٦].

وجه الدلالة: أن الفعل يدل على الوجوب إذا كان بياناً لمجمل، كما هنا[٧].

ثانياً: جميع أحاديث المواقيت[٨].

وجه الدلالة: أنه جعلها وقتاً ومكاناً للإحرام لا يجاوزونه إلا به.

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود خلاف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٧.

(٢) رحمة الأمة ١٠٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٤٧.

(٥) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٦) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب استصحاب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) "ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب" فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٥٤، وانظر: عمدة القاري ٣/ ١٩٤، بداية المجتهد ١/ ١١، نيل الأوطار ٥/ ٧٩.

(٨) تقدم تخريج بعضها.

المطلب الثاني: الاغتسال للإحرام.

يشرع الاغتسال عند إرادة الإحرام بالحج أو العمرة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري"[١]، ونقله عنه ابن قدامه والنووي.

٢- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه إنما أكده من جملة المندوبات"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: حديث زيد بن ثابت ﷺ "أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل"[٦].

وجه الدلالة: مشروعية الاغتسال عند الإحرام لفعله ﷺ.

الخلاف في المسألة: أوجب الحسن البصري الاغتسال للمحرم، وأخذ به الظاهرية، وروي عن عطاء إيجابه، وذهب ابن حزم إلى وجوبه على النفساء فقط[٧].

وقال ابن العربي: "وظن بعضهم أن الحسن البصري أوجبه ولم يفعل إنما

---

(١) الإجماع ص: ٦١.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٤٨.

(٣) المغني ٥/ ٧٥.

(٤) المجموع ٧/ ٢١٢.

(٥) البناية ٤/ ١٦٧، تبيين الحقائق ١/ ١٨.

(٦) أخرجه الترمذي: جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم (٨٣٠).

(٧) الاستذكار٤/ ٥، المجموع٧/ ٢١٢، شرح مسلم ٨/ ١٣٣، المغني ٥/ ٧٥، المحلى٥/ ٦٨.

أكده"[١]، ولعلهم يحملون فعل النبي ﷺ هنا على الوجوب؛ لأنه بيان لحديث: "خذوا عني مناسككم"[٢]، واستدل ابن حزم بحديث جابر ﵁ "لما نفست أسماء بنت عميس فأمر النبي ﷺ أبا بكر ﵁ أن يأمرها أن تغتسل وتهل"[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على مجرد سنيته مع خلاف الحسن بوجوبه، لكنهم مجمعون على مشروعيته، والله أعلم.

المطلب الثالث:إحرام النفساء. يصح إحرام النفساء والحائض.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه"[٤].

٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وفيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب، وهو إجماع"[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

مستند الإجماع: حديث جابر ﵁ قال: "أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: "اغتسلي، واستثفري[٨]

---

(١) عارضة الأحوذي٤/ ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام برقم (١٢٠٩).

(٤) شرح مسلم ٨/ ١٧٢.

(٥) حاشية الروض٣/ ٥٤٨.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٣٤٤.

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٥٤

(٨) قوله: "استثفري بثوب" أي شدي على فرجك وهو مأخوذ من ثفر الدابة وهو الذي يشد تحت ذنبها. فتح الباري لابن حجر ١/ ٩٥.

بثوب وأحرمي"[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ لها بالإحرام وهي نفساء يدل على صحته منها ومن الحائض.

النتيجة: صحة الإجماع على صحة إحرام النفساء والحائض، والله أعلم.

المطلب الرابع: كيفما أحرم جاز.

إذا أحرم مريد النسك في ميقاته الذي مر عليه بعد الصلاة أو بعد ركوب دابته أو إذا استوت به راحلته أو إذا علا البيداء كل ذلك جائز.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "لا خلاف في أنه لو نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله يصير محرماً"[٢].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال - بعدما ذكر اختلاف الروايات في كيفية إحرام الرسول ﷺ -: "وهذا على سبيل الاستحباب فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك"[٣].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال - بعدما نقل الخلاف في استحباب الإحرام عقيب صلاة أو إذا استوت به راحلته أو في البيداء -: "وكيفما أحرم جاز لا نعلم أحداً خالف في ذلك"[٤].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل"[٥].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن ابن حجر[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٦.

(٣) المغني ٥/ ٨٢.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٢٣٠.

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٦٩.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٧.

الموافقون للإجماع: المالكية[١].

مستند الإجماع: عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب فقال: "إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه ذلك أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس يأتونه أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، وقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء"[٢].

وجه الدلالة: جواز الإحرام في أي موضع من هذه الأماكن كما اتفق الصحابة على ذلك.

النتيجة: صحة نفي الخلاف على ذلك؛ لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

المطلب الخامس: ما يلبسه المحرم.

يسن أن يحرم مريد النسك في إزار ورداء ونعلين.

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين وهذا مجمع على استحبابه"[٣].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي ٢/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب المناسك باب وقت الإحرام برقم (١٧٧٠)، وحسنه لغيره الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٣/ ١٨٤.

(٣) المجموع ٧/ ٢١٧، وحكاه عن ابن المنذر ولم أجد حكاية الإجماع في كتبه.

٢- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة"[١].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإلم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين"[٥].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود مخالف، والله أعلم.

المطلب السادس: نية الإحرام. لا بد للإحرام من نية النسك سواء عن نفسه أو من ينوبه، وإلا فلا يصح ولا ينعقد.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرةٍ أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج أن اللازم له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه"[٦].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلافاً علمته فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة، والقلم جارٍ عليه وله أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن"[٧].

٣- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "لا خلاف في أنه إذا نوى، وقرن النية

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.
(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٥٢.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٤.
(٤) الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٢٦
(٥) مسند أحمد ٢/ ٣٤ برقم (٤٨٩٩).
(٦) الإجماع ص: ٦٥.
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ١١٠.

بقول وفعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله أنه يصير محرماً"[١].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية"[٢].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٦- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة، والقلم جارٍ له وعليه أن شهودها بغير نية ولا قصدٍ غير مغنٍ عنه، وأن النية تجب فرضاً، لقوله تعالى: "وأتموا" ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام"[٤].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ولا خلاف في انعقاد الإحرام بالنية"[٥].

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به كما يحج ولي الصبي"[٦].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

مستند الإجماع: حديث عمر بن الخطاب ﷺعن النبيﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٨].

وجه الدلالة: أن العمل بحسب ما نواه العامل، والحج عبادة محضة فلا بد

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٦١. (٢) بداية المجتهد ١/ ٣٢٦.

(٣) المغني ٥/ ٩٢. (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٦٩.

(٥) المجموع ٧/ ٢٢٤. (٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢.

(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٥٣.

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، صحيح مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" برقم (١٩٠٧).

لها من نية كالوضوء والصوم[(١)].

الخلاف في المسألة: نقل عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أن من قلد هديه وأشعره أصبح محرماً بذلك ولو لم ينوِ[(٢)].

ونقل النووي عن داوود الظاهري وجماعة من أهل الظاهر أن الإحرام ينعقد بمجرد التلبية، ولا تكفي النية بل لابد من التلبية ورفع الصوت بها[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع وأما النقل عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ففيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس: أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه، وكذا عن ابن عمر إن صح عنه[(٤)].

وما حكاه النووي عن الظاهرية فإن المقصود هو أنهم يشترطون مع النية التلبية لا أنهم لا يشترطون النية[(٥)]، وهو كذلك مذهب الحنفية ولكنهم يقولون: لا بد من التلبية أو تقليد البدن مما هو من خصائص الإحرام[(٦)]، والله أعلم.

المطلب السابع: مشروعية تقليد الإبل والبقر.

يشرع تقليد الهدي من الإبل والبقر عند الإحرام، وهو أن يَجعل في رقبة الدابة نعلاً أو شيئاً يعرف به أنها هدي فلا يعرض لها[(٧)].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي: الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم"[(٨)].

---

(١) المجموع ٧/ ٢٢٣، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٥٣.

(٢) الاستذكار ٤/ ٨١، المجموع ٨/ ٢٧٣. (٣) المجموع ٧/ ٢٢٥.

(٤) الاستذكار ٤/ ٨١، المجموع ٨/ ٢٧٣. (٥) المحلى ٥/ ٧٧.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٦١.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، المجموع ٨/ ٣٥٨، المغني ٥/ ٤٥٤.

(٨) التمهيد ٢٢/ ٢٦٤، الاستذكار ٤/ ٢٤٥.

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع"[(١)].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلاً أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال، واختلفوا في تقليد الغنم"[(٢)].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق"[(٣)].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "في التقليد، وهو سنة بالإجماع"[(٤)].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث حفصة ﵅ قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: "إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر"[(٦)].

ثانياً: حديث ابن عباس ﵄ قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين"[(٧)].

وجه الدلالة: أنه فعل دل على مشروعية تقليد الهدي عموماً.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٦٢. (٢) بداية المجتهد ٢/ ١٣٩.

(٣) شرح مسلم ٨/ ٢١٢. (٤) عمدة القاري ١٠/ ٣٦.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٥٧٧.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٦)، صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩).

(٧) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام برقم (١٢٤٣).

الخلاف في المسألة: قال ابن حزم: "والبقر لا تقلد ولا تشعر"[١]، واستدل بعدم وروده في الأحاديث[٢].

قال العراقي بعد أن حكى الاتفاق في المسألة: "لكن ابن حزم الظاهري خالف فيه فقال: إنها لا تقلد - يعني البقر - لعدم وروده، ولم أعتبره لأني لم أر له فيه سلفاً"[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية تقليد الإبل، أما البقر فلا يصح الإجماع على تقليدها مع خلاف ابن حزم، والله أعلم.

المطلب الثامن: إشعار الغنم. لا يجوز إشعار الغنم، والإشعار: أن يشق جلد الدابة حتى يسيل الدم منها[٤].

من نقل الإجماع:

١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "واتفقوا على أن الغنم لا تشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف"[٥].

٢- خليل[٦] ت(٧٧٦) حيث قال: "وأما الغنم فلا تشعر باتفاق"[٧].

٣- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "واتفقوا على أن الغنم لا تشعر؛

---

(١) المحلى٥/ ١٠٤. (٢) المرجع السابق ٥/ ١٠٤.

(٣) طرح التثريب ٥/ ٣٩، ١٠٥.

(٤) البناية ٤/ ٢٧٨، الأم للشافعي ٢/ ٢٣٨، المغني ٥/ ٤٥٥.

(٥) شرح مسلم ٨/ ٢٢٨.

(٦) أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، وكان يلبس زيّ الجند؛ فنسب إليه، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، جمع بين العلم والعمل، من مؤلفاته: المختصر يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، توفي عام (٧٧٦هـ).
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٣٢١، الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٥.

(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٥٠.

لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة، والله أعلم"[١].

٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "واتفقوا على أن الغنم لا تشعر"[٢].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واتفقوا على أنها لا تشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولاستتاره بالصوف"[٣].

مستند الإجماع: أنه لم يرد عن النبي ﷺ إشعار الغنم، بل الذي ورد تقليدها فقط، وكذا عن الصحابة ﷺ[٤].

النتيجة: صحة الاتفاق في المسألة؛ لعدم القائل بإشعار الغنم، والله أعلم.

المطلب التاسع: صفة التلبية. التلبية مشروعة في النسك، وصيغتها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال بعد أن ذكر صيغة التلبية السابقة: "وأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج"[٥].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من قال في تلبيته: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" فقد لبى"[٦].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها"[٧].

٤- ابن مفلح ت(٨٤٤) حيث نقله عن الطحاوي[٨].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٤٥.
(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٠٩.
(٣) حاشية الروض ٣/ ٥٥٩.
(٤) المحلى ٥/ ١٠٤.
(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٥.
(٦) مراتب الإجماع ٤٨.
(٧) الاستذكار ٤/ ٤٤، التمهيد ١٥/ ١٢٧.
(٨) الفروع ٣/ ٣٤٠.

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن الطحاوي[١].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٢].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن الطحاوي[٣].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الطحاوي[٤].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر في صيغة التلبية.

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف، والله أعلم.

المطلب العاشر: مشروعية التلبية.

التلبية مشروعة لكل حاج ومعتمر، ولكن اختلفوا في وجوبها.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال بعد أن ذكر صيغة التلبية السابقة: "وأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج"[٦].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من قال في تلبيته: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" فقد لبى"[٧].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٤٠.

(٢) عمدة القاري ٨/ ٤.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.

(٤) حاشية الروض ٣/ ٥٦٩.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب التلبية برقم (١٥٤٩)، صحيح مسلم كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤).

(٦) شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٥.

(٧) مراتب الإجماع ص: ٤٨.

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها"(١).

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها"(٢)، وقال: "اتفق العلماء على استحباب التلبية"(٣).

٥- ابن مفلح ت(٨٤٤) حيث نقله عن الطحاوي(٤).

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن الطحاوي(٥).

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن عبدالبر(٦).

٨- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن الطحاوي(٧).

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الطحاوي(٨).

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"(٩).

وجه الدلالة: ظاهر في مشروعية التلبية.

الخلاف في المسألة: قال النووي: "وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها. وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام. قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي. وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم، وصح

---

(١) الاستذكار ٤/ ٤٤، التمهيد ١٥/ ١٢٧.
(٢) شرح مسلم ٨/ ٩٠.
(٣) المجموع ٧/ ٢٤٥.
(٤) الفروع ٣/ ٣٤٠.
(٥) فتح الباري ٣/ ٣٤٠.
(٦) عمدة القاري ٨/ ٤.
(٧) نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.
(٨) حاشية الروض ٣/ ٥٦٩
(٩) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

حجه"[(١)] وقال الظاهرية بوجوب التلبية، وأنها شرط في الإحرام[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية التلبية، والخلاف في وجوبها أو شرطيتها، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: رفع الصوت بالتلبية. يستحب رفع الصوت بالتلبية عموماً.

من نقل الإجماع:

١- الجوهري ت(٣٥٠) حيث قال: "وأجمعوا على استحباب رفع الصوت بالتلبية بالليل والنهار وعلى الآكام ..."[(٣)].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "استحباب رفع الصوت بالتلبية متفق عليه"[(٤)].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - عند قول المؤلف يجهر بالتلبية -: "باتفاق أهل العلم" يعني رفع الصوت بالتلبية[(٥)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)].

مستند الإجماع: حديث خلاد بن السائب عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال"[(٨)].

---

(١) شرح مسلم ٨/ ٩٠.

(٢) الاستذكار ٤/ ٥٦، المجموع ٧/ ٢٤٦، فتح الباري ٣/ ٤١١، المغني ٥/ ١٠٠، المحلى بالآثار ٥/ ٢٠٩.

(٣) نوادر الفقهاء ٦٥.

(٤) شرح مسلم ٨/ ٢٣٢.

(٥) حاشية الروض ٣/ ٥٧٢

(٦) فتح القدير ٢/ ٤٣٩.

(٧) الاستذكار ٤/ ٥٦.

(٨) أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي: موطأ مالك كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال برقم (٣٦)، سنن أبي داود كتاب المناسك باب كيفية التلبية برقم (١٨١٤)، سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم (٨٢٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث وجوب رفع الصوت بالتلبية إلا أن الصارف عن الوجوب أن التلبية في نفسها غير واجبة بل مستحبة ولأنها ذكر فرفع الصوت بها مستحب من باب أولى[١].

الخلاف في المسألة: خالف أهل الظاهر في الاستحباب وقالوا: بوجوب رفع الصوت بالتلبية[٢]، واستدلوا: بحديث خلاد بن السائب عن أبيه المتقدم[٣]؛ لأن الأمر برفع الصوت بالتلبية يدل على الوجوب.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على الاستحباب؛ لوجود خلاف الظاهرية بوجوبه، ولكن هذا لا ينفي الإجماع على مشروعية رفع الصوت بالتلبية فإنه باقٍ؛ لأن خلاف الظاهرية بالوجوب لا يرفع المشروعية، وإن رفع الاستحباب، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: رفع المرأة صوتها بالتلبية. يستحب للمرأة أن تخفض صوتها بالتلبية ولا ترفعه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها"[٤].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها"[٥].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها"[٦].

---

(١) المغني ٥/ ١٠٠.
(٢) الاستذكار ٤/ ٥٦، المحلى ٥/ ٨١.
(٣) أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي، وتقدم تخريجه في مستند الإجماع.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٢١، ولم أر هذا النص في كتب ابن المنذر المطبوعة.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٢١.
(٦) الاستذكار ٤/ ٥٧.

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث نقله عن ابن عبدالبر[١].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٢].

٦- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٣].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها"[٤]، ونقله عن ابن عبدالبر[٥].

٨- ابن مفلح ت(٨٤٤) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٦].

الموافقون للإجماع: الشافعية[٧].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٨].

وجه الدلالة: أن المرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام[٩].

ثانياً: القياس على عدم رفع الأذان والإقامة، وعدم الجهر في الصلاة بالتسبيح بل يكتفين بالتصفيق[١٠].

ثالثاً: التعليل بأن صوتها فتنة[١١].

الخلاف في المسألة: قال ابن حزم: "وقال بعضهم: لا ترفع المرأة. قال: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠٣.
(٢) المغني ٥/ ١٦٠.
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٦١.
(٤) عمدة القاري ٧/ ٤٤٤.
(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٧٣.
(٦) الفروع ٣/ ٣٤٥.
(٧) الأم ٢/ ١٧٠.
(٨) الأحزاب آية/ ٣٢.
(٩) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٨.
(١٠) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢١١، المغني ٥/ ١٦٠.
(١١) الهداية ١/ ١٤٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ٤/ ٩٢.

ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن، وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك، ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه . . . ثم ساق بسنده . . . خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم . . .»[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لما ذكر من خلاف، والله أعلم.

---

(١) المحلى ٣/ ٨٢، ٨٣.

المبحث الثاني

محظورات الإحرام

المطلب الأول: حلق الشعر. المحرم ممنوع من حلق شعره.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار"(١).

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا إجماع"(٢).

٣- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعاً"(٣).

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "المحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص والعمائم والبرانس وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع"(٤).

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة"(٥).

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس"(٦).

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر"(٧).

---

(١) الإجماع ٤٢.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٩.
(٣) الحاوي ٤/ ١١٤.
(٤) المحلى ٥/ ٢١٣.
(٥) الاستذكار ٤/ ١٢٠، التمهيد ٧/ ٢٦٦.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٩.
(٧) المغني ٥/ ١٤٥.

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه"[١].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره"[٢].

١٠- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها: ... إزالة الشعر"[٣].

١١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - بعد ذكر حلق شعر الرأس وأنه من المحظورات -: "إجماعاً ولو من أنفه"[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن النهي في الآية يقتضي التحريم، وغير شعر الرأس يقاس عليه[٧].

ثانياً: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لعلك آذاك هوامك"، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة"[٨].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرماً، وشعر الرأس

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٦.
(٢) المجموع ٧/ ٢٦٢.
(٣) رحمة الأمة ١٠٣.
(٤) حاشية الروض ٤/ ٣.
(٥) العناية شرح الهداية ٣/ ١٩.
(٦) البقرة آية/ ١٩٦.
(٧) البناية شرح الهداية ٤/ ١٨٦، المجموع ٧/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٧، المغني ٥/ ١٢٥.
(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك برقم (١٨١٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى برقم (١٢٠١).

والجسد في ذلك سواء[١].

الخلاف في المسألة: أجاز داود وأهل الظاهر إزالة غير شعر الرأس، وعن مالكٍ روايتان[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، حيث خص شعر الرأس.

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف خاصة في شعر الرأس فأكثرهم نص عليه دون غيره، ولا يصح إجماع في غيره لوجود الخلاف، والله أعلم.

المطلب الثاني: عدم الفرق في إزالة الشعر بأي شكلٍ من الأشكال.

يحرم على المحرم إزالة شعره بأي طريق سواء بالحلق أو بالنورة أو بالقص أو غير ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه، وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق"[٤].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أوالنورة أو قصه أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافاً"[٥].

٣- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، وجزه، وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك"[٦].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وسواء الإزالة بالحلق والتقصير، والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا"[٧].

---

(١) المغني ٥/ ١٤٥.

(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ١٨٦، الحاوي ٤/ ١١٥، المجموع ٧/ ٢٤٨.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الإجماع ١٠٧، الإقناع ١/ ٢١٣.

(٥) المغني ٥/ ٣٨١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٤.

(٧) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٤٧.

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا فرق بين حلق الشعر وإزالته بالنورة أو قصه أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافاً"[١].

٦- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "لا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة أو قصه أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافاً"[٢].

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن قدامة[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع: القياس على الحلق بجامع الإزالة؛ لأنه مما يترفه به[٥].

الخلاف في المسألة: لم يجعل ابن حزم في النتف فدية حيث قال: "والنتف غير الحلق"[٦]، واستدل بأن النهي والفدية وردا في الحلق دون النتف، وهذا بناءً على ظاهريته حيث إنه لا يجيز القياس[٧]، وانتقده ابن حجر بقوله: "وأغرب ابن حزم فأخرج النتف"[٨].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم الفرق في وجوب الفدية بين إزالة الشعر بالحلق وغيره؛ لأن الخلاف حادث بعد الإجماع، والله أعلم.

المطلب الثالث: تقليم الأظفار.

المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، أو قصها أو أخذ شيء منها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ... وتقليم الأظفار"[٩].

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٦٧.
(٢) الواضح ٢/ ٢٨٢.
(٣) فتح الباري ٤/ ١٩.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٤٩.
(٥) الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٤.
(٦) المحلى ٥/ ٢٣٤ م (٨٧٥).
(٧) المرجع السابق.
(٨) فتح الباري ٤/ ١٩.
(٩) الإجماع ٤٨.

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن ... ولا يقطع شيئاً من شعره، ولا ظفره، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يحلق شعره قبل حله"[١].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر"[٢].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر وابن قدامة[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن المراد بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك، كما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في تفسيرها[٧].

ثانياً: القياس على الشعر بجامع أن كلاً منهما جزء يترفه المحرم بإزالته[٨].

الخلاف في المسألة: لم ير عطاء وداود وابن حزم بتقليم الأظفار بأساً[٩]؛ لعموم حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس من الفطرة: قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب ..."[١٠]، فالنبي ﷺ لم

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٨٣.
(٢) المغني ٥/ ١٤٦.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٢٥.
(٤) المجموع ٧/ ٢٤٨.
(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ٤، ٤/ ٤.
(٦) سورة الحج: ٢٩.
(٧) رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ﷺ في تفسيره عند هذه الآية ١٨/ ٦١٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٤، أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٤٠٣.
(٨) المغني ٥/ ١٤٦.
(٩) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٤١، المحلى ٥/ ٢٨٧ م (٨٩١).
(١٠) متفق عليه صحيح البخاري كتاب اللباس باب تقليم الأظفار (٥٨٩١)، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (٢٥٧).

يخص محرماً من غيره، فعموم الحديث يدخل فيه المحرم وغيره[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف المتقدم عن عطاء وهو متقدم على من حكى الإجماع، والله أعلم.

المطلب الرابع: قلع المحرم الظفر المنكسر أو الشعر في عينه أو زوالهما مع غيرهما. إذا خرج في عين المحرم شعر أو انكسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منها"[٢].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف" وقال: "ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطي بلا خلاف"[٤].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال عند قول المؤلف (فإن خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره فأزالهما): "فلا فدية إجماعاً"[٦].

الموافقون للإجماع: المالكية[٧].

مستند الإجماع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن انكسر ظفره طرحه، أميطوا

---

(١) المحلى ٧/ ٢٧٩ م (٨٩١).
(٢) الإجماع ٤٩.
(٣) المغني ٥/ ١٤٦.
(٤) المجموع ٧/ ٣٣٦.
(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٤٤.
(٦) حاشية الروض المربع ٤/ ٤.
(٧) الاستذكار ٤/ ١٦١، حيث قال: "لا بأس به عند العلماء".

عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً "[١].

ولأن في إزالتهما قطعاً لأذاهما كالصيد إذا صال عليه.

وأما زوالهما مع غيرهما فلكونهما بالتبعية، والتابع لا يفرد بحكم[٢].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف، والله أعلم.

المطلب الخامس: حلق بعض الرأس للمحرم. لا يشترط استيعاب حلق الرأس حتى تجب الفدية في ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣): "لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيءٍ من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر"[٣].

٢- زكريا الأنصاري[٤] ت(٩٢٦) حيث قال: "ولا يعتبر جميعه بالإجماع"[٥].

---

(١) سنن البيهقي كتاب الحج باب المحرم ينكسر ظفره ٥/ ٦٢، المحلى ٥/ ٢٧٨.

(٢) المغني ٥/ ١٢٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٤.

(٣) الاستذكار ٤/ ١٢٠

(٤) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) عام (٨٢٣هـ) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، وولاه السلطان قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي عام (٩٢٦هـ)، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، ومنهج الطلاب، وغيرها.
الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٢.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٧٩.

٣- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع"[١].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واستيعاب الحلق ليس بمعتبر في وجوب الفدية إجماعاً"[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن القزع وقال: "احلقه كله أو اتركه كله"[٤].

وجه الدلالة: أن حلق البعض يسمى حلقاً؛ لأنه أثبت أنه حلق في الحديث بقوله "كله".

الخلاف في المسألة: نسب العيني لمالك أنه لا يوجب الفدية إلا في حلق الرأس كله[٥]، والذي عن مالك أن الفدية مرتبة على حلق الجميع أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية[٦].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم صحة الخلاف، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٩٧.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤١، مع العلم أنهم يجعلون الربع حداً في ذلك، كما في الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٥.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب اللباس باب القزع برقم-(٥٩٢٠)، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة القزع رقم (٢١٢٠)، والقزع: جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيها بالسحاب المتفرق.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (قزع) ٤/ ٥٩.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٣٣.

(٦) الذخيرة ٣/ ٣٠٩.

المطلب السادس: تغطية الرأس. تغطية الرأس من المحظورات في الإحرام بخلاف الوجه ففيه خلاف.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس"[(١)].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "فعليه كشف رأسه إجماعاً"[(٢)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم، والقلانس، والجباب، والقمص"[(٣)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه"[(٤)].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا على أن ما ذكر في حديث (لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم) لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم على كل ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره . . ."[(٥)].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه؛ فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس"[(٦)].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[(٧)].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات . . . ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر

---

(١) الإجماع ٥٠. (٢) الحاوي ٤/ ١٠١.

(٣) مراتب الإجماع ٤٢. (٤) الاستذكار ١١/ ٤٥، ٢٨، وانظر التمهيد ١٥/ ١٠٤، ١٠٩.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٦١، وانظر: نيل الأوطار ٥/ ٤.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٨٣.

(٧) المغني ٥/ ١٥٠.

للرأس مخيطاً كان أو غيره"[(١)].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال - في ستر الرأس بما يتصل به -: "والمتصل اللازم منهي عنه باتفاق الأئمة"[(٢)].

١٠- الزيلعي ت(٧٦٢) حيث قال: "وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه"[(٣)].

١١- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال - وهو يعدد محظورات الإحرام -: "الثالث: تغطية رأس الذكر إجماعاً"[(٤)].

١٢- الزرقاني ت(١٠٩٩) حيث قال: "ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً"[(٥)].

١٣- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن النووي[(٦)].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[(٧)].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل"[(٨)].

وجه الدلالة: أنه نبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس[(٩)].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم المخالف، والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم ٨/ ٧٣، ١٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.
(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٥٣.
(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٩.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣١٢.
(٦) نيل الأوطار ٥/ ٨.
(٧) حاشية الروض ٤/ ٥.
(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم (١١٧٧).
(٩) شرح مسلم ٨/ ٧٤.

المطلب السابع: الاستظلال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقي عليها الثوب.

يجوز للمحرم أن يدخل الخباء[١]، والخيمة، والفسطاط[٢]، وأن يستظل بشجرةٍ يطرح عليها ثوباً.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرةٍ أن يرمي عليها ثوباً"[٣].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا بأس أن يستظل بالسقف، والحائط، والشجرة، والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به عند جميع أهل العلم"[٤].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمةٍ أو سقفٍ جاز"[٥].

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وهذا بخلاف القعود في ظلٍ أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع"[٦].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمةٍ أو سقفٍ جاز"[٧].

---

(١) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. ويكون على عمودين أو ثلاثة. والجمع أخبية. وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعاً. ا.هـ من النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩.

(٢) الفسطاط: بيت من شعر. ا.هـ الصحاح مادة (فسط) ٣/ ١١٥٠.

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٤، التمهيد ١٥/ ١١١.

(٤) المغني ٥/ ١٣١.

(٥) المجموع ٧/ ٢٧٩، ٢٦٧، شرح مسلم ٩/ ٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٧، ٢٦/ ١١٢.

(٧) نيل الأوطار ٥/ ٨.

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث جابر ﷺ في حجة الوداع وفيه: "وأمر بقبة من شعرٍ فضربت له بنمرة فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استظل تحت القبة وهو محرم فدل على جوازه، وغير القبة داخل في معناها كالخباء والشجرة ونحوها.

ثانياً: حديث أم الحصين - رضي الله عنها - قالت: "حججت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة"[٤].

وجه الدلالة: جواز وضع الثوب على الشجرة ونحوها، والاستظلال به كما فعل بالنبي ﷺ.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الاستظلال بما تقدم؛ لعدم الخلاف، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض ٤/ ١١.

(٢) قال الكاساني: "ولا بأس أن يستظل المحرم بالفسطاط عند عامة العلماء" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٨٦، فتح القدير ٢/ ٤٤٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٢.

(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي الجمرة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٨).

المطلب الثامن: لبس المخيط. الرجل ممنوع من لبس المخيط، وهو ما عُمل وفُصِّل على قدر العضو[(١)].

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويل، والخفاف، والبرانس"[(٢)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "جاء النص وإجماع المخالفين معناه على أن المحرم حرام عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، والخفين، والسراويل"[(٣)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم"[(٤)].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم"[(٥)].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فما اتفقوا عليه: أنه لا يلبس المحرم قميصاً، ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب"[(٦)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر، وابن عبدالبر[(٧)].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[(٨)].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٦٦، وليس المقصود من ذلك ما فيه خيوط، قال ابن تيمية: "والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة" مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

(٢) الإجماع ص: ٥٠.

(٣) المحلى ٥/ ١٣٨.

(٤) الاستذكار ٤/ ١٤، ٢٩.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٦١، وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٣.

(٧) المغني ٥/ ١١٩، ١٢٠.

(٨) المجموع ٧/ ٣٥٤.

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وليس له أن يلبس القميص . . . وكذلك الجبة، ولا القباء . . . وكذلك الدرع . . . وأمثال ذلك باتفاق الأئمة"[١].

٩- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال - وهو يعدد محظورات الإحرام -: "لبس المخيط في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً ولو درعاً منسوجاً أو لبداً معقوداً أو نحو ذلك"[٢].

١٠- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن حزم[٣].

١١- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال شارحاً قول المؤلف (ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا البرنس): "هذا إجماع - والحمد لله - من أهل العلم."[٤].

١٢- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها: لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه، ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص، والسراويل، والقلنسوة، والقباء، والخف، وكذلك المحيط إحاطة المخيط . . ."[٥].

١٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال - وهو يعدد محظورات الإحرام -: "(الرابع: لبس المخيط) في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً"[٦].

١٤- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "شمل قوله "لبس المخيط" ما عمل على قدر العضو، وهذا إجماع"[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١.
(٢) الفروع ٣/ ٣٦٨.
(٣) فتح الباري ٣/ ٤٧٠.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١١٠.
(٥) رحمة الأمة ١٠٣.
(٦) المبدع ٣/ ١٤١.
(٧) الإنصاف ٣/ ٤٦٦.

١٥- الشِّلبي[١] ت(١٠٢١) حيث قال: "ولو لبس اللباس كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين يوماً كاملاً يلزمه دم واحد، أي بالإجماع"[٢].

١٦- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن القاضي عياض[٣].

١٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "شمل قوله " لبس المخيط " ما عمل على قدر العضو، وهذا إجماع"[٤].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل"[٥].

وجه الدلالة: نبه ﷺ بذكر القميص على كل لباس عمل على قدر البدن، وبذكر السراويل على كل لباس عمل على قدر عضو منه، وبذكر العمامة على كل ساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له وإن كان نادراً[٦].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم الخلاف، والله أعلم.

---

(١) أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد ابن يونس السعودي: فقيه حنفي مصري. له إتحاف الرواة بمسلسل الرواة، ودرر الفوائد في النحو، ومجمع الفتاوى، توفي عام (١٠٢١هـ). الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٦.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٥٣.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ١١.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم (٢).

(٦) المغني ٥/ ١١٩، طرح التثريب ٥/ ٤٥.

المطلب التاسع: لبس المحرم السراويل إن عدم الإزار، والخف إن عدم النعلين.

يجوز للمحرم أن يلبس السراويل وإن كان ممنوعاً من ذلك إن عدم الإزار، ويجوز له أيضاً أن يلبس الخفين إن عدم النعلين.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد النعلين"[١].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا لم يجد المحرم إزاراً فله أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد النعلين فله لبس الخفين، لا نعلم فيه خلافاً"[٢].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل"[٣].

وجه الدلالة: ظاهر قوله: "فليلبس" جواز ذلك، وهو وإن كان أمراً إلا أنه لا يفيد الوجوب؛ لأنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة[٤].

الخلاف في المسألة: منع الحنفية والمالكية من لبس السراويل وجد الإزار أو لم يجده فإن فعل فعليه الفدية[٥]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ

---

(١) المغني ٥/ ١٢٠. (٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٧٢.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح (١٧٨).

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٧١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٣، الاستذكار ٤/ ١٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٣، المجموع ٧/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٦.

ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل"[١] حيث ﷺ منع من لبس السراويل وكذا الخفاف.

النتيجة: عدم صحة نفي الخلاف في هذه المسألة، ولهذا لم أجد غير ابن قدامة وابن أخيه حكيا نفي الخلاف، والله أعلم.

المطلب العاشر: لباس المرأة في الإحرام.

تلبس المحرمة القميص، والدرع، والسراويل، وما شاءت من لباس ما عدا القفازين والنقاب.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمرأة لبس القميص، والدرع، والسراويل، والخمر، والخفاف"[٢].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال"[٣].

٣- ابن عبدالبر ت(٥٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص، والدرع، والسراويل، والخمر، والخفاف"[٤].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم"[٦].

٦- الزركشي ت(٧٧٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.
(٢) الإجماع ٦٤.
(٣) مراتب الإجماع ٤٣.
(٤) الاستذكار ٤/ ١٤.
(٥) المغني ٥/ ١٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٣.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٤٢.

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[١].

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٩- الزرقاني ت(١٠٩٩) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

١٠- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

١١- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل دون المرأة"[٥].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ "ينهى النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو قميصاً"[٦].

وجه الدلالة: التصريح بحل السراويل والقمص والدرع ونحوها للمرأة المحرمة.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز لبس المرأة المحرمة للقميص والسراويلات والدرع ونحوها، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٤٧٠.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٤٣٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣١٤.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٣/ ١٢.

(٦) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم (١٨٢٧)، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧١)، وانظر نصب الراية (٣/ ٢٧).

المطلب الحادي عشر: تغطية المحرمة وجهها. يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب، بل يجب، وأما إذا لم تكن بحضرة أجانب فقد ذكر في ذلك خلاف.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط . . . وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٥٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، وهي محرمة، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال"[٢].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها"[٣].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافاً"[٤].

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ولو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٤، ٣١٤.

(٢) الاستذكار ٤/ ١٤، التمهيد ١٥/ ١٠٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٩٢.

(٤) المغني ٥/ ١٤٠.

جاز بالاتفاق"[١].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"[٥].

وجه الدلالة: أن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز تغطية المرأة وجهها هذا إذا كان لا يمس وجهها، أما إن كان يمس وجهها فقد قال ابن تيمية: "وإن كان يمس الوجه فالصحيح أنه يجوز أيضاً "[٧] فدل على أن فيه خلافاً، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٧٤.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٢.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٨١.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه: مسند أحمد ٦/ ٣٠، سنن أبي داود كتاب المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها برقم (٢٩٣٥)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢.

(٦) المغني ٥/ ١٥٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.

المطلب الثاني عشر: لبس الهميان. يجوز للمحرم أن يلبس الهميان، وهو ما توضع فيه النفقة[١].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان والمئزر على مئزره، وبالمنطقة كذلك"[٢].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر بلفظ" أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم"[٣].

٣- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٤].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس ﷺ: "رخص في الخاتم والهميان للمحرم"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر في جواز لبس الهميان.

الخلاف في المسألة: خالف إسحاق بن راهويه، وقال ابن حجر: "قيل: إنه تفرد بذلك وليس كذلك"[٦]،

وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه[٧]، وكذا كرهه سعيد بن جبير وعطاء[٨]، ولعلهم يعدونه نوعاً من اللباس.

---

(١) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط وجمعه همايين، قلت: ومثله الآن الشنطة التي يرتبطها بعض المحرمين على وسطه، ويجعل فيها نفقته، وهاتفه، وهويته وغير ذلك من حاجته. المصباح المنير ٢/ ٦٤١، القاموس المحيط ص: ١٢٤٠

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٢.

(٣) المغني ٥/ ١٢٥.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٦، باللفظ الذي نقله ابن قدامة عنه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحج باب الهميان للمحرم ٤/ ٥١، سنن الدارقطني كتاب الحج ٢/ ٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب المحرم يلبس المنطقة ٥/ ٦٩.

(٦) فتح الباري ٣/ ٤٦٤.

(٧) المجموع ٧/ ٢٥٥، المغني ٥/ ١٢٦.

(٨) الاستذكار ٤/ ٢٢.

ولهذا قال ابن عبدالبر: "إنما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير وهو الخيط في ثقب المنطقة؛ لأنه كالخياطة عنده، والمخيط لا يجوز لبسه للمحرم"[(١)].

وقال الكمال ابن الهمام: " . . . بل لكراهة شد الإزار والرداء بحبل أو غيره إجماعاً، وكذا عقده، والهميان حينئذٍ من هذا القبيل"[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع مع وجود الخلاف من هؤلاء الأعلام؛ ولهذا قال في المغني: "لبس الهميان مباح في قول أكثر أهل العلم"[(٣)]، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: تطييب المحرم. يحرم على المحرم استعمال الطيب في ثوبه وكذلك المحرمة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب"[(٤)].

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظرٍ تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك"[(٥)].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس"[(٦)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه"[(٧)].

٥- المازري ت(٥٣٦) حيث قال: "لا خلاف في منع استعمال الطِّيب بعد

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٢١.
(٢) فتح القدير٢/ ٤٤٥.
(٣) المغني ٥/ ١٢٥.
(٤) المحلى ٥/ ٧٨ م (٨٢٧)، مراتب الإجماع ٤٢.
(٥) المعونة ١/ ٥٣٠.
(٦) مراتب الإجماع ص: ٤٢.
(٧) الاستذكار ٤/ ٢٩، التمهيد ٢/ ٢٥٤.

التلبس بالإحرام"[١].

٦- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الإحرام"[٢].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه"[٣].

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب"[٤].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه"[٥].

١٠- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب"[٦].

١١- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "محل الإجماع الذي هو مس الطيب"[٧].

١٢- شمس الدين ابن مفلح ت(٨٤٤) حيث قال - عند ذكر المحظورات -: "الخامس: الطيب بالإجماع"[٨].

١٣- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "ولا يتطيب المحرم، هذا بإجماع"[٩].

١٤- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق

(١) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٦٨.
(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٦٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦.
(٤) المغني ٥/ ١٤٠.
(٥) المجموع ٧/ ٢٧٠، ٢٨١، ونقله عن ابن المنذر ص٢٨٣.
(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٢٧٩.
(٧) الذخيرة ٣/ ٣١١.
(٨) الفروع ٣/ ٣٧٥.
(٩) شرح الزركشي ٣/ ١٢٧.

منها: ... واستعمال الطيب"[١].

١٥- أبو زرعة العراقي ت(٨٢٢) حيث قال: "فيه تحريم الطيب على المحرم وهذا مجمع عليه"[٢].

١٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "ولم يختلف العلماء في ذلك"[٣].

١٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم"[٤].

١٨- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال - عند ذكر المحظورات -: "الخامس: الطيب فيحرم إجماعاً"[٥].

١٩- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال - عند ذكر المحظورات -: "الخامس: الطيب إجماعاً"[٦].

٢٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "فيحرم على المحرم إجماعاً"[٧].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عمر ﵄ قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم، القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران"[٨].

وجه الدلالة: أن الورس والزعفران من الطيب فلذا نهى عنهما.

ثانياً: حديث ابن عباس ﵄ في الذي وقصته راحلته قال ﷺ: "ولا تمسوه بطيب"[٩].

---

(١) رحمة الأمة ١٠٣.
(٢) طرح التثريب ٥/ ٤٩.
(٣) فتح الباري ٤/ ٦٣.
(٤) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٢٥.
(٥) المبدع ٣/ ١٤٥.
(٦) كشاف القناع ٢/ ٤٢٩.
(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ١٥.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب سنة المحرم إذا مات برقم (١٨٥١)، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (٩٩).

وجه الدلالة: أن الميت محرم فلذلك منع من الطيب ومثله الحي.

النتيجة: صحة الإجماع في البدن والثوب؛ لعدم الخلاف، والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: لباس المحرم ما فيه طيب.

يحرم على المحرم والمحرمة أن يلبس ثوباً فيه طيب سواء كان قبل الإحرام أو بعده، أما بعد الإحرام فقد تقدم الكلام عليه في المطلب السابق.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس"[(١)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب، والزعفران، والورس، والثياب المورسة، والمزعفرة، بعد إحرامه على صبيحة يوم النحر"[(٢)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم"[(٣)].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم"[(٤)].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران"[(٥)].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٦)].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على تحريم لباسهما

---

(١) الإجماع ص: ٥٣. (٢) مراتب الإجماع ص: ٥٠.

(٣) الاستذكار ٤/ ١٩، التمهيد ١٥/ ٣. (٤) إكمال المعلم ٤/ ١٦١، فتح الباري ٣/ ٤٧٠.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٨١. (٦) المغني ٥/ ١٤٢.

لكونهما طيباً"[١].

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "فلا يجوز لبس ثوب مطيب . . . لا نعلم فيه خلافاً"[٢].

٩- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن عياض[٣].

١٠- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس"[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من لبس الثياب التي فيها ورس وزعفران، وهما من الطيب.

النتيجة: صحة الإجماع على منع المحرم من لبس ما فيه طيب، وإنما الخلاف في كون الشيء طيباً أم لا، كما اختلفوا في لبس المعصفر[٧]، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر: لبس ما فيه طيب قد غسل. إذا غسل المحرم لباس الإحرام من الطيب فإنه يحل له أن يحرم به.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه، وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم"[٨].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو

---

(١) شرح مسلم ٨/ ٧٥. (٢) الشرح الكبير ٨/ ٢٦١.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٧٠. (٤) نيل الأوطار ٥/ ٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، فتح القدير ٣/ ٢٤. (٦) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٧) الاستذكار ٤/ ٢١. (٨) الاستذكار ٤/ ١٩.

غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه . . . فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء"[(١)].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء"[(٢)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث يعلى بن أمية ﷺ قال: "بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجلٍ فقال ﷺ: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك"[(٣)].

وجه الدلالة: أن من غسل الطيب الذي في الإحرام فإن له أن يستعمله وهو محرم، ولم يمنعه النبي ﷺ من لبسه بعد غسله للخلوق، وهو طيب.

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: "ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس"[(٤)] زاد الطحاوي: "إلا أن يكون غسيلاً"[(٥)].

وجه الدلالة: استثناء المغسول من المنع وهو ظاهر في الدلالة على إباحة لبسه للمحرم.

الخلاف في المسألة: حكى أبو جعفر الطحاوي خلافاً عن قوم في هذه المسألة فقال: "فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران

---

(١) المغني ٥/ ١٤٣. (٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب برقم (١٥٣٦).

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٥) شرح معاني الآثار كتاب الحج باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام ٢/ ١٣٧.

فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل" فيكون استدلالهم بعموم حديث ابن عمر[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ لأن الطحاوي ت(٣٢١) قد حكى فيها الخلاف، وهو متقدم على كل من حكى الإجماع فيها، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: ادهان المحرم وأكله من الدهن. يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بشحم أو زيت أو سمن أو غير ذلك من الأدهان غير المطيبة، وأن يأكلها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم، وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه، وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن"[٢].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر، وقال: "وأجمعوا على إباحته في اليدين"[٧].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ ادهن وهو محرم

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإجماع ٦٩.
(٣) المغني ٥/ ١٤٩.
(٤) المجموع ٧/ ٢٨٣.
(٥) فتح الباري ٣/ ٤٧٥.
(٦) نيل الأوطار ٥/ ١٠، ١١.
(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ١٩.

بزيت غير مقتت"[١].

وجه الدلالة: ظاهر في جواز الادهان بشرط عدم كونه مطيباً؛ لأن معنى "مقتت": أي مطيب[٢].

الخلاف في المسألة: قال مجاهد: "إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم"[٣].

وقال السامري[٤]: "ما لا طيب فيه من الأدهان كالشيرج والزيت والسمن ونحوه - إذا لم يكن فيه طيب - ففي جواز استعمالها روايتان"[٥].

وحكى ابن قدامة عن القاضي أنه قال: في إباحته في جميع البدن روايتان[٦].

وقال الشيخ ابن تيمية: "وأما الدهن في رأسه وبدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى"[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي: سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب ما يدهن به المحرم ٢/ ١٠٣٠ برقم (٣٠٨٣)، صحيح ابن خزيمة كتاب الحج باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب ٤/ ١٨٥، سنن البيهقي كتاب الحج باب المحرم يدهن جسده ٥/ ٨٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ق ت ت)، ٤/ ١١.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٦٤ قال ابن حجر: "أخرجه ابن أبي شيبة".

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، نصير الدين، المعروف بابن سنينة، فرضي، حنبلي، من كبار القضاة، ولد بسامراء عام (٥٣٥هـ)، وولي قضاءها وأعمالها مدة، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، وصرف عنهما فلزم بيته، ومات ببغداد عام (٦١٦هـ)، من كتبه: المستوعب في الفقه، والبستان في الفرائض، والفروق، وغيرها.
سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣١.

(٥) المستوعب ٤/ ٨٨.

(٦) المغني ٥/ ١٤٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦، ونقله عنه ابن قاسم في حاشيته ٤/ ١٩.

وقال النووي: "وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين[(١)] . . . وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد، وخالفنا الزيت والشيرج فقال: يحرم استعماله في الرأس والبدن، وقال أحمد: إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين"[(٢)].

ولعلهم يرون أن الادهان من الترفه، والمحرم ممنوع منه، كالتطيب، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، فيقاس عليها في المنع منه[(٣)].

النتيجة: يظهر لي - والله أعلم - عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، وذلك لأمور:

أولاً: أن الخلاف موجود في المسألة عن أبي حنيفة ت(١٥٠) ومالك ت(١٧٩) بل عن مجاهد ت(١٠٤) قبلهما.

ثانياً: أن من نقل الخلاف متقدم على من حكى الإجماع.

ثالثاً: أن من نقل الإجماع كلهم عزاه إلى ابن المنذر، وبعض من حكاه عنه نقل الخلاف عن غيره، والله أعلم.

---

(١) المدونة ١/ ٤٦٠، ولكنه قيد عدم الجواز بالزينة، فإن كان به شقوق فلا بأس.

(٢) المجموع ٧/ ٢٨٢، ومذهب الحنفية: التفريق بين ما ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والألية فسواء أكله أو ادهن به أو جعله في شقوق رجليه فلا شيء عليه، ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل للطيب ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج، فإن استعمل على وجه الادهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب، وإن أكل واستعمل في شقوق الرجلين أو داوى به الجرح أو دهن ساقيه لا يعطى حكم الطيب كالشحم. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/ ١٣.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٦٣.

المطلب السابع عشر: قتل الصيد واصطياده. يحرم قتل الصيد أو اصطياده أو اتهابه أو شراؤه أو نحو ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، والصيد"[١].

٢- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم"[٢].

٣- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال . . . ولا خلاف في ذلك"[٣].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم، ولا ما دام محرماً"[٤].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك"[٥].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده، ولا أكل ما صاد هو منه"[٦].

---

(١) الإجماع ٤٩. (٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٥.

(٣) المعونة١/ ٥٣١.

(٤) مراتب الإجماع ص: ٤٤، المحلى ٥/ ٢٠٧، ٢٤٠،م (٨٦٣)،و م (٨٧٦).

(٥) الاستذكار ٤/ ١٣٦، وانظر التمهيد ٩/ ٥٨.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد، واصطياده على المحرم"[١].

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك"[٢].

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في حال الإحرام وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[٣].

١٠- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر، واصطياده على المحرم"[٤].

١١- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: - في محظورات الإحرام - "التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع"[٥].

١٢- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "(ولا يقتل الصيد ولا يصيده) هذا إجماع، والحمد لله"[٦].

١٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "الأول: في قتل الصيد في حالة الإحرام وهو حرام بلا خلاف"[٧]، وقال: "ووقع الإجماع على تحريم قتل صيد البر على المحرم، وتحريم اصطياده، وكذا نقل النووي - رحمه الله - الإجماع عليه"[٨].

١٤- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال - في محظورات الإحرام -:

---

(١) المغني ٥/ ١٣٢.
(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٣٢١.
(٣) المجموع ٧/ ٢٩٦، وانظر شرح مسلم ٨/ ١٠٤.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٤.
(٥) الفروع ٣/ ٤٠٤.
(٦) شرح الزركشي ٣/ ١٢٣.
(٧) عمدة القاري ٨/ ٣٤١.
(٨) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٥.

"(السادس: قتل صيد البر) إجماعاً"[١].

١٥- ابن عبدالهادي ت(٩٠٩) حيث قال - في محظورات الإحرام -: "التاسع: حرام (إجماعاً) قتل صيد بر مأكول واصطياده (إجماعاً)"[٢].

١٦- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال - في محظورات الإحرام -: "السادس: قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً"[٣].

١٧- الزرقاني ت(١١٢٢) حيث قال: "الإجماع على أنه يحرم على المحرم قبول صيد وهب له، وشراؤه، واصطياده، واستحداث ملكه بوجه من الوجوه"[٤].

١٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "السادس من محظورات الإحرام: قتل صيد البر المأكول وذبحه عمداً أو خطأ، وعليه جزاؤه إجماعاً"[٥].

١٩- الشنقيطي ت(١٣٩٣) حيث قال: "أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة"[٦].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[٧].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[٨].

وجه الدلالة: ظاهر على تحريم قتل صيد، واصطياده على المجرم.

النتيجة: صحة الإجماع على تحريم قتل الصيد، واصطياده على المحرم، والله أعلم.

---

(١) المبدع ٣/ ١٤٨.
(٢) مغني ذوي الأفهام ٩١.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٣١.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٢٣.
(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ١٩.
(٦) أضواء البيان ٢/ ١١٧.
(٧) سورة المائدة آية/ ٩٥.
(٨) سورة المائدة: ٩٦.

المطلب الثامن عشر: تحريم أكل الصيد.

يحرم على المحرم أن يأكل الصيد الذي صاده أو ذبحه.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام، وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام "[١].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده، ولا أكل ما صاد هو منه"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال بعد قول المصنف (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله): "لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه"[٣].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف"[٤].

٥- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "ويحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً"[٥].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال في شرح قوله (ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو ما كان له أثر في صيده): "أي يحرم على المحرم ما صاده هو أو غيره من المحرمين إجماعاً"[٦].

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٢٣.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٣) المغني ٥/ ١٣٥.

(٤) المجموع ٧/ . ٣٣٠، ٣٠٤، ٣٠٣

(٥) الإنصاف ٣/ ٤٧٨.

(٦) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢.

٧- الشنقيطي[(١)] ت(١٣٩٣) حيث قال: "ذبح المحرم لا يحل الصيد ولا يعتبر ذكاة له، لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعاً"[(٢)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن المراد بالصيد المصيد، فيدخل فيه قتله، وذبحه، وأكله[(٥)].

ثانياً: حديث الصعب بن جَثّامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[(٦)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل امتناعه من الأكل بالإحرام، فدل على

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد عام (١٣٢٥هـ) وتعلم بها، وحج (١٣٦٧) واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٣٨١هـ) وتوفي بمكة عام (١٣٩٣هـ)، له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وغيرها. الأعلام للزركلي ٦/ ٤٥.

(٢) أضواء البيان ٢/ ١٢٢.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٤٢.

(٤) المائدة آية/ ٩٦.

(٥) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٠٥.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم (١٨٢٥)، وأخرجه مسلم كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم رقم ١١٩٣، والأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، والمسافة بين الأبواء ورابغ (٤٣) كيلاً. معجم البلدان ١/ ٧٩، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص: ٣٣٣.

وأما ودان: فهي قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان ٥/ ٣٦٥، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص: ١٤.

تحريم الأكل من الصيد على المحرم سواءً صاده هو أو صيد لأجله، أما لو صيد لا لأجله بل لأجل غيره فهذه مسألة أخرى خلافية.

الخلاف في المسألة: قال ابن جزي: "وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأً فهو ميتة، ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقاً لأبي حنيفة، وقال قوم: هو حلال له ولغيره، وقال قوم: هو حلال للحلال"[١].

وقال ابن قاسم: "يحرم على المحرم ما صاده هو وغيره من المحرمين إجماعاً؛ لأنه كالميتة إلا أنه حكي فيه قول للشافعي أنه يباح"[٢]، والمقصود بالاباحة هي لغير المحرم.

قال الشيرازي[٣] في المهذب: "فإن ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان"[٤].

قال النووي: "إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف، الجديد تحريمه"[٥] وقال في موضع آخر: "إذا ذبح المحرم صيداً في الحل لم يحل له أكله بالإجماع، وفي

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ١٥٦. (٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) عام (٣٩٣هـ)، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة (٤١٥هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، وله تصانيف، منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة، والمعونة في الجدل، وغيرها مات ببغداد عام (٤٧٦هـ).
سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢، الأعلام للزركلي ١/ ٥١.

(٤) المهذب مع شرحه المجموع ٧/ ٣٠٤

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٠٤.

تحريمه على غيره قولان سبقا "[١].

دليل من قال: "لا يحرم على غير المحرم": أن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال، فيكون مذكى كذبيحة السارق.

قلت فيكون دليلهم القياس[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم حل أكل الصيد الذي ذبحه المحرم أو صاده عليه هو، أما على غيره فلا يصح الإجماع؛ لوجود الخلاف عن الشافعي في القديم بل حكاه النووي عن الحكم وسفيان والثوري وأبي ثور ورواية عن الحسن[٣]، وأما نقل الشيخ ابن قاسم الخلاف عن الشافعي فتبين من النقولات المتقدمة أن الخلاف في غير المحرم، أما المحرم فلا خلاف في تحريمه عليه فيكون إطلاقه مقيداً بما تقدم، وأما حكاية ابن جزي عن هؤلاء القوم بحله للحلال والمحرم فهذا خلاف الإجماع المتقدم، ولا يعتد بهذا الشذوذ أو الخلاف المتأخر، والله أعلم.

المطلب التاسع عشر: إعانة المحرم الحلال على الصيد.

لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد بسلاح أو بإشارة أو غير ذلك.

من نقل الإجماع:

١- عطاء بن أبي رباح ت(١١٤) حيث قال: "أجمع الناس على أن على الدال الجزاء"[٤].

٢- الجوهري ت(حوالي ٣٥٠) حيث قال: "وأجمع الصحابة ﷺ أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتله المدلون أو المشار إليه

(١) المرجع السابق ٧/ ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٣٣٠،٣٠٤، وانظر أضواء البيان٢/ ١٢٢.

(٣) المرجع السابق٧/ ٣٣٠، نقلاً عن ابن المنذر.

(٤) نقله عنه ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٧٠.

وهو محرم أو في الحرم"[١].

٣- القاضي أبو يعلى ت(٤٥٨) حيث قال: "ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء"[٢].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء"[٣].

٥- الكمال ابن الهمام ت(٦٨١) حيث نقله عن عطاء[٤].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "فاتفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة على الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم"[٥].

مستند الإجماع: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وإهدائه للنبي ﷺ قال النبي ﷺ: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها"[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق إباحة لحمها بعدم إعانة الحلال حيث سألهم عنه كما هو مقرر في الأصول[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على تحريم إعانة المحرم لغيره على الصيد بأي وسيلة، ولكن ينبغي أن يعلم أن الجزاء في مسألتنا هذه فيه خلاف، والله أعلم[٨].

---

(١) نوادر الفقهاء ص: ٧١.

(٢) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٠٦.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ١٥٥.

(٤) فتح القدير ٣/ ٧٠.

(٥) فتح الباري ٤/ ٣٥.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال برقم (١٨٢٤)، صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم الصيد البري المأكول برقم (١١٩٦).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٥١، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٣١، العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٨.

(٨) فتح الباري ٤/ ٣٥.

المطلب العشرون: صيد البحر للمحرم وأكله وبيعه.

يباح صيد البحر للمحرم وأكله وبيعه وشراؤه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه"(١).

٢- الجصاص ت(٣٧١) حيث قال: "سائر حيوان الماء يجوز للمحرم اصطياده، ولا نعلم خلافاً في ذلك بين الفقهاء"(٢).

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه"(٣).

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أما صيد المحرم(٤) فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة"(٥).

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم"(٦).

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه"(٧).

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع"(٨).

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "فأما صيد البحر فلا يحرم

---

(١) الإجماع ٥١، ٥٨. (٢) أحكام القرآن ٢/ ٤٧٩.

(٣) مراتب الإجماع ٤٤، المحلى ٥/ ٢٦٣ م (٨٨٣).

(٤) كذا في الأصل والصواب "صيد البحر" انظر: الاستذكار ٤/ ١٣١.

(٥) المرجع السابق ٤/ ١٣١. (٦) بداية المجتهد ١/ ٤٢١.

(٧) المغني ٥/ ١٨٧، وانظر: ١٨٠، ٤٠٠. (٨) المجموع ٧/ ٢٩٦.

على المحرم بغير خلاف"[١].

٩- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "ولا يحرم صيد البحر إجماعاً"[٢].

١٠- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ولا يحرم صيد البحر على المحرم) إجماعاً"[٣].

١١- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "قوله:(ولا يحرم صيد البحر على المحرم) هذا إجماع"[٤].

١٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال في شرح قول المؤلف(ولا يحرم صيد البحر إلم يكن بالحرم): "إجماعاً"[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[٦].

وجه الدلالة: ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة، وهو كذلك، كما بينه تخصيصه - تعالى - تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾، فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم، كما هو ظاهر[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على حل صيد البحر للمحرم، وينبغي أن يعلم أن الصيد من آبار الحرم وعيونه فيه خلاف، فمحل الإجماع: في الإحرام دون الحرم[٨]، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٥.
(٢) الفروع ٣/ ٤٤٢.
(٣) المبدع ٣/ ١٥٧.
(٤) الإنصاف ٣/ ٤٨٩.
(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٦.
(٦) المائدة: ٩٦.
(٧) أضواء البيان ٢/ ١١٧، ١/ ٤٢٩.
(٨) المغني ٥/ ١٨٠.

المطلب الحادي والعشرون: إباحة الحيوان الأهلي للمحرم.

يباح للمحرم ذبح ونحر بهيمة الأنعام والدجاج وسائر الحيوانات الأهلية مما ليس بصيد.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك أو يأمره به مالكه وهو محرم في الحرم"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام نحوها؛ لأنها ليس بصيد ... وليس في هذا اختلاف"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم الإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد"[٣].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي ... وهذا لا خلاف فيه"[٤].

٥- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "ولا يحرم أهلي إجماعاً" - يعني على المحرم -[٥].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ٤٤، المحلى ٥/ ٢٦٧ مسألة (٨٨٩).

(٢) المغني ٥/ ١٧٨.

(٣) المجموع ٧/ ٢٩٦، ٣٣٣.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣٠١.

(٥) الفروع ٣/ ٤٤١.

(٦) المائدة: ١

وجه الدلالة: أن بهيمة الأنعام حلال في كل الأحوال ومنها حال الإحرام.

ثانياً: حديث أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الحج العج والثج"[١].

وجه الدلالة: أن الثج هو إراقة دماء الهدي وذبحها[٢]، فدل على الجواز.

ثالثاً: أن بهيمة الأنعام ليست بصيد وإنما حرم - تعالى - الصيد فقط[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز ذبح ونحر ما ليس بصيد من الحيوان الأهلي في الحل والحرم، وهذا في الخيل عند من يجيز أكلها وهم الجمهور[٤]، والله أعلم.

المطلب الثاني والعشرون: قتل القمل في الإحرام.

قتل القمل وصئبانه ممنوع منه المحرم.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله . . . ولا يقتل القمل"[٥].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل"[٦]ن المحمرم ممممأ

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٧].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه: سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر برقم (٧٢٨)، سنن ابن ماجه كتاب الحج باب رفع الصوت بالتلبية برقم (٢٩٢٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٥٨٥.

(٣) المغني ٥/ ١٧٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٨.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٨٣.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٨.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والشافعية في الرأس فقط[٢].

مستند الإجماع: القياس على إزالة الشعر؛ لأنه يترفه بإزالته[٣].

الخلاف في المسألة: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أهون مقتول" - أي لا شيء فيها - وقال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور كلهم: لا شيء فيها.

قال ابن المنذر: "لا شئ فيها وليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة"[٤].

والشافعية أجازوا قتله من البدن دون الرأس[٥]؛ لأن القمل مؤذٍ، ولا قيمة له[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على تحريم قتل القمل في الإحرام، والخلاف فيها مشهور جداً، والله أعلم.

المطلب الثالث والعشرون: قتل غير المحرم القمل في الحرم.

يجوز قتل القمل في الحرم لغير المحرم.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "القمل وهو مختلف في قتله في الإحرام . . . وهو مباح في الحرم بلا اختلاف"[٧].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "والخلاف إنما هو في

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٩١.

(٢) المهذب ١/ ٣٩١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١٧.

(٣) المبسوط ٤/ ١٠١، الأم ٢/ ٢٢٠، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٨.

(٤) المجموع ٧/ ٣٣٤، المغني ٥/ ١٨٠، المحلى ٥/ ٢٧٦ مسألة (٨٩٠).

(٥) المهذب ١/ ٣٩١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١٧.

(٦) المبدع ٣/ ١٥٧.

(٧) المغني ٥/ ١٨٠.

قتله للمحرم، أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف"[١].

٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "يباح في الحرم لغير المحرم قتله وهو بغير خلاف"[٢].

٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن مفلح[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: "أنه أمر بقتل خمس فواسق في الحرم: الحِدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور"[٧].

وجه الدلالة: لما كانت هذه الدواب فواسق تقتل لدفع أذاها كان القمل كذلك، ولأن من منعه من المحرم فلأجل الترفه، ومن بداخل الحرم ليس ممنوعاً من الترفه[٨].

النتيجة: صحة نفي الخلاف في هذه المسألة، وهي جواز قتل القمل في الحرم، حيث لم أقف على من خالف في ذلك، وهذا معلوم وإن لم ينص عليه العلماء، كما قال ابن حزم: "فقسم مباح قتله: كجميع سباع الطير، وذوات الأربع، والخنازير، والهوام، والقمل، والقردان، والحيات، والوزغ، وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله"[٩]، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٣٠٥.

(٢) المبدع ٣/ ١٥٧.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٧.

(٥) الاستذكار ٤/ ٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣١٧.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم (١١٩٨).

(٨) المغني ٥/ ١٨٠، المبدع ٣/ ١٥٧.

(٩) المحلى ٥/ ٢٧٢ مسألة (٨٩٠).

المطلب الرابع والعشرون: عقد النكاح.

لا يجوز للمحرم عقد النكاح لنفسه ولا لغيره.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه، ولا لغيره"(١).

٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة(٢).

مستند الإجماع: حديث عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"(٣).

وجه الدلالة: أن المحرم ممنوع من عقد النكاح، والنهي يفيد التحريم(٤).

الخلاف في المسألة: أجاز ابن عباس ﷺ عقد النكاح للمحرم(٥)، وبه قال عطاء وعكرمة وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -(٦)، وتمسكوا بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم"(٧)، ولأنه عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء(٨).

النتيجة: عدم صحة الإجماع على تحريم نكاح المحرم مع شهرة الخلاف فيه، والله أعلم.

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٨٤.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم برقم(١٤٠٩).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٥١.

(٥) المغني ٥/ ١٦٢.

(٦) تبيين الحقائق ٢/ ١١٠، فتح القدير ٣/ ٢٣٢، فتح الباري ٤/ ٦٢.

(٧) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم برقم (١٨٣٧)، صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤١٠).

(٨) المغني ٥/ ١٦٢.

المطلب الخامس والعشرون: شراء المحرم للإماء.

يجوز للمحرم شراء أمة للوطء وغيره.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جاريةً، ولكن لا يطؤها حتى يحل"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأما شراء الأمة فمباح، سواء قصد به التسري أو لم يقصد، لا نعلم فيه خلافاً"[٢].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، ولا نعلم في ذلك خلافاً"[٣].

٤- المرداوي ت(٨٨٥) حيث نقله عن ابن قدامة[٤].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن قدامة[٥].

الموافقون للإجماع: المالكية[٦]، والشافعية[٧].

مستند الإجماع: أن العقد ليس بموضوع للاستباحة في البضع بخلاف عقد النكاح، فأشبه شراء العبيد والبهائم، ولذلك أبيح شراء من لا يحل وطؤها، فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء[٨].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز شراء المحرم للأمة، والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٢.
(٢) المغني ٥/ ١٧٥.
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣١٤.
(٤) الإنصاف ٣/ ٤٩٤.
(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٢.
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٨٨.
(٧) المجموع ٧/ ٢٨٨.
(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣/ ٨٥، المغني ٥/ ١٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٢.

المطلب السادس والعشرون: وطء المحرم. يحرم على المحرم الوطء من حين الإحرام إلى أن يطوف طواف الإفاضة.

من نقل الإجماع:

١- ابن سريج ت(٣٠٦) حيث قال: "فحظر علينا الجماع في حال الإحرام، وقد اتفقت الأمة على حظر ذلك"[١].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع"[٢].

٣- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "وأجمعوا أن الجماع حرام عليه في حالته الأولى" يعني الإحرام قبل الرمي[٣].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام، ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج"[٤].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم"[٥].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في حال الإحرام سواءً كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً"[٦].

٧- أبو زرعة العراقي ت(٨٢٢) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع" يعني لمن لم يطف للإفاضة ويحل كل الحل[٧].

---

(١) الودائع ١/ ٣٦٨.

(٢) الإجماع ٤٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٠.

(٤) مراتب الإجماع ٤٢.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٩٠.

(٧) طرح التثريب ٥/ ٨١.

٨- ابن عبدالهادي ت(٩٠٩) حيث قال - وهو يعدد المحظورات في الإحرام -: "السابع: حرام (إجماعاً) الوطء في الفرج"[(١)].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "الثامن من محظورات الإحرام: الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً"[(٢)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الرفث هو الجماع - كما فسره أهل العلم - وهو منهي عنه في الآية، وإن كان الرفث منفياً في الآية فإنه أبلغ في التحريم من النهي[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع على تحريم الوطء على المحرم حتى يطوف طواف الإفاضة، والله أعلم.

المطلب السابع والعشرون: فساد الحج بالوطء.

إذا وطئ المحرم في الحج قبل الوقوف بعرفة فإن حجه يفسد.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد"[(٥)] وقال: "وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع"[(٦)].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "فأما المحرم بالحج إذا وطئ في إحرامه فعلى ضربين: عامد وناسي، فأما الناسي فسيأتي.

وأما العامد فعلى ضربين: أحدهما: في الفرج ... فأما الحكم الأول وهو

---

(١) مغني ذوي الأفهام ٩٠.
(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٢.
(٣) البقرة: ١٩٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٠.
(٥) الإجماع ص: ٥٦.
(٦) الإجماع ص: ٦٣.

فساد الحج فهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه"[١].

٣- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "فإذا وطئ عامداً في الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف"، وقال: "لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف فإنه يفسد الحج"[٢].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم" يعني الوطء في الحج[٣].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه"[٤].

٦- أبو الوليد ابن رشد الجد ت(٥٢٠) حيث قال: "وأما من وطئ قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه"[٥].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد"[٦].

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٧]، واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه"[٨].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أما فساد الحج بالجماع في الفرج

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٢٩١، ٣٠٢. (٢) المعونة ١/ ٥٩٣.
(٣) المحلى ٥/ ٢٠٢.
(٤) الاستذكار ٤/ ٢٥٨، وانظر: التمهيد ١٠/ ٢٤.
(٥) البيان والتحصيل ٣/ ٤٠١. (٦) الإفصاح ١/ ٢٨٧.
(٧) البقرة: ١٩٧. (٨) بداية المجتهد ٢/ ١٣٣.

فليس فيه اختلاف " ونقله كذلك عن ابن المنذر[(١)].

١٠- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج"[(٢)].

١١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء"[(٣)].

١٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "يفسد الحج بالوطء في الجملة بغير خلاف" ونقله عن ابن المنذر[(٤)].

١٣- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "ولا خلاف أن الوطء قبل الوقوف يفسد الحج"[(٥)].

١٤- الزيلعي ت(٧٦٢) حيث قال: "(أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) وهذا الكلام يشتمل على شيئين: أحدهما: وجوب الشاة به. والثاني: فساد الحج، وهو مجمع عليه"[(٦)].

١٥- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً"[(٧)].

١٦- الزركشي ت(٧٧٤) حيث قال: "إذا وطىء فيه، أو وطىء مطلقاً في الفرج فقد فسد حجه اتفاقاً"[(٨)].

١٧- قاضي صفد العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه، ووجب المضي في فاسده،

---

(١) المغني ٥/ ١٦٦، وانظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٠.

(٣) المجموع ٧/ ٤١٤.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣١٥.

(٥) الذخيرة ٣/ ٢٦٧.

(٦) تبين الحقائق ٢/ ٥٧.

(٧) الفروع ٣/ ٣٨٧.

(٨) الزركشي ٣/ ١٤٥.

والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق"[(١)].

١٨- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤هـ) حيث نقله عن ابن المنذر[(٢)].

١٩- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "من المحرمات: الجماع بالإجماع، ولو لبهيمة في قبل أو دبر"[(٣)].

٢٠- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "(وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواءً كان قبل الوقوف وهو إجماع، أو بعده خلافاً لأبي حنفية"[(٤)].

٢١- البهوتي ت(١٠٥١) حيث نقله عن ابن المنذر[(٥)].

٢٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً"[(٦)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن الرفث في الآية المراد به الجماع، كما فسره جماعة من الصحابة والتابعين، والنهي يقتضي الفساد[(٨)].

النتيجة: صحة الإجماع على فساد حج من وطئ قبل الوقوف بعرفة، وأما المضي فيه وإكماله وقضاؤه وغير ذلك من الأحكام فقد وجد فيه الخلاف، والله أعلم[(٩)].

---

(١) رحمة الأمة ص١٠٦.
(٢) المبدع ٣/ ١٦٢.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٠.
(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٤٣.
(٦) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٢.
(٧) البقرة: ١٩٧.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤.
(٩) المحلى ٥/ ٢٠١ مسألة (٨٥٧)، نيل الأوطار ٥/ ١٦.

المطلب الثامن والعشرون: فساد الحج بالإكراه على الجماع.

الرجل والمرأة سواء في حالة الإكراه في فساد الحج بالجماع.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "ولم يختلفوا أن جماع المكرهة كجماع المطاوعة في إفساد الحج"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة، أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أو كانت مطاوعة أو مكرهةً"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافاً "[٣].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافاً"[٤].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الطحاوي[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الرفث - وهو الجماع - منهي عنه، ويقتضي الفساد، وهو عام في المكره وغيره؛ لأنه يلزمهما الاغتسال، ويثبت به حرمة المصاهرة، فكذا فساد النسك[٧].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٢.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٨٧.
(٣) المغني ٥/ ١٦٨.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣١٧.
(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٥.
(٦) البقرة: ١٩٧.
(٧) المبسوط ٤/ ١٢١، شرح العناية للبابرتي ٣/ ٤٨، الفروع ٣/ ٣٨٩، المبدع ٣/ ١٦٢.

الخلاف في المسألة: خالف في فساد حج المكرهة الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[١]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على فساد المكره على الوطء مع وجود خلاف الشافعي وأحمد، وهما متقدمان على من حكي عنه الإجماع، والله أعلم.

المطلب التاسع والعشرون: الوطء دون الفرج مع عدم الإنزال.

لا يفسد حج من وطئ دون الفرج، ولم ينزل.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة: أن عليه دماً ولا يفسد حجه"[٣].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "مسألة: قال - أي الخرقي -: (وإن وطئ دون الفرج، فلم ينزل، فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه) أما إذا لم ينزل، فإن حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحداً قال بفساد حجه"[٤].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا"[٥].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وإن لم ينزل لم يفسد حجة بذلك لا نعلم فيه خلافاً"[٦].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٤١٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤١، الفروع ٣/ ٣٨٩، المبدع ٣/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥، حاشية الروض المربع٤/ ٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥).

(٣) الإفصاح ١/ ٢٨٩.

(٤) المغني ٥/ ١٦٩.

(٥) المجموع ٢/ ٢٩٢.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ٣٢٣.

٥- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: " ... ولم ينزل لم يفسد بغير خلاف نعلمه"[١].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: القياس على اللمس بجامع عدم الإنزال فيهما فلا يجب الاغتسال فكذا لا يفسد بهما الحج[٥].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم فساد حج من باشر دون الفرج ولم ينزل، والله أعلم.

المطلب الثلاثون: مضي المحرم في الحج الذي جامع فيه.

يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الذي جامع فيه، ولا يخرج منه بالوطء.

من نقل الإجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه أتى بمحظور من محظورات الإحرام، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده"[٦].

٢- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٧].

---

(١) المبدع ٣/ ١٦٨.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٦.

(٤) الاستذكار ٤/ ٢٦٠.

(٥) المغني ٥/ ١٦٩.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٨٩.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ٣٤.

الموافقون للإجماع: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذا اللفظ يشمل الصحيح والفاسد[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف في ذلك مجاهد وطاووس وقتادة والحسن ومالك[(٦)].

فقالوا: إن حجه يصير عمرة، وهو رواية عن أحمد[(٧)]؛ لأن إفساد الحج معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به من الحج حتى يعتمر، قياساً على الفوات[(٨)].

وقال داود وابن حزم والشوكاني: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة[(٩)]، واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[(١٠)].

النتيجة: عدم صحة هذا الاتفاق مع وجود هذا الخلاف من العلماء، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٦.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٣٣.
(٣) المجموع ٧/ ٣٨٨، قال: "ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري".
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) المجموع ٧/ ٣٨٨، مغني المحتاج ١/ ٥٢٣، المغني ٥/ ٢٠٦.
(٦) المغني ٥/ ٢٠٥، المحلى ٥/ ٢٠٣ م(٨٥٧)، ولم أجد نسبة ذلك إلى مالك في كتب المالكية.
(٧) الإنصاف ٣/ ٤٩٥.
(٨) المغني ٥/ ٢٠٦.
(٩) المجموع ٧/ ٣٨٨، المحلي ٥/ ٢٠٣ مسألة (٨٥٧)، نيل الأوطار ٥/ ١٤.
(١٠) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم(١٨).

المطلب الحادي والثلاثون: الفورية في قضاء الحج التطوع الفاسد.

إذا أفسد المحرم حجته التطوع فيجب عليه قضاؤها على الفور.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وإن كانت الفاسدة تطوعاً وجب قضاؤها ... ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفاً"[(١)].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفاً"[(٢)].

مستند الإجماع: أن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك[(٣)].

الخلاف في المسألة: أولاً: قضاء الحج الفاسد فيه خلاف تقدم ذكره في المسألة السابقة[(٤)].

فمن يرى عدم استمراره في الحج، أو يرى أنه ينقلب عمرة، لا يوجب عليه قضاءً لا فوراً ولا تراخياً.

ثانياً: من يرى القضاء على مفسد حجه قد اختلفوا في وجوب قضائه فوراً: فعند الشافعية وجهان[(٥)]، واستدلوا بأن الحج على التراخي فكذا قضاؤه[(٦)].

النتيجة: عدم صحة نفي الخلاف في هذه المسألة، بل الخلاف موجود، والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٢٠٦.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣١٨.

(٣) المغني ٥/ ٢٠٧.

(٤) وهي المطلب الثلاثون: مضي المحرم في الحج الذي جامع فيه.

(٥) المجموع ٧/ ٣٨٩.

(٦) المهذب للشيرازي مع المجموع ٧/ ٣٨٤.

المطلب الثاني والثلاثون: غسل المحرم رأسه من الجنابة.

يجب على المحرم غسل رأسه وسائر بدنه من الجنابة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة"[١].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه"[٢].

٣- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه"[٣].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة"[٤].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "لكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة"[٥].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة"[٦].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه"[٧]، ونقله أيضاً عن الماوردي[٨].

٨- ابن دقيق العيد ت(٧٠٢) حيث قال: "فيه دليل على جواز غسل

---

(١) الإجماع ص: ٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ٥٠/١٢٨، ٤/ ١٢١.

(٣) معالم السنن ٢/ ١٨١.

(٤) الاستذكار ٤/ ١٠، وانظر التمهيد ٤/ ٢٧٠.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣.

(٦) المغني ٥/١١٨.

(٧) شرح مسلم ٨/ ١٢٦.

(٨) المجموع ٧/ ٣٥٥.

المحرم، وقد أجمع عليه إذا كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً فطهرت"[(١)].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق"[(٢)].

١٠- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة"[(٣)].

١١- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[(٤)].

١٢- الزرقاني ت(١٠٩٩) حيث قال: "الإجماع على أن المحرم إذا كان جنباً، أو المرأة حائضاً أو نفساء وطهرت يغسل رأسه"[(٥)].

١٣- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[(٦)].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن النووي، وابن تيمية[(٧)].

مستند الإجماع: حديث عبدالله بن حُنينْ أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ، يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[(٨)].

---

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/ ١٣.
(٤) فتح الباري ٤/ ٦٧.
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٠٣.
(٦) نيل الأوطار ٥/ ١٣.
(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ٦.
(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم برقم (١٨٤٠) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه برقم (١٢٠٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم، فدل على جواز الاغتسال للمحرم، وأولى الأغسال: غسل الجنابة؛ لأنه واجب لا تصح الصلاة إلا به.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز اغتسال المحرم للجنابة، ولكن إن كان اغتساله لغير الجنابة فهذا فيه خلاف[١]، وكذا لو غمس رأسه في الماء فإن فيه خلافاً[٢]، والله أعلم.

المطلب الثالث والثلاثون: دخول المحرم الحمام.

الحمّام: مكان الاستحمام، واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم، ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء[٣].

يجوز للمحرم أن يدخل الحمام، فيغتسل.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد مالك فقال: إن دلك الوسخ افتدى"[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: الأصل الجواز، ولا يحرم على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه من محظورات الإحرام، وليس دخول الحمام منها؛ لذا قال ابن عباس

---

(١) الاستذكار ٤/ ٩، بداية المجتهد ١/ ٣٨٢، فتح الباري ٤/ ٦٧.

(٢) كره مالك غمس المحرم رأسه في الماء، انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٦٣، الإجماع ص٥٢، فتح الباري ٤/ ٦٧، المغني ٥/ ١١٧.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٥٣،

(٤) الإجماع ص: ٤٧.

(٥) تحفة الملوك ١/ ١٦٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٤٩.

(٦) الذخيرة ١٣/ ٢٦٨.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢٢.

رضي الله عنه: "يدخل المحرم الحمام"[١].

الخلاف المسألة: خالف المسورُ بن مخرمة ابن عباس في الاغتسال أثناء الإحرام[٢].

وكره الحسن وعطاء دخول المحرم الحمام[٣].

وعند المالكية خلاف في ذلك[٤]، كأنهم رأوا أنه من الترفه الممنوع منه المحرم[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز دخول الحمام، والله أعلم.

المطلب الرابع والثلاثون: شم المحرم النبات الذي لا ينبت للطيب.

يجوز للمحرم أن يَشَم ما شاء من نبات الأرض مما لا يتخذ عادة للطيب، وأن يأكله، وأن يصبغ به ثوبه.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء... فمباح شمه، ولا فدية فيه، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض، من الشِّيح والقيصوم وغيرها، ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً"[٦].

٢ - النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب...

---

(١) علقه البخاري في الحج باب الاغتسال للمحرم، ووصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه، وما ورد أن النبي ﷺ دخل الحمام في الجحفة فهذا باطل موضوع عند أهل الحديث وإن استدل به بعض الفقهاء

(٢) تقدم الحديث وتخريجه.

(٣) فتح الباري ٤/ ٦٧.

(٤) الاستذكار ٤/ ١١، التمهيد ٤/ ٢٧١.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤، ونسب كراهة دخول الحمام لمالك.

(٦) المغني ٥/ ١٤١.

فكل هذا يجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف"[١].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "للمحرم شم العود ولا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا إنما يقصد منه التبخير، وكذلك الفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيرها، وكذلك نبات الصحراء كالشِّيح والقيصوم والخزامى الذي تستطاب رائحته، وما يشمه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه، ولا فدية في شئ من ذلك لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما"[٢].

٤- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "وأما الحشائش ... ونحوه فلا فدية فيه عند الجميع"[٣].

مستند الإجماع: الأصل الجواز، ولا يحرم على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه من محظورات الإحرام، وليس شم النبات منها[٤].

الخلاف في المسألة: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض من الشيح والقيصوم وغيرها[٥]، وقول للشافعي[٦]؛ لأنه ينبت للطيب، وإن لم يتخذ منه الطيب.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز شم المحرم ما ينبت للطيب وإن لم

---

(١) المجموع ٧/ ٢٧٧، ٢٧٨. (٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٢.

(٣) الذخيرة ٣/ ٣١١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥٣، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٩٦، وقالا: "كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا".

(٥) ذكر هذا الأثر في الحاوي الكبير ٤/ ١٠٩، وذكره ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤١، ولم أجد من أخرجه عنه، والله أعلم.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ١٦١.

يتخذ منه الطيب، كالشيح والقيصوم، أما ما ليس بطيب ولا يتخذ للطيب فيصح الإجماع على شم المحرم له، وأكله، واستعماله، كالحشائش والفواكه، ولا فدية في ذلك، والله أعلم.

المطلب الخامس والثلاثون: نظر المحرم في المرآة. لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة لحاجة أو مداواة ونحو ذلك، ولا فدية عليه.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حالٍ، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه، لا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً"[(١)].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا فدية بالنظر في المرآة بحال وإنما ذلك أدب لا شئ على فاعله لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئاً"[(٢)].

مستند الإجماع: أولاً: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ..."[(٣)].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرآة"[(٤)].

---

(١) المغني ٥/ ١٤٧. (٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٢٨.

(٣) علقه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ٢/ ١٣٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج، في المحرم ينظر في المرآة من رخص في ذلك برقم (١٢٨٤٥) ٣/ ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج جماع أبواب ما يجتنبه المحرم باب المحرم ينظر في المرآة ٥/ ١٠٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ" نظر في المرآة لشكوٍ كان بعينيه، وهو محرم "كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ١/ ٣٥٨ برقم (٩٤) ترقيم عبدالباقي، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وهذا لفظه كتاب الحج، في المحرم ينظر في المرآة من رخص في ذلك برقم (١٢٨٤١)، ٣/ ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج جماع أبواب ما يجتنبه المحرم باب المحرم ينظر في المرآة لكن من فعله رضي الله عنه أنه نظر في المرآة وهو محرم برقم (٩١٤٤)، ٥/ ١٠٢.

وجه الدلالة: أنه قول صحابيين. قال ابن حزم: "ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة"[١].

ثانياً: أن الأصل الجواز، ولا يحرم على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه من محظورات الإحرام، وليس النظر في المرآة منها.

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

الخلاف في المسألة: روي عن ابن عباس[٤] رضي الله عنه كراهة النظر للمحرم في المرآة، وكذا عطاء[٥] وأحمد لزينة، ومالك لغير شكوى[٦]، وهو قول للشافعي[٧]، واستدلوا بأن هذا من الترفه الممنوع منه المحرم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز النظر في المرآة للمحرم، ولكن يصح الإجماع على عدم التحريم، وعدم الفدية، والله أعلم.

المطلب السادس والثلاثون: اكتحال المحرم. يجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ولا زينة إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه.

من نقل الإجماع:

١- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه"[٨].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه،

---

(١) المحلى ٥/ ٢٨٠ مسألة (٨٩١).

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٦٨.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢/ ٣٥٣، والبيان والتحصيل ٣/ ٤٧٦.

(٤) المحلى بالآثار ٥/ ٢٨٠، وقال: "قد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس، والإباحة عنه أصح"

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٢٦٣.

(٦) الاستذكار ٤/ ١٦١، المغني ٥/ ١٤٧، المحلى ٥/ ٢٨٠ مسألة (٨٩١).

(٧) المجموع ٧/ ٣٥٨.

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٢١٨.

ولا أعلم فيه خلافاً "[١].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية"[٢].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: " . . . إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه، لا نعلم فيه خلافاً "[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع: أن عمر بن عبيد الله بن معمر[٥] رمدت عينه، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[٦].

وجه الدلالة: "ضمدها بالصبر": معناه: لطخهما، قال القاضي عياض: "ولا خلاف في مثل هذا، إذ ليس بطيب ولا زينة، ولا المعاناة بكل الأدوية غير المطيبة، فإن اضطر إلى المطيب افتدى، ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل

---

(١) المغني ٥/ ١٥٦. (٢) المجموع ٧/ ٣٥٤، وانظر شرح مسلم ٨/ ١٢٤.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٢٦.

(٤) البحر الرائق ٣/ ٤.

(٥) عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي: سيد بني تيم في عصره، من كبار القادة الشجعان الأجواد، ولد سنة ٢٢هـ، كان من رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته في العراق، وولي له بلاد فارس وحرب الأزارقة سنة ٦٨ هـ وكان قبل ذلك على البصرة، حدث عن ابن عمر وجابر، وعنه عطاء وابن عون، أرسله عبدالملك بن مروان لقتال " أبي فديك " سنة ٧٣ فقتل من أصحابه نحو ستة آلاف وأسر ثمانمئة. وعاد بعد ذلك إلى عبدالملك بن مروان، فكان من جلسائه، ومات بدمشق سنة ٨٢هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٢، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٤.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه (٥١٦) رقم (١٢٠٤)، وأبو داود كتاب المناسك باب يكتحل المحرم رقم (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والنسائي كتاب مناسك الحج، الكحل للمحرم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٥٩، ٦٥، ٦٨، ٦٩)، وانظر: تحفة الأشراف ٧/ ٢٤٣ حديث (٩٧٧٧).

إذا احتاج إليه، والحجة عندهم ما جاء في هذا الحديث، ولا فدية عليه فيه ما لم يكن فيه طيب"[١].

الخلاف في المسألة: قال ابن أبي ليلى: "هو طيب ..."[٢].

وذهب المالكية في المشهور عنهم[٣] وبعض الحنابلة إلى وجوب الفدية في اكتحال المحرم لغير ضرورة[٤]، واستدلوا: بأنه زينة، وهي ممنوعة، وبالقياس على الطيب؛ لأنه ترفه[٥].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم وجوب الفدية على اكتحال المحرم بما لا طيب فيه ولا زينة إذا احتاج إليه، والخلاف محمول على ما فيه طيب أو زينة أو على ما لا حاجة إليه، والله أعلم.

المطلب السابع والثلاثون: تداوي المحرم. يجوز للمحرم أن يتداوى بدواءٍ ليس فيه طيب، وأن يضمد عينه بصبر ونحوه، وأن ينزع الشوكة تصيبه، وشبه ذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ما ليس بطيب فلا يختلف العلماء في أنه مباح، ويحل للمحرم مباشرته والتداوي به ... بقطع العرق وشبهه من بط الخراج، وفقء الدمل، وقلع الضرس، وما كان مثل ذلك كله، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء، وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم"[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٢١٨. (٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢.

(٣) قال في التلقين في الفقة المالكي ١/ ٨٣: "وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه ولا فدية عليه وعلى المرأة في الكحل" فيظهر لي أن الخلاف محمول على ما فيه طيب أو لغير ضرورة.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٥٩، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٥٢، شرح الزركشي ٣/ ١٤٢، المبدع ٣/ ١٧٠.

(٥) المراجع السابقة. (٦) الاستذكار ٤/ ١٦٢.

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفق العلماء على جواز تضميد العين، وغيرها للمحرم، بالصبر ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك"[١].

٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واتفقوا على أنه يجوز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك"[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم" متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن الحجامة دواء؛ ففي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بط الخراج وفقء الدمل وقلع الضرس وما كان مثل ذلك كله، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء[٥].

ثانياً: الأصل الجواز، ولا يحرم على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه من محظورات الإحرام، وليس التداوي منها إلا إن كان يلزم من التداوي شيء من المحظورات كقطع شعر أو لبس مخيط أو ادهان أو غيره[٦].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود مخالف، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٧/ ٣٥٤، وانظر شرح مسلم ٨/ ١٢٤.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١٠.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم برقم (١٩٣٨)، صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم برقم (١٢٠٢).

(٥) الاستذكار ٤/ ١٦٢.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٩١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥٣، المحلى بالآثار ٥/ ٢٩٤.

المطلب الثامن والثلاثون: حك المحرم رأسه وجسده.

يجوز للمحرم أن يحك رأسه وجسده، ولا يقطع شعراً، ولا يقتل قملاً.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده، وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً؛ لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة"[(١)].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز"[(٢)]، وقال: "وأما حك الجسد فلا كراهية فيه بلا خلاف"[(٣)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: الأصل الجواز، ولا يحرم على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه من محظورات الإحرام، وليس حك الرأس منها.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: "نعم، فليحككه وليشدد" وزاد: "ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت"[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز حك الجسد والشعر من المحرم حكاً رفيقاً لا يقطع شعراً، ولا يقتل به قملاً، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٦٠.

(٢) المجموع ٧/ ٢٤٨.

(٣) المجموع ٧/ ٣٥٢.

(٤) المبسوط ٤/ ٨، تحفة الملوك ١/ ١٥٩.

(٥) المغني ٥/ ١١٥، حاشية الروض المربع ٤/ ٨.

(٦) أخرجه مالك وعلقه البخاري: الموطأ: كتاب الحج: ما يجوز للمحرم أن يفعله رقم (٩٣) وفي سنده أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان وبقية إسناده ثقات، وانظر: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم، وقال البخاري: "ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً" فتح الباري ٤/ ٥٦.

المطلب التاسع والثلاثون: السواك للمحرم .يجوز للمحرم أن يتسوك، ويستعمل السواك متى شاء.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن للمحرم أن يستاك"[١].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٣- الحطاب ت(٩٥٤) حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك، وإن دمي فمه انتهى"[٣].

الموافقون للإجماع: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عباس ﵄: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم؟ قال: نعم"[٦].

ثانياً: "كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به"[٧].

وجه الدلالة: استحباب السواك للمحرم؛ لفعله ﷺ[٨].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز السواك للمحرم، والله أعلم.

---

(١) الإجماع ص: ٤٧. (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ١٤٦.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٢٥. (٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢١٧٧.

(٦) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي: صحيح ابن خزيمة كتاب المناسك باب الرخصة في السواك للمحرم ٤/ ١٨٦ برقم (٢٦٥٥)، سنن البيهقي كتاب الحج باب المحرم يستاك ٥/ ١٠٣، قال في المجمع٣/ ٢٣٢: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"، وللحديث طرق عن ابن عباس دون ذكر السواك.

(٧) رواه أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم به وهذا سند غاية في الصحة متصل بالأئمة، انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ١٥٩.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٢، عن الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

المطلب الأربعون: التجارة والصناعة للمحرم.

يجوز للمحرم أن يتجر، ويبيع ويصنع ما شاء.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، في مواسم منى ومكة في أيام الحج"[١].

٢- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "ما في البقرة في تفسير قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء"[٣].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أما التجارة والصناعة، فلا نعلم في إباحتها اختلافاً"[٤].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف في أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾: التجارة"[٥].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فإن خرج بغية الحج، فحج واتجر، صح حجه، وسقط عنه فرض الحج، ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة، وكل هذا لا خلاف فيه"[٦].

٦- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "يجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، بغير خلاف علمناه"[٧].

٧- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "يجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، بغير خلاف نعلمه"[٨].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٤. (٢) البقرة: ١٩٨.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٨١. (٤) المغني ٥/ ١٧٤
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٨١. (٦) المجموع ٧/ ٧٦
(٧) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٢٩. (٨) المبدع ٣/ ١٧١.

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن التجارة والصناعة من فضل الله، ونفى الجناح على مبتغيها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت"[1].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال له: يا أبا عبدالرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: "لك حج"[2].

وجه الدلالة: ترخيص النبي ﷺ للرجل في التجارة.

ثالثاً: أن التجارة والإجارة لا يمنعان من أركان الحج وشرائطه، فلا يمنعان من الجواز[3].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز التجارة في الحج، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الحج باب التجارة أيام الموسم برقم (١٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب المناسك باب الكرِيّ برقم (١٧٣٣)، وصححه محققه الأرنؤوط سنن أبي داود ٣/ ١٥٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢١٦.

الفصل الرابع

الفدية وصيد الحرم

المبحث الأول: الفدية

المطلب الأول: وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه.

الفدية: المقصود بها هنا: فدية الأذى، وهي الكفارة التي تجب لفعل محظور في الإحرام كحلق الرأس ولبس الثياب وغيرها من محظورات الإحرام، فيجب بها النسك أو الصيام أو الإطعام(١).

يجوز للمحرم أن يحلق رأسه وهو محرم لعلة، وتجب الفدية على من حلق رأسه عمداً.

من نقل الإجماع:

١- ابن جرير الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "أجمع الجميع على أنه - أي المحرم - في حلقِه إياه إذا حلقه من أذاتِه مخيّرٌ في تكفيره فعلَه ذلك بأيِّ الكفارات الثلاث شاء"(٢).

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة"(٣).

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "أجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلةٍ به، فإن عليه فدية"(٤).

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا أن الفدية واجبة على من

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٨٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢١٣، ٢١٤.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/ ٣٨.

(٣) الإجماع ص: ٤٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٤، وانظر المحلى ٧/ ٢٠٩.

حلق رأسه من عذر وضرورة"[١].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة"[٢].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "على المحرم فدية إذا حلق رأسه، ولا خلاف في ذلك"[٣]، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٤].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة "[٥].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفق العلماء على القول بظاهر الحديث"[٦] يعني حديث كعب بن عجرة ﷺ الآتي.

٩- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وجوب الفدية بحلق شعر رأسه، ولا خلاف في ذلك إذا كان لغير عذر"[٧].

١٠- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه، وهو ثابت بغير خلاف"[٨].

١١- قاضي صفد العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير، ذبح شاةٍ أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام"[٩].

١٢- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "أجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر، أنه مخيّر فيما نص الله تعالى من الصيام أو الصدقة أو النسك"[١٠].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٣٨٧، التمهيد ٢/ ٢٣٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٢٩.

(٣) المغني ٥/ ٣٨١.

(٤) المغني ٥/ ٣٨١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٤.

(٦) شرح مسلم ٨/ ١٢١.

(٧) الشرح الكبير ٣/ ٢٦٣.

(٨) الواضح ٢/ ٢٨٢.

(٩) رحمة الأمة ص: ١٠٦.

(١٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ٣١١.

١٣- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر(١).

١٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة، وفي الحديث المذكور، وهذا مجمع عليه"(٢).

١٥- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "إن احتاج إلى حلق شعره لمرض أو قمل أو غيره، ... وفعله، فعليه الفدية بلا خلاف أعلمه"(٣).

١٦- ابن عبدالهادي حيث قال: "واجب إجماعاً الفدية في إزالة المحرم ثلاثاً منه أي من شعر رأسه فصاعداً"(٤).

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن حلق الرأس للمحرم لا يجوز وأما من كان به عذر فله أن يحلق وعليه الفدية(٦).

ثانياً: حديث كعب بن عجرة ﷺ: "وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: "يؤذيك هوامك." قلت: نعم قال: "فاحلق رأسك". قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٧) إلى آخرها فقال النبي ﷺ: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرَق(٨) بين

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٤.
(٢) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٨/ ٣٣١.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٩٢.
(٤) مغني ذوي الأفهام ص: ٨٩.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٤.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) الفَرَق: بالتحريك ستة أقساط، والقِسْطُ أيضاً: مكيال، وهو نصف صاع، فيكون ثلاثة آصع، وهو ما يساوي ٢١٧٢ غراماً.
الصحاح ٣/ ١١٥٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠.

ستة أو انسك بما تيسر"[١].

وجه الدلالة: أن من كان به عذر فله أن يحلق، وعليه الفدية.

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لعذر، والله أعلم.

المطلب الثاني: التخيير في الفدية. من ارتكب محظوراً فعليه فدية يتخير فيها بين ثلاثة أمور: صيام أو صدقة أو نسك.

من نقل الإجماع:

١- ابن جرير الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "أجمع الجميع على أنه - أي المحرم- في حلقه إياه إذا حلقه من أذاته مخيّر في تكفيره فعلَه ذلك بأي الكفارات الثلاث شاء"[٢].

٢- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "ولا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، يبتدئ بأيها شاء، وذلك مقتضى الآية وهو قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ و"أو" هنا للتخيير هذا حقيقتها وبابها"[٣].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك"[٤].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أنها ثلاث خصال على

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب المحصر وجزاء الصيد باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين برقم (٨١٥)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (٢٠).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/ ٣٨.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣٨٧.

(٤) الاستذكار ٤/ ٣٨٨.

التخيير: الصيام والإطعام والنسك"(١).

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفق العلماء على القول بظاهر الحديث"(٢) يعني حديث كعب بن عجرة ﵁ الآتي.

٦- قاضي صفد العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير، ذبح شاةٍ أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام"(٣).

٧- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "أجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر، أنه مخيّر فيما نص الله تعالى من الصيام أو الصدقة أو النسك"(٤).

الموافقون للإجماع: الحنابلة(٥).

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بين هذه الفدية وخاير بينها بلفظ (أو) وهو موضوع للتخيير(٧).

ثانياً: حديث كعب بن عجرة ﵁ قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: "يؤذيك هوامك". قلت: نعم. قال: "فاحلق رأسك". قال: فيّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها فقال النبي ﷺ: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر"(٨).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٢٩.
(٢) شرح مسلم ٨/ ١٢١.
(٣) رحمة الأمة، ص١٠٦.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ٣١١.
(٥) المغني ٥/ ٣٨٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٩٨، ولكن الموافقة في غير العامد كما في المراجع السابقة.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٤.
(٨) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير بلفظ (أو) الموضوع للتخيير بين هذه الثلاث مما يقتضي التخيير بينهما[١].

الخلاف في المسألة: عن أحمد رواية: أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم، من غير تخيير[٢]. وهو مذهب أبي حنيفة[٣]؛ لأن الله خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير[٤].

وقال ابن حجر بعد ذكر رواية للحديث وهي " أمعك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم" ....: ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم، يعني ولا يطعم، ولكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: "النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً" ... وعن علقمة مثله.

قال ابن حجر: وقد جمع بينهما - أي الروايتين - بأوجه:

منها: ما قال ابن عبدالبر: "فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه"، ومنها: ما قال النووي: "ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أم لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ....

ومنها: ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير"[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٢١.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٩٨.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٥٦.
(٤) المغني ٥/ ٣٨٢.
(٥) شرح مسلم ٨/ ١٢١، فتح الباري ٤/ ١٩.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الفدية على التخيير بين الإطعام والصيام والنسك لغير العامد، ولكن هناك خلاف في ماهية النسك، وعدد المساكين، وفي أيام الصيام كما جاء عن بعض السلف، ولكن التخيير بين الخصال الثلاث ثابت، والله أعلم[(١)].

المطلب الثالث: وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامداً.

تجب على المحرم الفدية إذا تطيب أو لبس المخيط عامداً.

من نقل الإجماع:

١- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظرٍ، تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك"[(٢)].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا خلاف في وجوب الفدية إذا تطيب أو لبس عامداً"[(٣)].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا تطيب أو لبس ما نهى عنه، لزمته الفدية، إن كان عامداً بالإجماع"[(٤)].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "أما إذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه عامداً فإن عليه الفدية بغير خلاف علمناه"[(٥)].

٥- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامداً"[(٦)].

٦- الكمال ابن الهمام ت(٦٨١) قال: "لو لبس يوماً فأراق دماً، ثم دام

---

(١) الاستذكار ٤/٣٧٨، تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٤، المحلى ٥/ ٢٣٠ مسألة (٨٧٤)، مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٢) المعونة ١/ ٥٣٠.

(٣) المغني ٥/ ٣٨٩.

(٤) شرح مسلم ٨/ ٧٥.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤.

(٦) الواضح ٢/ ٢٨٥.

على لبسه يوماً آخر، كان عليه دم آخر بلا خلاف"[١].

٧- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "إذا احتاج إلى فعل شي من هذه المحظورات مثل: إن احتاج إلى حلق شعره لمرض، أو قمل، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله، فعليه الفدية بلا خلاف نعلمه"[٢].

مستند الإجماع: القياس على الحلق بجامع الترفه في الكل[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب الفدية بلبس المخيط أو التطيب، والله أعلم.

المطلب الرابع: جواز الصيام في فدية الأذى في كل مكان. يجوز للمحرم أن يصوم ما وجب عليه في فدية الأذى في كل مكان في الحرم وغيره.

من نقل الإجماع:

١- ابن جرير الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "أجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسَه من أذى حيث صام من البلاد"[٤].

٢- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع، فإن له أن يصوم بأي موضع شاء "[٥].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم"، وقال: "فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم ولا لأهل مكة"[٦].

٤- الباجي ت(٤٧٤) حيث قال: "له أن يأتي بالصيام حيث شاء من البلاد

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٨.
(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٩٢.
(٣) المغني ٥/ ٣٨٩، الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري ٢/ ٦٥.
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ٨٣.
(٥) أحكام القرآن ١/ ٣٨٧.
(٦) الاستذكار ٤/ ٣٨٩، ٢٧٢.

... ولا خلاف في ذلك نعرفه"[١].

٥- القاضي عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "لم يختلف في الصيام أنه يكون حيث شاء"[٢].

٦- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "يجوز الصوم في الأماكن كلها بالإجماع"[٣].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أما الصيام فيجزئه بكل مكان، لا نعلم في هذا خلافاً"[٤].

٨- بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤) حيث قال: "أما الصيام، فيجزئه، بكل مكان، لا نعلم في هذا خلافاً إلا في الصيام عن هدي المتعة"[٥].

٩- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "لا خلاف فيه - أي في أن الصوم يجزئ المحرم حيث شاء -"[٦].

١١- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "أما الصيام فيجزئه بكل مكان، لا نعلم فيه خلافاً"[٧].

١١- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "أما الصيام فيجزئه بكل مكان، ولا نعلم فيه خلافاً"[٨].

١٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بالحرم ولا بمكة"[٩].

١٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "أما الصيام ...

---

(١) المنتقى ٣/ ١٥.
(٢) إكمال المعلم ٤/ ٢١٤.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧.
(٤) المغني ٥/ ٤٥٤.
(٥) العدة ص ١٨٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣١٦.
(٧) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨.
(٨) الواضح ٢/ ٣٠٩.
(٩) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥٤.

وما سمي نسكاً فيجزئه بكل مكان لا نعلم فيه خلافاً"[١].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن مفلح[٢].

الموافقون للإجماع: الشافعية[٣].

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله أطلق وجوب الصيام غير مقيد بذكر المكان فيبقى المطلق على إطلاقه[٥].

ثانياً: أن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الصوم في فدية الأذى في أي مكان، والله أعلم.

---

(١) المبدع ٣/ ١٩٠.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٦٣.

(٣) الأم للشافعي ٢/ ٢٢٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٠٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٧/ ٢٨٢.

(٦) الأم للشافعي ٢/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٠.

المبحث الثاني

صيد الحرم

المطلب الأول: الجزاء في الصيد على المحرم. يجب الجزاء على المحرم في قتل الصيد، سواءً أكان في الحرم أم في الحل، إذا كان متعمداً لذلك.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام، وعليه جزاؤه، وأكله عليه حرام"[٢].

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "أجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم . . . وأن عليه جزاءه"[٣].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء"[٤].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع العلماء على وجوبه"[٥].

٦- بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤) حيث قال: "أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد"[٦].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

---

(١) الإجماع ص: ٦٥.
(٢) الاستذكار ٤/ ١٢٧.
(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٩٦.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤١٦.
(٥) المغني ٥/ ٣٩٥.
(٦) العدة شرح العمدة ص ١٧٧.
(٧) المجموع ٧/ ٣٢٠.

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "من أتلف صيداً وهو محرم، فعليه جزاؤه بإجماع أهل العلم"[١].

٩- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه"[٢].

١٠- الزركشي ت(٧٧٤) حيث قال: "وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة"[٣].

١٢- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "إن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية بالاتفاق"[٤].

١٣- المرداوي (٨٥٥) حيث قال: "قتل الصيد واصطياده . . . وهذا في قتله الجزاء إجماعاً"[٥].

١٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "إذا أتلفه - أي المحرم الصيد- فعليه جزاؤه إجماعاً"[٦].

١٤- الشعراني[٧] ت(٩٧٣) حيث قال: "اتفقوا على أنه إن قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً وجبت عليه الفدية"[٨].

١٥- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٥-٣٣١.
(٢) الواضح ٢/ ٢٨٩.
(٣) الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٣٣٦.
(٤) رحمة الأمة ص ١٣٧.
(٥) الإنصاف ٣/ ٤٧٤.
(٦) المبدع ٣/ ١٥٠.
(٧) أبو محمد عبدالوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، من علماء المتصوفين، ولد عام ٨٩٨ هـ في قلقشندة (بمصر)، ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراني، ويقال الشعراوي)، وتوفي عام (٩٧٣هـ) في القاهرة، وله تصانيف منها: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، وأدب القضاة، وإرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، والميزان الكبرى، وغيرها. الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٠
(٨) الميزان الكبرى ٢/ ٣٠.

فبالإجماع"[١].

١٦- ابن قاسم (١٣٩٢) حيث قال: "(من محظورات الإحرام: قتل صيد البر المأكول . . . وعليه جزاؤه) إجماعاً"[٢].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب، الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم كما هو ظاهر.

الخلاف في المسألة: خالف مجاهد فقال: "إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه فهذا الخطأ المكفّر، وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه"[٥].

ونقل ابن بطال عن الحسن أيضاً خلافاً هنا[٦].

وخالف الظاهرية وغيرهم وهو رواية عن أحمد في قتل المحرم الصيد خطأ[٧]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾[٨].

قال ابن قدامة في المغني: "ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٣٢. (٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٠٧، البناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٦، وفيه: "وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء".

(٤) المائدة: ٩٥. (٥) الإجماع ص: ٦٥، ورواه عنه الطبري في تفسيره ٧/ ٢٧.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٨١، ونقله عنه في فتح الباري ٤/ ٢١.

(٧) المحلى ٥/ ٢٣٤ م (٨٧٦)، الإنصاف ٣/ ٥٢٨.

(٨) المائدة: ٩٥.

متعمداً إلا الحسن ومجاهداً"[١].

النتيجة: يظهر لي والله أعلم عدم صحة الإجماع في وجوب الجزاء بقتل الصيد لا عامداً ولا مخطئاً، ولا مبتدئاً ولا عائداً؛ ولهذا قال ابن عبدالبر: "وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه"[٢]، والله أعلم.

المطلب الثاني: صيد الحلال في الحرم. يحرم صيد الحرم على الحلال كما يحرم على المحرم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام"[٣].

٢- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده . . . في الحرم على الحرام والحلال . . . ولا خلاف في ذلك"[٤].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن التصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام"[٥].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه"[٦].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم"[٧].

---

(١) المغني ٥/ ٣٩٥.

(٢) الاستذكار ٤/ ١٤٦، مراتب الإجماع ص: ٤٧، قال ابن حزم: "اختلفوا في العمل في كفارة جزاء الصيد بما لا سبيل إلى إجماع".

(٣) الإجماع ص: ٥٧. (٤) المعونة ١/ ٥٣١.

(٥) مراتب الإجماع ص: ٥٣.

(٦) الاستذكار ٤/ ١٤٦، قوله: "الجزاء" كذا في الأصل ولعلها "الحرم".

(٧) بداية المجتهد ١/ ٤١٦.

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم"[١].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع"[٢].

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم "[٣].

٩- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "أجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل"[٤].

١٠- الزركشي ت(٧٧٤) حيث قال: "وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، هذا إجماع من أهل العلم"[٥].

١١- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "وهو حرام على الحلال والمحرم إجماعاً"[٦].

١٢- الشربيني ت(٩٧٧) حيث نقله عن النووي[٧].

١٣- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعاً"[٨].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - معلقاً على حكاية البهوتي الإجماع -: "حكاه غير واحد"[٩].

الموافقون للإجماع: الحنفية[١٠].

---

(١) المغني ٥/ ١٧٩-١٨٢.
(٢) المجموع ٧/ ٤٤٢.
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥٨.
(٤) الفروع ٣/ ٤٧١.
(٥) الزركشي ٣/ ١٥٩.
(٦) المبدع ٣/ ٢٠١.
(٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٠١.
(٨) الروض المربع مع الحاشية ٤/ ٧٥.
(٩) حاشية الروض المربع ٤/ ٧٥.
(١٠) المبسوط ٤/ ٩٧.

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الحرم في الآيتين يشمل صيد الإحرام والحرم جميعاً؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم، كما يقال أنجد إذا دخل نجداً[3].

ثانياً: حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال عن الحرم: "ولا ينفر صيده"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تنفير الصيد في الحرم، فالقتل أشد[5].

النتيجة: صحة الإجماع على تحريم صيد الحرم، ولكن الجزاء في قتل الصيد في الحرم فيه خلاف[6]، دون الجزاء على المحرم، والله أعلم.

المطلب الثالث: قتل المحرم صيد البحر.

لا شيء على من اصطاد من البحر ولو كان محرماً.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر، ويأكل طعامه"[7].

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) المائدة: ٩٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٩٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٢٨٥.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣)، صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها برقم (١٣٥٣).

(٥) المجموع ٧/ ٤٤٢، فتح الباري ٤/ ٥٦.

(٦) المبسوط ٤/ ٩٧، الاستذكار ٤/ ١٤٦، المغني ٥/ ١٨٠.

(٧) اختلاف الحديث، للشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٩.

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه"[١].

٣- الجصاص ت(٣٧١) حيث قال: "سائر حيوان الماء يجوز اصطياده، ولا نعلم خلافاً في ذلك بين الفقهاء"[٢].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه"[٣].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم"[٤].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف"[٥].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع"[٦].

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٤) حيث قال: "صيد البحر لا يحرم على المحرم بغير خلاف"[٧].

٩- نور الدين أبو طالب ت(٦٨٤) حيث قال: "الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف"[٨].

١٠- ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "لا يحرم صيد البحر - أي على

---

(١) الإجماع ص ١١٩، ١٥٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٩.
(٣) مراتب الإجماع ص: ٤٤.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٦٧٧.
(٥) المغني ٥/ ٤٠٠.
(٦) المجموع ٣/ ٢٨٤ و٣٠٧.
(٧) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٤، ٣٠٧.
(٨) الواضح ٢/ ٢٩٠.

المحرم - إجماعاً"[١].

١١- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "(وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء) ش: ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين الأنهار والعيون، ثم الحيوان الذي يعيش في الماء على ثلاثة أنواع: أحدها: ما لا يعيش إلا في الماء وهو السمك، وهذا لا جزاء فيه بلا خلاف"[٢].

١٢- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "لا يحرم صيد البحر على المحرم إجماعاً"[٣].

١٣- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "لا يحرم صيد البحر - أي على المحرم - إلم يكن بالحرم إجماعاً"[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[٥].

وجه الدلالة: لما أباح صيد البحر مطلقاً ثم حرم صيد البر على المحرم دل مفهومه على إباحة صيد البحر للمحرم[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز صيد البحر للمحرم، والله أعلم.

---

(١) الفروع ٣/ ٤٤٢.

(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٧١.

(٣) المبدع ٣/ ١٥٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٦.

(٥) المائدة: ٩٦.

المطلب الخامس: جزاء الظبي شاة. إذا قتل المحرم ظبياً فعليه جزاؤه: شاة.

من نقل الإجماع:

١- إسماعيل القاضي ت(٢٨٢)[١] حيث قال: "أجمع المسلمون أن في الظبي شاة" يعنى إذا قتل المحرم[٢].

٢- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن إسماعيل القاضي[٣].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[٤].

مستند الإجماع: ما جاء عن الصحابة، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الظبي بشاة، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنه وغيرهما[٥].

الخلاف في المسألة: خالف الحنفية في وجوب الشاة في الظبي، وقالوا: تجب القيمة[٦]، واستدلوا بأن الحيوان لا مثل له، فتجب فيه القيمة، بدليل حقوق العباد، يضمن الحيوان فيها بالقيمة، فكذا حقوق الله[٧].

---

(١) الإمام العلامة الحافظ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، اعتنى بالعلم من الصغر، وسمع من مسدد بن مسرهد وسليمان بن حرب وغيرهما، وأخذ صناعة الحديث عن علي بن المديني، تفقه به مالكية العراق، من مصنفاته: " الموطأ" و" المسند" و" أحكام القرآن" توفي في ذي الحجة فجأة سنة ٢٨٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩.

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٥.

(٣) المرجع السابق ٣/ ٥٣٥.

(٤) المغني ٥/ ٥٣٥، حيث قال: "وفي الظبي شاة، ثبت ذلك عن عمر، وروي عن علي... ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣١)، وأما أثر ابن عباس فأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٤/ ٢٩(٣٢٦٠)، وانظر: جامع البيان للطبري ١١/ ١٦ (١٢٥٧٤) (١٢٥٧٥).

(٦) جامع البيان للطبري ١١/ ٢٠ (١٢٥٨٣)، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧١، المبسوط ٤/ ٨٢، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٧٣.

(٧) المبسوط ٤/ ٨٣.

وكذلك خالف الشافعية وأوجبوا فيه تيساً[(١)]، واستدلوا بآثارٍ عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ﷺ[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن في الظبي شاة؛ لوجود الخلاف، والله أعلم.

المطلب السادس: قطع شجر الحرم.

يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضر إلا الإذخر[(٣)].

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على تحريم قطع شجرها"[(٤)].

٢- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "والذي أجمع عليه الناس أنه لا يباح من شجرها إلا الإذخر"[(٥)].

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٩٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٣٥٠.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٠٦، ١٩٣، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ٢٧، ٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب جزاء الصيد بمثله من النعم ٥/ ١٨٢، وفي أسانيدها ضعف، أما أثر عمر فرواه ابن سيرين عنه فهو منقطع لأنه لم يلق عمر، وأما أثر علي فقال الشافعي: "أما هذا فلا يثبته أهل الحديث"؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة وفيها اضطراب، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر٣/ ٥١٧، وأما أثر ابن عوف وابن أبي وقاص ففي سنده "أبو جرير البجلي" لم يترجم له غير ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٠٦وقال: "روى عن عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وسعد" وساق هذا الخبر مختصرا، وفي سنن البيهقي والدر المنثور: "أبو حريز" والصواب ما في طبقات ابن سعد، انظر حاشية الطبري للعلامة أحمد شاكر ١٠/ ٢٧، وأما أثر ابن عباس فالضحاك لم يلق ابن عباس، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٨٠.

(٣) الإِذْخِر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت، الواحدة إِذْخِرَةٌ. الصحاح ٢/ ٦٦٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٢٠.

(٤) الإجماع ص ٥٧.

(٥) عارضة الأحوذي ٤/ ٢٥.

٣- ابن قدامة (٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم"، ثم نقله عن ابن المنذر[١].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه"[٢]، وقال: "الإذخر، وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف"[٣].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر"[٤].

٦- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث قال: "يحرم قطع شجر الحرم (إجماعاً)"[٥].

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة"[٦]، وكذلك نقله عن ابن العربي[٧].

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "والإجماع مطلقاً أنه مباح بغير قيد الضرورة"[٨] يعني الإذخر.

٩- المرداوي ت(٨٥٥) حيث قال: "يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً"[٩].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المصنف(ويحرم قطع شجره): "البري إجماعاً"[١٠].

---

(١) المغني ٥/ ١٨٥.

(٢) المجموع ٧/ ٤٤٧، شرح مسلم ٩/ ١٢٥.

(٣) المجموع ٧/ ٤٥١.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٦٤.

(٥) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(٦) فتح الباري ٤/ ٦٠.

(٧) المرجع السابق ٤/ ١٥٣.

(٨) عمدة القاري ٨/ ٣٧٥.

(٩) الإنصاف ٣/ ٥٥٢.

(١٠) حاشية الروض المربع ٤/ ٧٧.

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم مكة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنها أحلت لي ساعةً من نهارٍ، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف" فقال العباس: "يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا وبيوتنا" قال: "إلا الإذخر"[1].

وجه الدلالة: تحريم النبي ﷺ قطع خلاها، وهو شجرها، وإباحة الإذخر[2].

النتيجة: صحة الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم، ولكن هذا في غير ما استنبته الآدميون، والله أعلم.

المطلب السابع: جواز قطع ما أنبته الآدمي من الشجر.

يجوز أخذ ما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم، من البقول والزروع والرياحين.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين، وغيرها"[3].

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي ينبتونها فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لإجماع الأمة على ذلك"[4].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[5].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها برقم (١٣٥٣).

(٢) معالم السنن ٢/ ٢٢١، وشرح مسلم ٩/ ٢٥. (٣) الإجماع ص: ٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠. (٥) المغني ٥/ ١٨٥.

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الضرب الثاني من نبات الحرم: غير الشجر وهو نوعان: احدهما ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والذرة ... فيجوز لمالكه قطعه، ولا جزاء عليه ... وهذا لا خلاف فيه"[١].

٥- شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣) حيث قال: "ولا يحرم الإذخر ... وما أنبته الآدمي من بقل ورياحين وزروع (إجماعاً)"[٢].

٦- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "وما زرعه الآدمي ... وهذا إجماع على إباحته"[٣].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وما زرعه الآدمي كقطع بقل ورياحين وزروع إجماعاً"[٤].

الموافقون للإجماع: المالكية[٥].

مستند الإجماع: أولاً: إقرار النبي ﷺ، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد.

ثانياً: القياس على الإذخر من باب أولى؛ لحاجة الناس إلى ذلك[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز ما أنبته الآدميون لمالكه، إن كان من جنس ما أنبته الناس[٧]، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٧/ ٤٥١.

(٢) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(٣) المبدع ٣/ ٢٠٣.

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٧٨.

(٥) المدونة ١/ ٤٥٦، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠.

(٧) وإن كان مما لاينبته الناس عادةً ففيه خلاف، انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠.

المطلب الثامن: ما انكسر بغير فعل آدمي.

يجوز الانتفاع بالأغصان المنكسرة والأشجار المنقلعة والأوراق الساقطة من شجر الحرم، وذلك إذا كان بغير فعل آدمي.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً"[١].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "(فصل) ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا يقطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا فيما سقط من الورق نص عليه، ولا نعلم فيه خلافاً"[٢].

٣- شمس الدين ابن مفلح ت(٧٦٣) حيث نقله عن ابن قدامة[٣].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن قدامة[٤].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث نقله عن ابن قدامة[٥].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن قدامة[٦].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

---

(١) المغني ٥/ ١٨٧.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) الفروع ٣/ ٤٧٥.

(٤) فتح الباري ٤/ ٥٣.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٥.

(٦) حاشية الروض المربع ٤/ ٧٩.

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٥٨، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٧.

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ١٧٩.

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(١)].

وجه الدلالة أن الأصل في النباتات الحل إلا ما استثناه الشارع، والأغصان المنكسرة والأشجار المنقلعة مما لم يستثن فتكون مباحة[(٢)].

النتيجة: صحة نفي الخلاف على جواز الانتفاع بالأغصان المنكسرة والأشجار المنقلعة والأوراق الساقطة في الحرم، والله أعلم.

المطلب التاسع: الصوم في جزاء الصيد معدول بالقيمة.

من عليه جزاء صيد فاختار الصوم، فإنه يُقوّم الصيدُ أو جزاؤه نقوداً، ثم تُقوّم النقود طعاماً، ثم يصوم عن كل مُدَّين يوماً أو عن كل مد يوماً أو عن كل مد من بر أو نصف صاع من غيره يوماً[(٣)].

من نقل الإجماع:

١- الباجي ت(٤٧٤) حيث قال: "لا خلاف أن اعتبار الصوم بالإطعام"[(٤)].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "لم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة"[(٥)].

---

(١) البقرة آية/ ٢٩. (٢) تفسير القرطبي ١/ ٢٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠١، المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/ ٥٤٥، الأم للشافعي ٢/ ٢٠٣، المغني ٥/ ٤١٦، والمُدّ في الأصل: ربع الصاع، وقد تكرر ذكر «المد» بالضم في الحديث، وهو مكيال وهو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق.

وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٣٧ مادة "مدد"، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠٨ مادة "مدد".

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٢٥٨. (٥) بداية المجتهد ٢/ ١٢٣.

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "الاتفاق حاصل على أنه - أي الصوم معدول بالقيمة إما قيمة المتلف، وإما قيمة مثله"[(١)].

٤- المَوْزَعي[(٢)] ت(٨٢٥) حيث قال: "أما مقدار الصيام، فقد اتفقوا على أنه معادل بالطعام"[(٣)].

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف"[(٤)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الإشارة في قوله ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ إلى الطعام فيكون الصوم مقوماً بالطعام.

النتيجة: صحة نفي الخلاف على أن الصيام في جزاء الصيد معدول بالطعام، وإن اختلفوا في المقدار كما تقدم؛ ولذلك قال ابن رشد: "وإن كانوا اختلفوا في التفصيل"[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٤٢١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم الخطيب، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي نسبة إلى (موزع) كمجمع، قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن مفسر، عالم بالأصول، قال السخاوي: جرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله، من مؤلفاته: تيسير البيان لأحكام القرآن، توفي عام (٨٢٠هـ).
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٨/ ٢٢٣، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨٧.

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ٨٠٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٩٩.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٢٣.

المطلب العاشر: إن بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً فإنه يعدل يوماً كاملاً.

من اختار الصيام في جزاء الصيد وبقي عليه ما لا يعدل يوماً، كأقل من المد مثلاً فلا يجزئه أن يصوم عنه أقل من يوم كامل.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "إذا بقي ما لا يعدل يوماً، كدون المد صام عنه يوماً كاملاً، كذلك قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم "[1].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إن كسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف"[2].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "فإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً، كدون المد صام عنه يوماً كاملاً، كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم"[3].

الموافقون للإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5].

مستند الإجماع: أولاً: أن الصوم لا يتبعض كالأيمان في القسامة[6].

ثانياً: القياس على الطلاق في أنه لو طلق بعض تطليقة لزمه طلقة كاملة.

ثالثاً: القياس على عدة الأمة في أنها نصف الحرة فلم تتبعض الحيضة

---

(١) المغني ٥/ ٤١٨.

(٢) المجموع ٧/ ٤٠٢.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٣٣.

(٤) المبسوط ٤/ ٨٤، البناية شرح الهداية ٤/ ٣٧٨.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٧٥.

(٦) المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/ ٥٤٦، المنتقى للباجي ٢/ ٢٥٨.

نصفين فجعلنا عدتها حيضتين[١].

النتيجة: صحة نفي الخلاف على أنه يصوم يوماً كاملاً عن بعض المد؛ لعدم الخلاف، والله أعلم.

(١) الأم للشافعي ٢/ ١٨٥.

الفصل الخامس

صفة الحج والعمرة

المبحث الأول: دخول مكة

المطلب الأول: الطهارة للطواف. يشرع الطواف بالبيت على طهارة، وهو واجب عند بعض العلماء، وبعضهم يستحبه لكنهم اتفقوا على مشروعيته.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة"[١].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟"[٣].

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء"[٤].

٥- ابن القيم ت(٧٥١) حيث قال: "أما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر في صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذه الحال"[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا

---

(١) الاستذكار ٤/ ٨٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٠٨.
(٣) شرح مسلم ٨/ ٢٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٠.
(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢.

أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"[(١)].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال: "أنفست (يعني الحيضة)؟" قالت: نعم. فقال ﷺ: "إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"[(٢)].

ثالثاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت"[(٣)].

وجه الدلالة: تشبيه الطواف بالصلاة يقتضي مشروعية الطهارة لهما، ثم منع الحائض من الطواف كما تمنع من الصلاة يدل على المقصود، بالإضافة إلى فعله ﷺ مع قوله: "خذوا عني مناسككم"[(٤)].

من وافق الإجماع: الحنفية[(٥)].

الخلاف في المسألة: خالف الحنفية في اشتراط الطهارة للطواف، وإن كانوا قد رأوا مشروعيته واستحبابه للطواف[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي: سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم (٩٦٠)، وقال: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب"، وسنن النسائي كتاب الحج باب إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٢) مرفوعاً: عن رجل عن النبي ﷺ به، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٧، صحيح ابن حبان برقم (٣٨٣٦)، قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٢٠): "رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس".

(٢) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (١٦٥٠)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٣) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم (١٦١٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من الطواف بالبيت برقم (١٢٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، ١٤٣.

(٦) المرجع السابق ٢/ ١٢٩.

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية الطهارة للطواف، وعدم صحته على اشتراطها له؛ لخلاف الحنفية المشهور في المسألة، والله أعلم.

المطلب الثاني: تقديم الطواف على السعي. المشروع للحاج والمعتمر أن يبدأ بالطواف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة، ولا يؤخره عنه.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(**٣٦٤**) حيث قال: "فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس في هذا خلاف بين الفقهاء"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(**٤٦٣**) حيث قال: "أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت"[٢]، وقال: "لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة"[٣].

٣- النووي ت(**٦٧٦**) حيث نقله عن الماوردي[٤].

٤- ابن قاسم ت(**١٣٩٢**) حيث قال: "وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعًا"[٥].

من وافق الإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) الحاوي ٤/ ١٥٧.

(٢) التمهيد ٨/ ٢١٦.

(٣) الاستذكار ١٢/ ٢٠٠، ٢٢٨.

(٤) المجموع ٨/ ٩٨.

(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ١٢١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذا فعله دائماً في حجه وعمرته ﷺ وقد قال: "خذوا عني مناسككم"[٢].

الخلاف في المسألة: خالف عطاء والاوزاعي فأجاز أن يسعى قبل أن يطوف.

وعن أحمد رواية بإجازة ذلك إن كان ناسياً[٣].

واستدلوا بحديث أسامة بن شريك[٤] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف قال: "لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب تقدم الطواف على السعي؛ لوجود الخلاف القديم، والله أعلم.

---

(١) الأحزاب/ ٢١، والحديث متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، برقم (١٦٢٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، برقم (١٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني ٥/ ٢٤٠.

(٤) أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة، من أهل الكوفة، روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، لم يرو عنه غير زياد بن علاقة، وفاته: ٦١ - ٧٠ هـ الاستيعاب ١/ ٧٨، تاريخ الإسلام ٢/ ٦١٩، الإصابة ١/ ٢٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب في من قدم شيئاً على شيء في حجه برقم (٢٠١٥)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٥٦): "قلت: إسناده صحيح؛ لكن قوله: (سعيت قبل أن أطوف) شاذ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: "إن كان محفوظاً". وبدونه صححه ابن حبان والحاكم"، وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه (٢٧٧٤) وقال الأعظمي: "إسناده صحيح" ٤/ ٢٣٧.

المطلب الثالث: طواف القدوم لمن خاف فوت عرفة. يسقط طواف القدوم عن المتأخر على عرفة بحيث لو أتى به لخشي أن يفوته الوقوف بها.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي، وعن المراهق وهو الخائف فوت عرفة"[١].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبدالبر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة"[٢].

من وافق الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة " ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ..."[٦].

وجه الدلالة: أن عائشة لم تطف للقدوم؛ لأنها كانت حائضاً، ولو فعلت لفاتها الوقوف بعرفة، فلهذا سقط عنها طواف القدوم.

---

(١) الاستذكار ١٢/ ١٩٤. (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٠٩.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٥.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٣٩٥.(٥) المغني ٥/ ٣٣٧.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٥٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه برقم (١٢١١).

الخلاف في المسألة: أبو ثور يقول: عليه دم[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على سقوط طواف القدوم على من خاف فوت عرفة؛ لخلاف أبي ثور إلا أن الجمهور يرون سنية طواف القدوم فالتعبير بالسقوط عندهم مجاز عن عدم سنيته في حقه، فإن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم[(٢)]، ولذلك كان من حكى الإجماع من المالكية؛ لأنهم يوجبون طواف القدوم[(٣)]، والله أعلم.

المطلب الرابع: سقوط طواف القدوم عن المكي.

يسقط طواف القدوم عن أهل مكة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي"[(٤)].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة"[(٥)].

من وافق الإجماع: الحنفية[(٦)]، الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

مستند الإجماع: أن طواف القدوم للمكي كتحية المسجد لا يسن للجالس فيه[(٩)].

النتيجة: صحة الإجماع على سقوط طواف القدوم عن المكي إلا أن الجمهور يرون سنية طواف القدوم فالتعبير بالسقوط عندهم مجاز عن عدم سنيته

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٢٨١.

(٢) البحر الرائق شرح كن الدقائق ٢/ ٣٠٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٠، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢١٣.

(٤) الاستذكار ١٢/ ١٩٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩.

(٦) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٠٤.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٠٠.

(٨) المغني ٥/ ٣٣٧.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٥٧.

في حقه فإن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم[(١)]، ولذلك كان من حكى الإجماع من المالكية؛ لأنهم يوجبون طواف القدوم[(٢)]، والله أعلم.

المطلب الخامس: طواف المعتمر. يجب على المعتمر طواف واحد للعمرة سواء سمي طواف القدوم أو طواف العمرة.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وأما ركنها فالطواف؛ لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[(٣)]، ولإجماع الأمة عليه"[(٤)].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم"[(٥)].

من وافق الإجماع: الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٨)].

وجه الدلالة: وجوب الطواف في الحج والعمرة، وهو المقصود.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم وجوب طواف غير طواف واحد على المعتمر، ولا يرد هنا من أوجب طواف الوداع على كل من زار مكة؛ لأنه يقول بأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة وإن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٠، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢١٣.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩.

(٦) المجموع ٨/ ١١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٨٥.

(٧) المغني ٥/ ٣١٥،٣١٦.

(٨) سورة الحج: ٢٩.

طال لبثه فيها[١]، والله أعلم.

المطلب السادس: المتمتع عليه طوافان. من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه أن يطوف بالبيت للعمرة ثم يطوف للحج طوافاً آخر[٢].

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر"[٣].

من وافق الإجماع: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: "إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت. قال: فاذهب يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم"[٧].

وجه الدلالة: لما كانت أدخلت الحج على العمرة ولم تطف لذلك إلا طوافاً واحداً فأحبت أن تطوف طوافين كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض فدل أن المتمتع يطوف طوافين بالبيت[٨].

النتيجة: صحة الإجماع على أن المتمتع عليه طوافان بالبيت أحدهما للعمرة والآخر للحج، ولا يرد هنا من أوجب طواف الوداع على كل من زار مكة؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة، وإن طال لبثه فيها[٩]، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٨/ ٢٥٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٥٧.
(٢) هذه المسألة غير مسألة سعي المتمتع فتلك مسألة أخرى.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩.
(٤) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٠١.
(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٣٤٢.
(٦) الشرح الكبير ٣/ ٢٣٩.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) التمهيد ٨/ ٢٢٩.
(٩) المجموع ٨/ ٢٥٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٥٧.

المطلب السابع: الرَّمَل في طواف القدوم.

الرَّمَل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب[(١)].

يسن الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا نعلم خلافاً أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر وا"[(٢)].

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وعلى أنه سنة: الفقهاء أجمع"[(٣)].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً"[(٤)].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع"[(٥)].

من وافق الإجماع: الحنفية[(٦)].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ قال: "رَمَل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً"[(٧)].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ الدال على الاستحباب.

الخلاف في المسألة: قال قوم: ليس الرمل سنة روي الخلاف في ذلك عن

---

(١) المجموع ٨/ ٤٠، والمغني ٥/ ٢١٧.
(٢) الاستذكار ١٢/ ١٢٤.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٣٤٠.
(٤) المغني ٥/ ٢١٧.
(٥) شرح مسلم ٩/ ٨.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧.
(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة، برقم (١٦٠٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف، برقم (١٢٦٢).

بعض الصحابة[١]، وقال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وحجتهم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلاً فلما قدم مكة قال لأصحابه (شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة) ثم حج رسول الله فلم يرمل "[٢]، وبقوله: "ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل"[٣].

وقال قوم: لا يرمل بين الركنين وهو قول لابن عباس وطاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وهو وجه عند الشافعية[٤].

واستدلوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم

---

(١) إكمال المعلم لعياض ٤/ ٣٤١، وقال في . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٤٧.: "وهذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم إلا ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرمل في الطواف ليس بسنة"، وانظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٥٤.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ إلا في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ٧٠، قال أبو عمر: "أما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا فمغفل فيما اختاره وقد ظن في ذلك ظناً ليس كما ظن... " وقال: "هذا ليس بشيء لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط ومشى أربعة من حديث مالك وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد ذكرنا جماعة رووه بإسناده كذلك في التمهيد، وهذا يدل على ضعف ما رواه الحجاج بن أرطاة من قوله ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل "الاستذكار ٤/ ١٩٤، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١١/ ٣٦٤ ونسبه لتهذيب الطبري ولم أجده في مسند ابن عباس فيه.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٧١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤١، والمغني ٥/ ٢١٨.

النبي ﷺ: "أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"[(١)] وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أنه كان يرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله"، وكان يمشي ما بين الركنين، قال: إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أيسر لاستلامه"[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على سنية الرمل مع وجود هذا الخلاف[(٣)]، والله أعلم.

المطلب الثامن: ليس على النساء رمل ولا هرولة.

لا يشرع للنساء أن يهرولن في طوافهن ولا سعيهن.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة"[(٤)].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "أجمعوا أنه لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"[(٥)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"[(٦)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل برقم (١٦٠٢)، صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة رقم (١٢٦٦).

(٢) مسند أحمد ٨/ ٢٣٤، برقم (٤٦١٨).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم: "هذا معنى كلام بن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم" ٩/ ١٠.

(٤) الإجماع ص ٥٢.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٨٨.

(٦) الاستذكار ١٢/ ١٣٩، التمهيد ٢/ ٧٨.

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[١].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة"[٢].

٦- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٧- الزركشي ت(٧٧٤) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "والمرأة لا ترمل بالإجماع، لأنه يقدح في الستر، وليست من أهل الجلد، ولا تهرول أيضاً بين الصفا والمروة في السعي"[٥].

٩- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

مستند الإجماع: أولاً: ما ورد عن الصحابة ﷺ كعائشة لما سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: "أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكن رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة".

وابن عمر قال: "ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة".

وابن عباس قال: "ليس على النساء رمل"[٧].

ثانياً: أن المشروع في حق النساء الستر ولهذا سقط في حقهن الرمل والاضطباع[٨].

---

(١) المغني ٥/ ٢٤٦.

(٢) المجموع ٨/ ٨٢.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٢١٤.

(٤) شرح الزركشي ٣/ ٢١٣.

(٥) عمدة القاري ٩/ ٢٤٩.

(٦) المبدع ٣/ ٢١٧، ٢١٨.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحج باب في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟ برقم (١٢٩٥٢)، و(١٢٩٥٣)، و(١٢٩٥٤) ٣/ ١٥٠، عمدة القاري ٨/ ٩٣.

(٨) المغني ٥/ ٢٤٦.

الخلاف في المسألة: عند الشافعية وجه: أن المرأة تسعى في الليل في حال خلو السعي.

وقد ضعفه النووي وهو قول شاذ لا يعرف له قائل معين(١).

النتيجة: صحة الإجماع على عدم رمل النساء، والله أعلم.

المطلب التاسع: المكي لا رمل عليه. من أحرم بالحج من مكة فلا رمل عليه.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وكذلك أجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم"(٢).

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وكذلك أجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم"(٣).

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم"(٤).

٤- ابن القطان ت(٦٢٨) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم، واختلفوا في المكي إذا حج، هل عليه رمل أم لا؟"(٥).

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "قام الإجماع على أنه لا رمل على من

---

(١) المجموع ٨/ ١٠٢. (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٨٨.

(٣) الاستذكار ١٢/ ١٤٠، وانظر التمهيد ٢/ ٧٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٠٦. (٥) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٣.

أحرم بالحج من مكة من غير أهلها "[١].

من وافق الإجماع: الحنابلة[٢].

مستند الإجماع: **أولاً**: أنه لم يرد أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم رمل في طواف الزيارة والمشروع أن يطوف طواف الإفاضة بالبيت حلالاً، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف"[٣]، بل ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه" كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة"[٤]، وجاء عن ابن عباس وابن عمر: "ليس على أهل مكة رمل"[٥].

ثانياً: أن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد[٦].

الخلاف في المسألة: قال النووي: "وأما المكي المنشئ حجة من مكة فهل يرمل في طواف الإفاضة؟ فإن قلنا بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه، وإن قلنا بالأول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب"[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على سقوط الرمل عن أهل مكة؛ لخلاف

---

(١) عمدة القاري ٨/ ٩٦.

(٢) المغني ٥/ ٢٢١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥١٥.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق برقم(١٧٤٥)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩).

(٤) موطأ مالك كتاب الحج باب الرمل في الطواف برقم (٨١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الحج باب الرمل في الطواف ٢/ ١٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٤.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥١٥.

(٦) المغني ٥/ ٢٢٢.

(٧) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٨٢.

الشافعية فيه، ولهذا عبر الترمذي في جامعه بقوله: "وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها"[(١)]، والله أعلم.

المطلب العاشر: طواف الراكب.

يصح أن يطوف الحاج والمعتمر راكباً إذا كان له عذر.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(٤٥٠) حيث قال: "وقد أجمعنا على جواز طوافه"[(٢)] - يعني الراكب -.

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة"[(٣)].

٣- أبو الوليد الباجي ت(٤٧٤) حيث قال: "وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه"[(٤)].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[(٥)].

٥- شمس الدين ابن قدامةت(٦٨٢) حيث قال: "يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه"[(٦)].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء"[(٧)].

---

(١) جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ٣/ ٢٠٣.

(٢) الحاوي ٤/ ١٥٢.

(٣) التمهيد ١٣/ ٩٩.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٥

(٥) المغني ٥/ ٢٤٩.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٨.

٧- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "في الحديث دلالة على جواز الطواف راكباً وهو إجماع"[١].

٨- الحطاب ت(٩٥٤) حيث قال: "لو ركب لعجز فإنه يجوز ... ولا خلاف فيه"[٢].

من وافق الإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن[٤]،[٥].

ثانياً: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"[٦].

وجه الدلالة: ظاهر من فعله في حديث ابن عباس وإذنه لأم سلمة في الحديث الآخر.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الطواف بالبيت راكباً لعذر، والله أعلم.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٢١٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٠٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٥٤.

(٤) المِحجَن: وزن مقود، خشبة في طرفها اعوجاج. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٧، والمصباح المنير ص١٢٣.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن برقم (١٦٠٧)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب برقم (١٢٧٢).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً برقم (١٦٣٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب برقم (١٢٧٦).

المطلب الحادي عشر: الطواف ماشياً.

الأفضل للحاج والمعتمر أن يطوف راجلاً غير راكب.

من نقل الإجماع:

١- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب وهذا مما لا يعرف خلافٌ فيه"[١].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن الماوردي[٣].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف"[٤].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٥) حيث قال وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى وَالرُّكُوبُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا قَالَ: وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ نقله عن ابن رسلان[٥][٦].

---

(١) الحاوي ٤/ ١٥١.

(٢) المغني ٥/ ٢٥٠.

(٣) المجموع ٨/ ٢٧.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤.

(٥) هو أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الشيخ شهاب الدين الرملي الشهير بابن رسلان الشافعي الإمام العالم العلامة، ولد سنة ثلاث أو خمس وسبعين وسبعمائة بالرملة، ونشأ بها، وحفظ القرآن، وقرأ الحاوي على القلقشندي وابن الهائم وأخذ عنه الفرائض والحساب، وله تصانيف كثيرة نافعة: من أجلها: «شرح سنن أبي داود» في أحد عشر مجلدا، و«شرح جمع الجوامع» في مجلد، و«شرح منهاج البيضاوي» في مجلدين، وله «تصحيح على الحاوي»، وغيرها كثير، ومات بالقدس الشريف ثاني عشر من شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة.
طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٣٩، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٤٩، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٤.

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٥٩.

من وافق الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث ابن عمر ﭬ قال: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً"[٣].

وجه الدلالة: أن الرمل لا يكون إلا في المشي، فدل على طوافه ماشياً.

ثانياً: حديث ابن عباس أنه سئل: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف على بعير بالبيت، وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا؛ طاف على بعير وليس بسنة؛ إن رسول الله ﷺ كان لا يضرب الناس عنه ولا يدفع، فطاف على بعير كي يسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم"[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يكن ليركب لولا العلة التي ذكرها، فدل أن الأصل هو المشي.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الطواف ماشياً أفضل، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: طواف الحج.

لا يصح الحج إلا بطواف الإفاضة وهو طواف الحج وهو طواف الزيارة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن الطواف الواجب هو

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٥٤، مع العلم بأن الحنفية يمنعون الطواف راكباً إلا لعذر، ولذلك قال الكمال ابن الهمام بأن التعبير بتفضيل المشي فيه تساهل، انظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٥.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٠.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ٤/ ٤١٤ برقم (٢٨٢٠)، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه بلفظ: "طاف بالبيت وبين الصفا والمروة" ٣/ ٣٥٤ برقم (٢٩١٩)، وأصله في صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، برقم(٩٢١)، ولكن السؤال كان عن الطواف بين الصفا والمروة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما جاء في بدء الرمي ٥/ ٢٥٠، من طريق أبي داود الطيالسي.

طواف الإفاضة"[١].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب: طواف الإفاضة"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وهو واجب فرضاً عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الإتيان به "[٣].

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض"[٤].

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "الأمة أجمعت على كونه ركناً، ويجب على أهل الحرم وغيرهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥]"[٦].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة"[٧].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً"[٨]، وكذلك نقله عن ابن عبدالبر[٩].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة"[١٠].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١١].

---

(١) الإجماع ص ٥٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٠٤.

(٣) التمهيد ١٧/ ٢٦٧.

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٥) سورة الحج: ٢٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩.

(٨) المغني ٥/ ٣١١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المجموع ٨/ ٢٢٠.

(١١) سورة الحج: ٢٩.

وجه الدلالة: أن الطواف الذي أمر - جلّ ثناؤه - حاج بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة الذي يُطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك[١].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا"[٢].

وجه الدلالة: لما كان الطواف حابساً لمن لم يأت به دل على وجوبه، وأنه لابد منه[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على وجوب طواف الإفاضة، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: مشروعية ركعتي الطواف.

يشرع الصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام إن تيسر ذلك وإلا ففي أي مكان شاء من المسجد.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أنه من طاف سبعاً وصلى ركعتين أنه مصيب"، وقال: "وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليها في الحجر"[٤].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين، وأجمعوا على قول ذلك وأجمعوا أيضاً

---

(١) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ١٨/ ٦١٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٧٣٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٢١١).

(٣) المغني ٥/ ٣١١.

(٤) الإجماع ص ٥٢، ٥٣.

على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه"[١].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة"[٢].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف"[٣].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف"[٤] وقال: "فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام"[٥].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين"[٦].

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

٨- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف"[٨].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واتفقوا على مشروعيتهما"[٩]، وقال: "قال غير واحد: أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء"[١٠].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٠٤، ١٢/ ١٦٩، ١٧٠.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٧٢.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٠٧.
(٤) شرح مسلم ٨/ ١٧٥.
(٥) المجموع ٨/ ٥١.
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤٥٤، ٢٦/ ١٩٣.
(٧) فتح الباري ٣/ ٦١٧.
(٨) سبل السلام ١/ ٦٣٤.
(٩) حاشية الروض المربع ٤/ ١١١.
(١٠) المرجع السابق ٤/ ١١٢.

من وافق الإجماع: الحنفية[(١)].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث جابر رضي الله عنه في الحج أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين فقرأ الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا"[(٢)].

وجه الدلالة: الآية دلت على الصلاة مطلقاً عند المقام وبين من فعله ﷺ أن المقصود به ركعتا الطواف.

ثانياً: أثر عمر رضي الله عنه أنه طاف بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى[(٣)].

ثالثاً: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون" ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت[(٤)].

وجه الدلالة: أنها لم تصل حتى خرجت من الحرم، فدل على جوازه.

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف في الحرم أو غيره، والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٢٦٩، البحر الرائق ٢/ ٢٥٦. (٢) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً صحيح البخاري كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢/ ١٥٥، ووصله مالك في الموطأ كتاب الحج باب باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف برقم (١١٧) ترقيم عبدالباقي ١/ ٣٦٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان برقم (٩٣٢٧) ٥/ ١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري صحيح البخاري كتاب الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد برقم (١٦٢٦).

المطلب الرابع عشر: استلام الحجر الأسود.

يشرع استلام[1] الحجر الأسود عندما يبتدئ المحرم الطواف.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على استلام الحجر الأسود"[2].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعاً يستلمان الأسود واليماني و ا"[3].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء"[4].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[5].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود"[6].

٦- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "واتفقوا أن الاستلام سنة"[7].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "واستلامه سنة بالاتفاق"[8].

من وافق الإجماع: الحنفية[9].

---

(١) الاستلام: تَناوله باليد، وبالقبلة، ومَسْحه بالكَفّ. العين ٧/ ٢٦٦، وهو من السَّلام: التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام. وقيل هو من السِّلام وهي الحجارة، واحدتها سلِمة بكسر اللام يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٣) الاستذكار ٤/ ١٩٨، والتمهيد ٢٢/ ٢٦١.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٠٧.

(٥) المغني ٥/ ٢٢٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ٨/ ٥٧.

(٧) سبل السلام ٢/ ٢٠١.

(٨) حاشية الروض المربع ٤/ ٩٥.

(٩) العناية شرح الهداية ٢/ ٤٥٧، ٤٤٩.

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ في الحج قال: "حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ: استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً"[١].

وجه الدلالة: فعله ﷺ الدال على الاستحباب.

الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: "إن الاستلام خاص بالرجال"، ولعله لأجل مزاحمة الرجال.

قال ابن قدامة: "والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لها، إلا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف؛ لئلا يفوتها التمتع، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حُجزة[٢] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبت[٣]"[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على استلام الحجر الأسود في الطواف، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر: تقبيل الحجر الأسود.

يشرع تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه، وهو قطعة من حديث جابر ﷺ الطويل في الحج.

(٢) حُجْزة: أي مانع كالحاجز بين الرجال والنساء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٥، وفي بعض الروايات "حجرة" انظر شرح السنة للبغوي ٧/ ١٢٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال، برقم (١٦١٨)، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب المناسك باب طواف الرجال والنساء معاً برقم (٩٠١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال ٥/ ٧٨.

(٤) المغني ٥/ ٢١٥.

(٥) الاستذكار ٤/ ٢٠١.

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر"[(١)].

٣- ابن القطان ت(٦٢٨) حيث قال: "ولا خلاف في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه"[(٢)].

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "واتفقوا على تقبيل الأسود"[(٣)].

٥- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وتقبيل الحجر مجمع عليه"[(٤)].

من وافق الإجماع: الشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: حديث عمر ﷺ: "أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"[(٦)].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ الدال على الاستحباب.

النتيجة: صحة الإجماع على تقبيل الحجر الأسود، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: تقبيل ما عدا الحجر الأسود.

لا يشرع تقبيل ما عدا الحجر الأسود.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وما أعرف أحداً من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود"[(٧)].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠٧.
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٠٧.
(٤) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩٣.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٥٧.
(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم (١٥٩٧)، صحيح مسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (١٢٧٠).
(٧) الاستذكار ٤/ ٢٠١.

٢- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود"[١].

مستند الإجماع: حديث عمر ﷺ: "أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"[٢].

وجه الدلالة: أنه لا يقبل إلا ما قبله النبي ﷺ.

الخلاف في المسألة: قال ابن حجر: "استحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً . . . واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره . . . وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك[٣]، ونقل . . . جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، وبالله التوفيق"[٤].

وقال ابن الملقن: "لا يشرع التقبيل إلَّا للحجر الأسود وللمصحف ولأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من السفر بشرط أن لا يكون أمرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى والصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها، وكل ذلك ثابت من الأحاديث الصحيحة وفعل السلف"[٥]، وقال الزركشي: "ويستحب تقبيل المصحف؛ لأن عكرمة بن أبي جهل ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ولم أجد أحداً من الأصحاب نسبه إليه.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٧٥.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ١٩٨.

كان يقبله[١]، وبالقياس على تقبيل الحجر الأسود"[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم تقبيل ما عدا الحجر الأسود، والله أعلم.

المطلب السابع عشر: استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف.

يستحب الرجوع لاستلام الحجر الأسود بعدما يصلي المحرم ركعتي الطواف، ثم يتوجه إلى الصفا.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ: استلم الركن بعد طوافه، بعد الصلاة خلف المقام"[٣].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أما استلام الركن فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا لا يختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً، والحمد لله"[٤].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وإذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر . . . وبه قال النخعي ومالك

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٤/ ٢١٠٩ بلفظ: "أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي»، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٧١، وقال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص١٩١: "وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/ ٣٨٥: "رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح"، قلت: والعلة فيه سماع ابن أبي مليكة من عكرمة رضي الله عنه.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨، وقال: "عن أحمد ثلاث روايات: الجواز، الاستحباب، التوقف، وإن كان فيه رفعة وإكرام، لأنه لا يدخله قياس، ولهذا قال عمر في الحجر: " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبلتك".

(٣) الإجماع ص ٥٣.

(٤) التمهيد ٢٤/ ٤١٦، والاستذكار ٤/ ١٩٧.

والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً"[١].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب بل هو سنة لو تركه لم يلزمه دم"[٢].

من وافق الإجماع: الحنفية[٣].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ في الحج أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين فقرأ الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا"[٤].

وجه الدلالة: فعله ﷺ الدال على الاستحباب.

الخلاف في المسألة: عن عمر بن عبدالعزيز أنه لا يعود إلى الحجر الأسود[٥]، واستدلوا بأنه مروي عن عائشة - رضي الله عنها -[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على استلام الحجر بعد ركعتي الطواف وقبل السعي إلا إن ثبت المروي عن عائشة - رضي الله عنها - وعمر بن عبدالعزيز، والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٢٣٤.

(٢) شرح مسلم ٩/ ١٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، والعناية شرح الهداية ٢/ ٤٥٧، والبحر الرائق ٢/ ٣٥٦،٣٥٧.

(٤) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨.

(٦) المرجع السابق، ولم أجد عنها شيئاً بهذا المعنى.

المطلب الثامن عشر: الموالاة بين الطواف والسعي.

يجب أن يصل المحرم سعيه بالطواف.

من نقل الإجماع:

١- القاضي عبدالوهاب ت(٤٢٢) حيث قال: "يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله ﷺ لذلك، فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة؛ لأن السعي لا يكون إلا عقيب طواف، ولتقرر الإجماع على ذلك"[(١)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت"[(٢)].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: "قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٣)] متفق عليه[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفصل بين الطواف والسعي بفاصل غير ركعتي الطواف.

الخلاف في المسألة: مذهب الحنفية أنه سنة[(٥)].

ومذهب الشافعية: أنه لا يجب الموالاة بين الطواف والسعي، بل لو أخر السعي يوماً أو شهراً أجزأه[(٦)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب وصل السعي بالطواف، والله أعلم.

---

(١) المعونة ١/ ٥٧٧.

(٢) الاستذكار ١٣/ ٢٤٢، ١٢/ ٢٠٠.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) متفقق عليه، وسبق تخريجه.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٨.

(٦) الحاوي ٤/ ١٥٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٧٣.

المطلب التاسع عشر: المشروع فعله في السعي.

يشرع للحاج والمعتمر أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ على الصفا والمروة، وأن يقول مثلما يقول.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة"[١].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خبباً وأربعة مشياً، فقد سعى"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة، وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا . . ."[٣].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود؛ فإنه موضع دعاء وثبت من حديث جابر "أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو

---

(١) الإجماع ص ٥٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٤، وما ذكره ابن حزم ـ رحمه الله ـ من مشروعية الخبب في السعي غلط لا يوافق عليه، والمشروع السعي الشديد بين العلمين. انظر: شرح مسلم ٩/ ٧.

(٣) الاستذكار ١٢/ ٢٠٠.

ويصنع على المروة مثل ذلك[١]"[٢].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قوله (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه"[٣].

من وافق الإجماع: الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ في صفة الحج وفيه أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[٦]" أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا"[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية ما فعله النبي ﷺ من البداءة بالصفا والدعاء عليه، وكذلك المروة والسعي بينهما، والله أعلم.

المطلب العشرون: الطهارة للسعي.

يستحب أن يسعى بين الصفا والمروة طاهراً، فإن سعى محدثاً أجزأه سعيه.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١١١.
(٣) شرح مسلم ٩/ ٧.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٣.
(٥) المغني ٥/ ٢٣٤.
(٦) البقرة: ١٥٨.
(٧) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز، وصح سعيه بلا خلاف"[٣].

من وافق الإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت قال لها النبي ﷺ " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لها أن تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فدل على جواز السعي على غير طهارة، لأن الاستثناء معيار العموم[٦].

الخلاف في المسألة: خالف الحسن البصري واشترط الطهارة[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف القديم، والله أعلم.

---

(١) الإجماع ص ٥٦.

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٠٧.

(٣) شرح مسلم ٩/ ٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم (٣٠٥)، صحيح مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه برقم (١٢١١).

(٦) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٠٤.

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الإجماع ص ٥٦، فتح الباري ٣/ ٥٠٥.

(٨) الشرح الكبير ٣/ ٤٢٨، شرح الزركشي ٣/ ٢١٤.

المطلب الحادي والعشرون: الحلق أو التقصير للمتمتع.

المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات إذا فرغ من أعمالها من الطواف والسعي ولم يسق الهدي بعد السعي فإنه يقصر أو يحلق، ثم قد حل من عمرته.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "فصار المتمتع نوعين: متمتع لم يسق الهدي، ومتمتع ساق الهدي، فالذي لم يسق الهدي: يجوز له التحلل إذا فرغ من أفعال العمرة بلا خلاف"(١).

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من أفعالها وهي الطواف والسعي، قصر أو حلق وقد حل به من عمرته، إن لم يكن معه هدي ... ولا نعلم فيه خلافاً"(٢).

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا طاف المتمتع وسعى أو حلق وقد حل به من عمرته، إن لم يكن معه هدي ... ولا نعلم فيه خلافاً"(٣).

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إلم يسق الهدي فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع"(٤).

مستند الإجماع: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: "من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٨. (٢) المغني ٥/ ٢٤١.

(٣) الشرح الكبير٩/ ١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٤، وانظر: ٢١/ ١١٦.

بالبيت وبالصفا والمروة وليُقصِّر وليحل"(١).

وجه الدلالة: من قوله "وليقصر" ففيه مشروعية التقصير والحلق للمتمتع الذي لم يسق الهدي.

النتيجة: صحة الإجماع على الحلق أو التقصير للمتمتع الذي لم يسق الهدي إذا فرغ من سعي العمرة، والله أعلم.

المطلب الثاني والعشرون: التقصير مجزئ عن الحلق لمن لم يلبد.

التلبيد: وضع صمغ ونحوه في الشعر ليتلبد ويتلاصق؛ لئلا يدخله القمل، ولا يتشعث(٢).

يجزئ للمحرم أن يقصر من شعره ولا يحلق، إذا لم يلبد.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ، وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق"(٣).

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد، ولم يعقص، ولم يضفر"(٤).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من ساق البدن معه، برقم (١٦٩١)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله برقم (١٢٢٧).

(٢) انظر: المغرب ٢/ ٧٤، ٢٤٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٢٤.

(٣) الإجماع ص: ٥٦.

(٤) التمهيد ٧/ ٢٦٧، والعقص: جمع الشعر على الرأس، وليه وإدخال طرفيه في أصوله، وهو نحو من الضفر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٧٥.

والضفر: جعل الشعر ضفائر، وهي الذوائب المضفورة، المدخل بعضه ببعض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٩٢.

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن المنذر[١].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله"[٢].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٣].

٦- أبو زرعة العراقي ت(٨٢٢) حيث قال: "وهذا مجمع عليه كما نقله غير واحد"[٤].

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

من وافق الإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عبدالله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "والمقصرين"، قال في الرابعة: "والمقصرين"[٧].

وجه الدلالة: أنه دعا للمحلقين والمقصرين فدل على مشروعيتهما جميعاً.

ثانياً: حديث معاوية ﵁ قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص"[٨].

---

(١) المغني ٥/ ٣٠٣.

(٢) شرح مسلم ٩/ ٤٩.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٢٤٤.

(٤) طرح التثريب ٥/ ١١٢.

(٥) فتح الباري ٣/ ٥٦٤.

(٦) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٤٧.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٧٢٧)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم (١٣٠١).

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٧٣٠)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب التقصير في العمرة برقم (١٢٤٦).

الخلاف في المسألة: حكى ابن المنذر خلافاً عن الحسن البصري في أنه يجب الحلق في حجة الإسلام[١]. وروي عنه التخيير بين الحلق والتقصير[٢].

أما الملبد فإن فيه خلافاً مشهوراً بين أهل العلم[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد، ولم تكن حجة الإسلام، والله أعلم.

المطلب الثالث والعشرون: إحلال المفرد والقارن.

لا يُحل المفرد والقارن اللذان معهما هدي إذا فرغا من الطواف والسعي حتى يوم النحر.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ومن كان مفرداً أو قارناً . . . أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة، بغير خلاف نعلمه"[٤].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: "من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف

---

(١) الإجماع ص ٥٦.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة كما في المصنف كتاب الحج باب في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير٣/ ٢١٨ برقم (١٣٦٠٧)، وصحح إسناده أبو زرعة العراقي كما طرح التثريب ٥/ ١١٣، وابن حجر بقوله: "ثبت عن الحسن" كما في فتح الباري ٣/ ٥٦٤.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٣٢، والاستذكار ٤/ ٣١٩، ٣٢٠، والمجموع ٨/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) المغني ٥/ ٢٥١.

بالبيت وبالصفا والمروة وليُقصِّر وليحل"[١].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ الذي ساق الهدي أن يحل حتى يقضي حجه، وهذا يشمل المفرد والقارن.

الخلاف في المسألة: قال ابن عبدالبر: "هدي القران يمنع من الإحلال، وليس كذلك ما ساقه المفرد؛ لأن هدي المفرد هدي تطوع لا يمنع شيئاً، ولولا هديه المانع له من الإحلال لحل مع أصحابه... قال مالك والشافعي: المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هدياً أو لم يسق... وأما هدي القران فإنه مانع من الإحلال والفسخ عند جمهور السلف والخلف إلا ابن عباس"[٢].

النتيجة: عدم صحة نفي الخلاف، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) الاستذكار ٤/ ٣٠٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢٧.

المبحث الثاني
صفة الحج والعمرة

المطلب الأول: المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها. يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به؛ لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء ليوم عرفة[١].

يستحب أن يذهب الحاج إلى منى يوم التروية، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب"[٢].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت"[٣].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ... ولا نعلم فيه مخالفاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً"[٤].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "الثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع"، وقال: "إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث

---

(١) النهاية ٢/ ٢٨٠، والمجموع ٨/ ٨١. (٢) الإجماع ص: ٥٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٢. (٤) المغني ٥/ ٢٦٢.

الصحيحة، وهذا لا خلاف فيه، والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه"[١].

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة: فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة"[٢].

٦- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٣].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن تيمية[٤].

من وافق الإجماع: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: حديث جابر رضي الله عنه قال: "لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . ."[٦].

وجه الدلالة: فعله ﷺ الدال على الاستحباب، حيث صلى بمنى تلك الصلوات إلى الفجر، ومن أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الحاج يتوجه إلى منى يوم التروية، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٠، المجموع شرح المهذب ٨/ ٨٤، ٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦٨.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٦٨.

(٤) حاشية الروض ٤/ ١٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٢، البناية شرح الهداية ٤/ ٢١١.

(٦) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ١٢٨.

المطلب الثاني: صوم يوم عرفة لمن لم يجد هدياً. يجوز صوم يوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة للمتمتع إذا لم يجد هدياً.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الأيام من أيام الحج فدل على إجزائه فيها، وروي صومه عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ[٦].

الخلاف في المسألة: قال يحيى الأنصاري[٧]: يجب الفطر يوم عرفة[٨]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة"[٩].

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٦٤.
(٢) فتح القدير لابن الهمام.
(٣) الأم ٢/ ٢٠٧، شرح مسلم للنووي ٨/ ٢١٠.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٢٠.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره. جامع البيان ٣/ ٩٤.
(٧) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ثم رحل إلى العراق في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، وتوفي بالهاشمية سنة ١٤٣هـ. تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢١، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٧.
(٨) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢١، فتح الباري ٤/ ٢٣٨.
(٩) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن: مسند الإمام أحمد برقم (٨٠٣١) ٤/ ٣٠٩، سنن أبي داود كتاب المناسك باب في صوم يوم عرفة بعرفة برقم (٢٤٤٠)، سنن النسائي الكبرى كتاب الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة برقم (٢٨٤٣)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب صيام يوم عرفة برقم (١٧٣٢)، وصححه جمع من أهل العلم منهم ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٢ برقم (٢١٠١)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦١، وضعفه ابن حزم كما في المحلى ٤/ ٤٣٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤٢١)؛ لأن في إسناده مهدياً العبدي، وهو الهجري،

وخص بعضهم الحديث بما إذا لم يضعفه عن الذكر(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع إذا اعتبرنا مخالفة يحيى بن سعيد الأنصاري - رحمه الله - أما إذا حملناها على غير المتمتع والقارن عدما الهدي(٢)، فيصح الإجماع حينئذٍ، والله أعلم.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر الذي لا يصح الحج إلا به.

من نقل الإجماع:

١- ابن سريج ت(٣٠٦) حيث قال: "إذا قيل لك: كم فرض الحج؟ فقل: أربع خصال أولها: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة"، وقال: "أجمعوا جميعاً على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج"(٣).

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف به"(٤).

٣- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لا نعرف فيه خلافاً بين العلماء"(٥).

وهو ضعيف قال ابن معين: لا أعرفه. تقريب التهذيب ١/ ٥٤٨ برقم (٦٩٢٨)، ولسان الميزان ٧/ ٤٠١ برقم (٤٩٤٧).

(١) وقيل: النهي لأنه يوم جمعة. وقيل: لأنه يوم عيد. انظر: زاد المعاد ١/ ٦١، وعمدة القاري ١١/ ١٠٩.

(٢) كما قال في حاشية الروض: والمراد إلا المتمتع والقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة يوم عرفة. حاشية الروض المربع ٣/ ٤٥٣.

(٣) الودائع لمنصوص الشرائع ١/ ٣٦٠، ٣٦٤.

(٤) الإجماع ص ٥٤.

(٥) الحاوي ٤/ ١٧١.

٤- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة والوقوف بعرفة ركن"[١].

٥- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض"[٢].

٦- أبو بكر ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه"[٣].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة"[٤].

٨- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وأصل الوقوف ثبت بدليل مقطوع به، وهو النص المفسر من الكتاب، والسنة المتواترة المشهورة، والإجماع على ما ذكرنا"[٥].

٩- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج"[٦].

١٠- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً"[٧].

١١- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً"[٨]، وقال: "وأجمع المسلمون على كونه ركناً"[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٨٣، والتمهيد ١٠/ ٢٠، ٩/ ٢٧٦، ٢/ ٩٧.

(٣) القبس ٢/ ٥٦٤.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ١١٢.

(٧) المغني ٥/ ٢٦٧.

(٨) شرح مسلم ٨/ ١٨٦.

(٩) المجموع ٨/ ١٢٩.

١٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً"[١].

١٣- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه"[٢].

١٤- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وقوله "وقد وقف بعرفة" لتركه ركناً من أركان الحج المجمع عليها، فلم يصح حجه"[٣].

مستند الإجماع: حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي[٤] ﵁ أن النبي ﷺ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه"[٥].

وجه الدلالة: أن التعبير بقوله: "الحج عرفة" يقتضي أن ركن الحج وأكثره ومعظمه هو عرفة، فإذا فات فقد فات الحج، ويوضحه قوله "فقد تم حجه" فمن لم يقف بعرفة لم يتم حجه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦. (٢) سبل السلام ١/ ٦٤٦.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٧.

(٤) عبدالرحمن بن يعمر الديلي سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ حديثين هذا أحدهما، ولم يروه غيره، ولم يروِ عنه غير بكير بن عطاء، ورواه عن بكير بن عطاء شعبة والثوري، يقال مات بخراسان، ولم تذكر المراجع سنة وفاته. معجم الصحابة للبغوي ٤/ ٤٥١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٨٥٦، أسد الغابة ٣/ ٤٩٨، الإصابة ٤/ ٣٠٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن: مسند أحمد ٤/ ٣٠٩، سنن أبي داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة برقم (١٩٤٩)، سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن النسائي كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة برقم (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٥)، وصححه جمع من أهل العلم منهم: ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٧، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٠٣، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٤١).

المطلب الرابع: الوقوف بعرفة قبل الزوال.

لا يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال من يوم عرفة.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج"[٢]، وقال: "اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال"[٣].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج"[٤].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال"[٥].

٥- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "للإجماع على اعتبار الزوال، بل جوزه أحمد قبله"[٦].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٧].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ في الحج وفيه: "حتى إذا زاغت

(١) مراتب الإجماع ص ٤٢.
(٢) الاستذكار ٤/ ٢٨١.
(٣) التمهيد ١٠/ ٢٢.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٣.
(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٤١٥.
(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩.
(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧، فتح القدير ٢/ ٥٠٩، ٥٣٢.

الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال.

الخلاف في المسألة: مذهب الإمام أحمد هو أن الوقوف من طلوع الشمس يوم عرفة، وعليه أكثر الحنابلة[٢].

واستدلوا بحديث عروة بن مضرِّس الطائي ﷺ قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه" رواه الإمام أحمد وأهل السنن[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن ما قبل الزوال يوم عرفة ليس محلاً للوقوف، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) المغني ٥/ ٢٧٥، الإنصاف ٤/ ٢٩.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٥، سنن أبي داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة برقم (١٩٥٠)، سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٩١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن النسائي كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة برقم (٣٠٣٩)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٦)، وصححه جمع من أهل العلم منهم ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٥ برقم (٢٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦١ برقم (٣٨٥٠)، والألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٥٩، وصحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦٧ برقم (١٧١٨).

المطلب الخامس: الوقوف بعرفة ليلاً. الوقوف بعرفة ليلاً فقط مجزئ.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل"[١].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار"[٣].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً، فلا شيء عليه، وحجه تام لا نعلم فيه مخالفاً"[٤].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه"[٥].

٦- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس، ولم يدرك جزءاً من النهار، فوقف بها ليلاً، فقد تم حجه، ولا شيء عليه لا نعلم فيه مخالفاً"[٦].

٧- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل"[٧].

---

(١) الإجماع ص ٥٤.
(٢) مراتب الإجماع ص ٤٢.
(٣) الاستذكار ٤/ ٢٨٣.
(٤) المغني ٥/ ٢٧٤.
(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٤١٦.
(٦) الشرح الكبير ٢/ ٢٣٤.
(٧) الذخيرة ٣/ ٢٥٩.

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "إذا وقف ليلاً، ولم يقف بالنهار لا يلزمه شيء بالاتفاق"[(١)].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وأجزأه الوقوف ليلاً، بالنص والإجماع"[(٢)].

مستند الإجماع: حديث عروة بن مضرِّس الطائي ﷺ قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»[(٣)].

وجه الدلالة: أن من وقف بعرفة ليلاً فقد تم حجه.

الخلاف في المسألة: حكى بعض الشافعية وجهاً أنه لا يصح الوقوف بعرفة في ليلة يوم النحر، وقد ضعف النووي هذا الوجه وقال بشذوذه[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع على إجزاء الوقوف بالليل يوم عرفة، وما ذكر ابن المنذر عن الإمام مالك فإنه في الوقوف بعرفة نهاراً، أما الليل فإنه لا يخالف فيه[(٥)]، والخلاف المحكي عن الشافعية ضعفه النووي ولا يعرف له قائل، والله أعلم.

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٦٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن، وتقدم تخريجه.

(٤) المجموع ٨/ ١٠١.

(٥) الاستذكار ٤/ ٢٨٣، والتمهيد ٩/ ٢٧٥.

المطلب السادس: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

يشرع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده"[(١)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين"[(٢)].

٣- البيهقي ت(٤٥٨) حيث قال: "ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة"[(٣)].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه"[(٤)]وقال: "أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر"[(٥)].

٥- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "أما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج، فمتفق عليه"[(٦)].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة"[(٧)].

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين

---

(١) الإجماع ص ٥٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٣٤.

(٤) الاستذكار ٢/ ٢٠٦.

(٥) التمهيد ١٢/ ٢٠٣.

(٦) شرح السنة للبغوي ٤/ ١٩٦.

(٧) بداية المجتهد١/ ١٨١.

خلاف في الجمع بعرفة"[١]، ونقله عن ابن المنذر أيضاً[٢].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالإجماع"[٣].

٩- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء"[٤].

١٠- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "إجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة"[٥].

١١- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "إجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة"[٦].

١٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٧].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ قال: "حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً"[٨].

وجه الدلالة: فعله ﷺ الظاهر مع قوله: "خذوا عني مناسككم"[٩].

الخلاف في المسألة: قال النخعي والثوري وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام[١٠].

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٥.

(٢) المغني ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٣) المجموع ٤/ ٣٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٢.

(٥) فتح الباري ٣/ ٥٢٦.

(٦) عمدة القاري ١٠/ ١٥.

(٧) نيل الأوطار ٥/ ٧٠.

(٨) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٩) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(١٠) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥، والمغني ٥/ ٢٦٣.

النتيجة: صحة الإجماع على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للمسافر[١] مع الإمام، أما المكي ففيه خلاف، ولذلك خصه النووي بالحجاج من أهل الآفاق[٢]، والله أعلم.

المطلب السابع: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

يشرع الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة.

من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده . . . وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء"[٣].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس"[٤].

٣- البيهقي ت(٤٥٨) حيث قال: "ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة"[٥].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه"[٦] وقال: "أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء"[٧].

٥- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "أما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج، فمتفق عليه"[٨].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١٣.
(٢) المجموع ٤/ ٣٧١.
(٣) الإجماع ص ٥٤.
(٤) مراتب الإجماع ص ٤٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٣٤.
(٦) الاستذكار ٢/ ٢٠٦.
(٧) التمهيد ١٢/ ٢٠٣.
(٨) شرح السنة للبغوي ٤/ ١٩٦.

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً"(١).

٧- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه"(٢)، ونقله عن ابن المنذر أيضاً(٣).

٨- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء"(٤).

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالإجماع"(٥).

١٠- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء"(٦).

١١- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة"(٧).

١٢- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "فيه الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وهذا لا خلاف فيه"(٨).

١٣- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨١.
(٢) المغني ٥/ ٢٦٥.
(٣) المغني ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢١.
(٥) المجموع ٤/ ٣٧١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٢.
(٧) فتح الباري ٣/ ٥٢٤.
(٨) عمدة القاري ٨/ ١٧٢.

المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه"[١].

مستند الإجماع: حديث ابن عمر ﷺ قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما"[٢].

وجه الدلالة: ظاهر فعله ﷺ حيث أخر المغرب ولم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلاها مع العشاء.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة للحاج المسافر[٣]، أما المكي ففيه خلاف، ولذلك خصه النووي بالحجاج من أهل الآفاق[٤]، والله أعلم.

المطلب الثامن: الأذان يوم عرفة بين يدي الإمام.

يشرع أن يؤذن يوم عرفة بين يدي الإمام.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام"[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ قال: "فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام

---

(١) سبل السلام ١/ ٦٣٥.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع برقم (١٦٧٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة برقم (١٢٨٨).

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١١٣.

(٤) المجموع ٤/ ٣٧١.

(٥) الاستذكار ٢/ ٢٨.

(٦) البناية ٥/ ٢١٦.

(٧) المجموع ٨/ ٩١.

(٨) المغني ٥/ ٢٦٣.

فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر"[١].

وجه الدلالة: أن الأذان كان بين يدي الإمام وهو النبي ﷺ.

النتيجة: صحة الإجماع على أذان المؤذن بين يدي الإمام يوم عرفة، والخلاف إنما هو في وقت الأذان قبل الخطبة أو بعدها، والله أعلم.

المطلب التاسع: عدم مشروعية الجهر في صلاتي الظهر والعصر بعرفة.

لا يشرع أن يجهر الإمام بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة"[٣]، وقال أيضاً: "وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة"[٤].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر"[٥] يعني صلاة الظهر بعرفة.

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٧]، والحنابلة[٨].

مستند الإجماع: أولاً: حديث جابر ﷺ قال: "فخطب الناس ثم أذن، ثم

---

(١) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٣١١.

(٣) الاستذكار ٤/ ٣٢٨.

(٤) التمهيد ١٠/ ١٣.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١١٣.

(٦) المجموع ٨/ ٩٢.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٢، والبناية شرح الهداية ٤/ ٢١٦.

(٨) حاشية الروض ٤/ ١٣٢.

أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر"[١].

وجه الدلالة: تعبير جابر ﷺ بالظهر والعصر يدل على أنه لم يجهر بالقراءة؛ لأن هاتين الصلاتين لا يجهر فيهما بالقراءة[٢].

ثانياً: حديث أبي قتادة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يسر في القراءة في الظهر والعصر، وهذا عموم يدخل فيه يوم عرفة وغيره؛ لأن أحداً من الصحابة لم يذكر أنه ﷺ جهر فيهما بالقراءة.

الخلاف في المسألة: روى ابن حزم في المحلى عن عطاء: "إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة: جهر الإمام بالقراءة"[٤]، وحكى بعض الشافعية خلافاً عن أبي حنفية أنه قال بالجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة[٥]، وهذه النسبة فيها نظر حيث إن أصحاب أبي حنيفة لم يذكروا ذلك عنه[٦].

وحكى بعض الحنفية خلافاً عن مالك أنه يقول بالجهر في صلاة عرفة[٧]، وهذه النسبة أيضاً فيها نظر حيث إن أصحاب مالك لم يذكروا ذلك عنه[٨].

---

(١) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٣١١.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الأذان باب القراءة في العصر برقم (٧٦٢)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١).

(٤) المحلى ٥/ ٣١٥، من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن إبراهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء به.

(٥) الحاوي للماوردي ٤/ ١٧٠، والمجموع ٨/ ٩٢.

(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٢، والبناية شرح الهداية ٤/ ٩٩.

(٧) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٩٥.

(٨) تقدم نقل الإجماع عن ابن عبدالبر وابن رشد وكلاهما من المالكية.

النتيجة: صحة الإجماع على الإسرار في صلاتي الظهر والعصر بعرفة؛ لعدم صحة الخلاف المحكي فيها، هذا إذا لم يوافق يوم عرفة يوم جمعة؛ لخلاف عطاء في ذلك، والله أعلم.

المطلب العاشر: الصلاة بغير خطبة يوم عرفة.

الخطبة بعرفة سنة ليست بواجبة، ويجوز الصلاة يوم عرفة بدون خطبة.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وقد أجمعوا أن الإمام لو صلى بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة"[٢]، وقال أيضاً: "وأجمع الفقهاء جميعاً على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة"[٣].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة"[٤].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية"[٥].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٤٢.

(٢) الاستذكار ٤/ ٣٢٧.

(٣) التمهيد ١٠/ ١٩.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١١٣.

(٥) شرح مسلم ٨/ ١٨٢.

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٦٩.

الموافقون للإجماع: الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

مستند الإجماع: القياس على خطبة يوم السابع ويوم النحر ويوم النفر الأول بجامع عدم النسك، فيجوز تركها[(٣)].

الخلاف في المسألة: ذكر النوويّ وتابعه الشوكاني: أن المالكيّة خالفوا في استحباب الخطبة، وفيه نظر؛ وقال عياض: "إنما هو قول العراقيين من أصحابنا"[(٤)]، والمشهور خلافه[(٥)]، واتفق الشافعيّة أيضاً، وكذلك الحنفية على استحبابها خلافًا لما توهّمه عياض، والقرطبيّ انتهى[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن صلاة الإمام يوم عرفة بدون خطبة صحيحة ولا شيء فيها، ومن خالف إنما خالف في سنية الخطبة ولم يخالف في عدم وجوبها ولا في صحة الصلاة يوم عرفة بدونها، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: من فاتته الصلاة بعرفة. الصلاة مع الإمام يوم عرفة مشروعة، ولكن من فاتته الصلاة مع الإمام فحجه تام وصحيح.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥١، والبناية شرح الهداية ٤/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) الإقناع ١/ ٣٨٧، كشاف القناع ٢/ ٤٩١.

(٣) المجموع ٨/ ١٠٩.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ٢٧٥، وكذلك قال القرطبي في المفهم شرح مسلم ٣/ ٣٣٢، وانظر فتح الباري ٣/ ٥١٤.

(٥) كما تقدم نقل الإجماع عن ابن بطال وابن عبدالبر وابن رشد، وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٥/ ٣٤٩.

(٦) تقدم نقل الإجماع عن النووي، ولم أجد عند الشافعية مخالفة في سنية الخطبة، وكذلك لم أجد عند الحنفية مخالفة في سنيتها.

تقدم ذكرنا له أن حجه تام، ولا شيء عليه"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: حديث عروة بن مضرِّس الطائي رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه"[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر الصلاة مع الإمام، بل ذكر الوقوف بعرفة فقط؛ لأن ظاهر السائل أنه لم يشهد الصلاة مع النبي ﷺ.

الخلاف في المسألة: ذكر ابن عبدالبر أنه قد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ... أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له" ونقل ابنُ عبدالبر تضعيفه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على تمام حج من لم يشهد الصلاة مع الإمام يوم عرفة، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ١٠/ ٢٤، ٢٥.

(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ٢١٧، حيث ذكر حكم الجمع بين الظهر والعصر لمن فاته الصلاة مع الإمام ولم يذكروا بطلان حجه.

(٣) الحاوي ٤/ ١٧٠، والمجموع ٨/ ٩٢. (٤) المغني ٥/ ٢٦٣.

(٥) رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وتقدم تخريجه.

(٦) التمهيد ١٠/ ٢٥ وقال: ذكره عبدالرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة. أن عمر بن الخطاب قال: "من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له" فقال لي إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت هذا منها وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام (بعرفة) قال الكشوري قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه" قلت: ولم أجد هذا الحديث إلا عند ابن عبدالبر.

المطلب الثاني عشر: جواز الجمع للمنفرد بمزدلفة.

يجوز لمن فاته الصلاة مع الإمام أن يصلي وحده، ويجمع بين الصلاتين.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص، والإجماع "[١].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام، ولا خلاف في هذا "[٢].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا نعلم خلافاً في أنه إذا فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة أنه يجمع وحده"[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: أولاً: أن وقت الأولى قد خرج ودخل وقت الثانية، فلا تبرأ ذمته إلا بالجمع بينهما.

ثانياً: كان ابن عمر ﷺ إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما[٧].

وهذا وإن كان في صلاة الظهر والعصر في عرفة فهو في المزدلفة أولى؛ لأن صلاة المزدلفة تكون في وقت العشاء ولهذا لم يخالف فيها من خالف في

---

(١) المحلى بالآثار ٥/ ٢١٨.

(٢) المغني ٥/ ٢٨٠.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٤٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥.

(٥) الكافي ١/ ٣٧٣، شرح مختصر خليل ٢/ ٣٣١.

(٦) الحاوي ٤/ ١٧٦، والمجموع ٨/ ٨٨، ٩٢.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢/ ١٦٢، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج باب في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام ٣/ ٢٦٢ برقم (١٤٠٣٧) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١٣: "وصله إبراهيم الحربي في المناسك له ... وأخرج الثوري في جامعه... مثله وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه".

الجمع في صلاة عرفة[١].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الجمع للمنفرد بالمزدلفة، لكن هذا لمن جمع جمع تأخير؛ لأن بعض أهل العلم لا يرون جمع التقديم في المزدلفة إذا دخلها قبل وقت العشاء[٢]، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: آخر وقت الوقوف بعرفة.

ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر يوم النحر.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وقد تيقن الإجماع من الصغير والكبير والخالف والسالف: أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له"[٣].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر إجماع من العلماء"[٤].

٣- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "قال الإمام: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥، وفتح الباري ٣/ ٥١٤.

(٢) وهو قول أبي حنيفة انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥، والبناية شرح الهداية ٤/ ٢٣١، والعناية شرح الهداية ٢/ ٤٧٩.

(٣) المحلى بالآثار ٥/ ٢٠٤.

(٤) التمهيد ١/ ١١١.

(٥) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٩١، والمقصود بالإمام الشافعي - رحمه الله -.

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بين العلماء أن آخر الوقت طلوع الفجر يوم النحر"[١].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع"[٢].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "اتفق العلماء على أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، أنه فاته الحج؛ لأن له وقتًا محدودًا"[٣].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "(إلى فجر يوم النحر) إجماعاً"[٤].

٨- الشنقيطي ت(١٣٩٣) حيث قال: "أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً"[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه"[٧].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث من جاء بعد طلوع الفجر فلا حج له.

ثانياً: حديث جابر ﷺ قال: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة

(١) المغني ٥/ ٢٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٦.

(٣) جامع المسائل لابن تيمية - تحقيق محمد عزير شمس ١/ ٢٠٤.

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٦، ١٣٧.

(٥) أضواء البيان ٥/ ٢٥٤. ٤/ ٤٣٤

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٧.

(٧) رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وتقدم تخريجه.

جمع" قال أبو الزبير[(١)]: فقلت له: أقال النبي ﷺ ذلك؟ قال: "نعم"[(٢)].

الخلاف في المسألة: حكي عن بعض الشافعية: أنه لا يصح الوقوف بعرفة ليلة النحر، وأنه ينتهي الوقوف بغروب الشمس يوم عرفة، ولكن ذكر النووي أنه شاذ وضعيف[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر من يوم النحر، والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: الطهارة للوقوف بعرفة. لا يشترط للوقوف بعرفة الطهارة، ولا ستر العورة، ولا استقبال القبلة، ولا النية.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه"[(٤)].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت ... فكان فى حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ"[(٥)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، والقول فيه ما قاله مالك وغيره أن كل ما يصنعه الحاج من أمر الحاج وهو عمل

---

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير المكي الحافظ مولى حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، روى له الجماعة، وقد روى عن الصحابة وأكثر عن جابر، وروى عنه عطاء وهو من شيوخه، وهو صدوق إلا أنه يدلس مات سنة ١٢٦هـ
ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٠، تقريب التهذيب ١/ ٥٠٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر برقم (٩٨١٧) ٥/ ٢٨٣، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٨ برقم (١٠٦٥).

(٣) المجموع ٨/ ١٠١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩.

(٤) الإجماع ص ٥٤.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٣٠.

الحج كله إلا الطواف بالبيت يفعله كل من ليس على طهارة عند جماعة العلماء والحمد لله "[١].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً"[٢].

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "المرأة الحائض تقضي جميع المناسك وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه واتفاق الأئمة"[٣].

٦- العراقي ت(٨٠٦) حيث قال: "لا تشترط الطهارة في شيء من أركان الحج وأفعاله سوى ما تقدم، وهو كذلك بالإجماع"[٤].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأراد بالمناسك أفعال الحج، وصرح بالحكم في هذا - وهو أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - للمنع الوارد فيه على ما يأتي في حديث الباب، وإنما صرح به لعدم الخلاف فيه"[٥].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولا تشترط له الطهارة، فلو وقفت حائض، أو نفساء صح حجها إجماعاً؛ لقصة عائشة وأسماء، وغيرهما"[٦].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: "لعلك نفست؟" قلت: نعم، قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[٧].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٧٨.
(٢) المغني ٥/ ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٠، ٢٢١.
(٤) طرح التثريب ٥/ ١٢٣.
(٥) عمدة القاري ٩/ ٢٩٢.
(٦) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٧.
(٧) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لها أن تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فدل على جواز الوقوف بعرفة على غير طهارة؛ لأن الاستثناء معيار العموم[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم اشتراط الطهارة للوقوف بعرفة، والله أعلم.

المطلب الخامس عشر: عدم وجوب الذكر بمزدلفة.

من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ﷻ أن حجه تام"[(٢)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الإجماع منعقد على أنه لو وقف بمزدلفة، أو بات فيها بعض الليل، ولم يذكر الله على أن حجه تام"[(٣)].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام"[(٤)].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه"[(٥)].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام"[(٦)].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "المأمور به فيها - يعني ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٠٤.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٨.
(٣) الاستذكار ٤/ ٢٨٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١١٥.
(٥) المغني ٥/ ٢٨٤.
(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢٦.

عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] - إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع"[٢].

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن الطحاوي[٣].

مستند الإجماع: حديث عروة بن مضرِّس الطائي ﷺ قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل الذكر شرطاً في تمام الحج حيث لم يذكره، ولو كان واجباً لذكره.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم وجوب الذكر بالمزدلفة، وصحة حج من وقف ولم يذكر الله بها، والله أعلم.

المطلب السادس عشر: من لم يشهد صلاة الفجر مع الإمام بالمزدلفة.

من وقف بمزدلفة ليلاً، ثم خرج منها، ولم يشهد مع الإمام صلاة الفجر، فحجه صحيح.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "وكلٌّ قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام"[٥].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً، ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات بها ونام

---

(١) البقرة: ١٩٨.
(٢) المجموع ٨/ ١٥٠، ١٦٣.
(٣) فتح الباري ٣/ ٥٢٩.
(٤) رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وتقدم تخريجه.
(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٨.

عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام"[١].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه"[٢].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن الطحاوي، وابن قدامة[٣].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة[٤]، فأذن لها"[٥].

وجه الدلالة: أن سودة - رضي الله عنها - لم تصل مع الإمام الفجر، ومع ذلك صح حجها.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه يقول: "بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو قال في الضعفة - من جمع بليل"[٦].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه والثقل لم يُصلوا مع الإمام الفجر، ومع

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٨٥. (٢) المغني ٥/ ٢٨٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٢٩.

(٤) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٠٧.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر برقم (١٦٨٠)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة برقم (١٢٩٠).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر برقم (١٦٧٧)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة برقم (١٢٩٣).

ذلك صح حجهم.

الخلاف في المسألة: قال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء[(١)]، واستدلوا بحديث عروة بن مضرِّس الطائي ﷺ قال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه"[(٢)]، حيث إن المفهوم منه أن من لم يشهد الصلاة لم يتم حجه.

قال ابن حجر: "وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته ... ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي"[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع على تمام حج من لم يدرك صلاة الفجر بمزدلفة، والله أعلم.

المطلب السابع عشر: تقديم الضعفة من مزدلفة.

يشرع تقديم الضعفة في مزدلفة بليل.

من نقل بالإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل"[(٤)].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف، وعائشة، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً"[(٥)].

---

(١) المحلى ٥/ ٢٠٤، عمدة القاري ١٠/ ١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وتقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٢٩.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٠.

(٥) المغني ٥/ ٢٨٦.

الموافقون للإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث ابن عمر: رضي الله عنه " أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"[٣].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبْطة[٤]، فأذن لها"[٥].

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه يقول: "بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو قال في الضعفة - من جمع بليل"[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدم الضعفة، والظعن، والثقل، وأذن في ذلك، فدل على جواز الدفع من مزدلفة بليل.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١٥. (٢) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٨٨.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر برقم (١٦٧٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة برقم (١٢٩٥).

(٤) ثَبْطة: أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٠٧.

(٥) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر برقم (١٦٧٧)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة برقم (١٢٩٣).

الخلاف في المسألة: قال ابن عبدالبر: قالت طائفة منهم مجاهد إنه من أفاض من جمع قبل الإمام وإن بات بها أن عليه دماً.

قال أبو عمر: أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار[١].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الدفع للضعفة بليل، والله أعلم.

المطلب الثامن عشر: وقت الدفع[٢] المسنون من مزدلفة.

يسن الدفع من مزدلفة بعد الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس"[٣].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أن المسلمين اتفقوا على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام، وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى"[٤].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس"[٥].

٤- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وعجَّل - يعني النبي ﷺ - الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين"[٦].

٥- ابن القيم ت(٧٥١) حيث قال: "والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٩١.

(٢) الدفع: أي ابتدأ السير ودفع نفسه من مزدلفة ونحاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. الصحاح ٣/ ١٢٠٨، والنهاية ٢/ ١٢٤.

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٩٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١١٥.

(٥) المغني ٥/ ٢٨٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٦.

سنة باتفاق المسلمين"[(١)].

٦- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ثم يدفع) من مزدلفة (قبيل طلوع الشمس) ولا خلاف في استحبابه"[(٢)].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: لاخلاف في استحبابه نقله عن ابن القيم[(٣)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: حديث عمر رضي الله عنه قال: "إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثَبِير[(٦)]، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس"[(٧)].

وجه الدلالة: فعله ﷺ حيث دفع قبل شروق الشمس.

النتيجة: صحة الإجماع على الدفع قبل شروق الشمس، ولكن المالكية يرون الدفع قبل الإسفار، والجمهور بعد الإسفار، وكلهم يرى الدفع قبل الشروق فصح الإجماع، والله أعلم.

المطلب التاسع عشر: آخر وقت الوقوف بمزدلفة.

الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس يوم النحر.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٩٨. (٢) المبدع ٣/ ٢٣٧.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ١٤٦. (٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦.

(٥) المجموع ٨/ ١٢٥.

(٦) ثَبِير: جبل معروف بمكة في المزدلفة. الصحاح ٢/ ٦٠٤، والنهاية ١/ ٢٠٧.

(٧) صحيح البخاري كتاب الحج باب متى يدفع من جمع، برقم (١٦٨٤).

النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع"[٢].

٣- القرطبي ت(٦٧١) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٣].

٤- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن الطبري[٤].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن الطبري[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: أولاً: حديث جابر ﷺ: "حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس"[٧].

ثانياً: حديث عمر ﷺ قال: "إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثَبِير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس"[٨].

وجه الدلالة: تحري النبي ﷺ الانصراف قبل طلوع الشمس، مع قوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[٩] فدل على اعتبار هذا الوقت في الوقوف بمزدلفة.

النتيجة: صحة الإجماع على أن آخر وقت الوقوف بمزدلفة هو طلوع الشمس يوم النحر، والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٢) الاستذكار ١٣/ ٥٩.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢٦.

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٣٢.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٧٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٢٧.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

المطلب العشرون: رمي الجمرة. يشرع للحاج رمي الجمار.

من نقل الإجماع:

١- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة"[٢].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على وجوب رمي الجمار"[٣].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف"[٤].

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "وعليه أيضاً رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين"[٥].

٦- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "اعلم أنه قد قيل: إن الرمي واجب بالإجماع"[٦].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "(ويرمى الجمرات أيام التشريق) وجوباً إجماعاً، وهي الثلاثة بعد يوم النحر"، ونقله أيضاً عن الوزير ابن هبيرة[٧].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وقال: إني ذبحت ثم رميت، فقال ﷺ: "ارم، ولا حرج"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.
(٢) التمهيد ٧/ ٢٦٧.
(٣) الإفصاح ١/ ٢٧٥.
(٤) المجموع ٨/ ١٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٠.
(٦) نيل الأوطار ٥/ ٧٩.
(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ١٧٣.
(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

وجه الدلالة: ظاهر الأمر بالرمي يقتضي وجوبه.

الخلاف في المسألة: قال ابن بطال: "وذكر الطبري[١] قال: قال بعضهم: لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة بسبع تكبيرات أجزأه ذلك. وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد. وذكر عن يحيى بن سعيد[٢] أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به، فقال: حسن، قد كانت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير[٣]"[٤].

قال ابن الملقن: "وسماه المالكية سنة مؤكدة"[٥] ونقل ما ذكره ابن جرير الطبري وقال: "وهو خلاف شاذ"[٦].

قال في الفتح: "وعند المالكية: سنة مؤكدة فيجبر"[٧].

ونقله عنه الشوكاني[٨].

ولعل المقصود بقول ابن حجر أنه يجبر أي بدم فيعود إلى أنه واجب يجبر بدم كما في كتب فقهاء المالكية[٩].

قال القاضي عياض: "رمي الجمرة من مناسك الحج، واختلف هل هي من واجباته وأركانه أم لا؟ وفي مذهبنا فيه الوجهان"[١٠].

---

(١) لم أجد هذا النقل في كتبه المطبوعة. (٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الدارقطني ٢/ ٣٧٤.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤١٦، وشرح مسلم ٩/ ٤٢.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٣٥٦، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ١٦٥.

(٦) المرجع السابق. (٧) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٧٩.

(٨) نيل الأوطار ٥/ ٧٩. (٩) الذخيرة ٣/ ٢١٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٦

(١٠) إكمال المعلم ٤/ ٣٧١، وظاهر قوله أن هناك من يقول بعدم وجوبه وركنيته من المالكية إلا أن يقال: إن مقصد القاضي بالمذهبين الوجوب أو الركنية، وهذا الذي يظهر لي، والله أعلم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على وجوب الرمي، إلا إذا لم نعتبر ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -[(١)]، والله أعلم.

المطلب الحادي والعشرون: لقط حصى الجمار.

يجوز لقط حصى الجمار من أي مكان سواء من مزدلفة أم غيرها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جمع أجزأه"[(٢)].

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق . . . وعليه فعل المسلمين، وهو أحد نوعي الإجماع[(٣)](٤)".

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان"[(٥)].

٤- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ومن حيث أخذه جاز) قاله أحمد، ولا خلاف في الإجزاء"[(٦)].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الإمام أحمد[(٧)].

الموافقون للإجماع: المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو

---

(١) ولهذا قال ابن حجر: "فالجمهور: على أنه واجب يجبر تركه بدم" فلم يعتبر الإجماع.

(٢) الإجماع ص ٥٨.

(٣) يعني الإجماع الفعلي، والنوع الآخر: الإجماع القولي.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦.

(٥) المغني ٥/ ٢٨٨.

(٦) المبدع ٣/ ٢٣٨.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ١٤٧.

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ١٩١.

(٩) روضة الطالبين ٣/ ٩٩.

على راحلته: "هات، القط لي" فلقطت له حصيات هن حصى الخذف[١]، فلما وضعتهن في يده، قال: "بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺلم يقيد مكان التقاط الحصى، فدل على عدم اشتراطه حيث لم يذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز لقط حصى الجمار من أي مكان، ويستثنى من ذلك الأخذ من المرمى أو الحجر المرمي به حيث لم يجزه بعضهم[٤]، والله أعلم.

المطلب الثاني والعشرون: ترتيب الأعمال يوم النحر.

يستحب إذا دفع من مزدلفة أن يتوجه إلى منى فيبدأ برمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه إن كان معه، ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره، ثم يطوف بالبيت.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هدياً - إن كان معه -، ثم

(١) الخَذْف: الرمي بالأصابع، والمقصود: الرمي بالحصى الصغار. انظر: الصحاح ٤/ ١٣٤٧، والنهاية ٢/ ١٦.

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (١٨٥١)، وسنن النسائي كتاب المناسك باب التقاط الحصى برقم (٣٠٥٧)، وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي برقم (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٦.

(٣) الإحكام ٣/ ٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥١.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ٣١، والشرح الكبير ٣/ ٤٥٢، كشاف القناع ٢/ ٥٠١، وذكر أنه نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها ثانياً كماء الوضوء، وفرّق بعضهم بين ما رمى به هو وما رمى به غيره فأجاز الثاني دون الأول انظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٦٤.

يحلق رأسه"[١].

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق بمنى، ثم يطوف طواف الإفاضة"[٢].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وثبت أن رسول الله ﷺ "رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة"[٣]، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج"[٤].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي إن كان معه وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارناً أو مفرداً"[٥].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب - أي الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف - لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا"[٦].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . . . ولأبي داود (رمى ثم نحر ثم حلق)[٧] وقد أجمع العلماء على

---

(١) الاستذكار ٤/ ٣٩٤، والتمهيد ٧/ ٢٦٧. (٢) إكمال المعلم ٤/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق برقم (١٣٠٥).

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١١٧.

(٥) شرح مسلم ٩/ ٥١.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ٤٦٢.

(٧) سنن أبي داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨١).

مطلوبية هذا الترتيب"[١].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن عياض[٢].

٨- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه يستحب فعله - أي الطواف - يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق"[٣]، وقال: "العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة أولها: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة"[٤].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ" أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحلاق: خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب هذه الأفعال هكذا[٦].

الخلاف في المسألة: خالف ابن الجهم المالكي[٧] حيث استثنى القارن

(١) فتح الباري ٣/ ٥٧١، ثم قال: "إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع".

(٢) عمدة القاري ٢/ ٨٩. (٣) نيل الأوطار ٥/ ٨٦.

(٤) المرجع السابق ٥/ ٨٨.

(٥) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق برقم (٣٢٤).

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٧، وبوب عليه الشراح: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق.

(٧) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس المروزي ثم البغدادي الفقيه المالكي المحدث المعروف بابن الوراق، كان صاحب حديث وسماع وفقه، من شيوخه: إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن بكير وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه: أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، من مؤلفاته: الرد على محمد بن الحسن، وبيان السنة، وغيرها، وتوفي سنة ٣٢٩هـ وقيل: ٣٣٣هـ. تاريخ بغداد ١/ ٢٨٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٦، وترتيب المدارك ٥/ ١٩، والديباج المذهب ٢/ ١٨٥، وشجرة النور الزكية ص ٧٨.

فقال: لا يحلق حتى يطوف[(١)]. كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف.

قال النووي: "وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة"[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع على استحباب البداءةِ بالرمي يوم النحر ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، ولا تؤثِّر مخالفة من خالف؛ لأنها حادثة بعد الإجماع، والله أعلم.

المطلب الثالث والعشرون: الوقت المسنون لرمي جمرة العقبة. من رمى بعد طلوع الشمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال فقد أدرك سنة الرمي في هذا اليوم.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه"[(٣)].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى"[(٤)].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها"[(٥)].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال"[(٦)].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٧١.
(٢) شرح مسلم ٩/ ٥١.
(٣) الإجماع ص ٥٥.
(٤) مراتب الإجماع ص ٤٤.
(٥) الاستذكار ٤/ ٢٩٣، والتمهيد ٧/ ٢٦٨.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ١١٦.

بالإجماع"، ونقله كذلك عن ابن عبدالبر[(١)].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم"[(٢)]يعني حديث جابر رضي الله عنه الآتي.

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "فقد أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار"[(٣)].

٨- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "قوله (يوم النحر ضحى) لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها"[(٤)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث جابر رضي الله عنه قال: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس"[(٥)].

وجه الدلالة: فعله ﷺ مع قوله: "خذوا عني مناسككم"[(٦)].

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلمة[(٧)] بني عبدالمطلب على حُمُرات[(٨)] فجعل يَلْطَح[(٩)] أفخاذنا ويقول:

---

(١) المغني ٥/ ٢٩٤. (٢) شرح مسلم ٩/ ٤٨.

(٣) عمدة القاري ٨/ ٢٤٠.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٧٩.

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي برقم (١٢٩٩).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أُغَيْلِمَة: تصغير أَغْلِمَة، جمع غلام في القياس، ولم يَرد في جمعه أَغْلِمَة، وإنما قالوا: غِلْمَة، ومثله أُصَيْبِيَة تصغير صِبْيَة، ويُريد بالأُغَيْلِمَة الصِّبيان، ولذلك صغّرهم. الصحاح ٥/ ١٩٩٧، والنهاية ٣/ ٣٨٢.

(٨) حمرات جمع حُمُر، وهي جمع حمار. النهاية ١/ ٤٣٩.

(٩) اللطح: - بالحاء الهملة - هو الضربُ اللّيِّن على الظهر ببطن الكفّ. الصحاح ١/ ٤٠١، والنهاية ٤/ ٢٥٠.

"أُبَيْنِيَّ[١] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة، والله أعلم.

المطلب الرابع والعشرون: رمي جمرة العقبة يوم النحر فقط.

لا يرمي الحاج يوم النحر غير جمرة العقبة فقط.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة"[٣].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها"[٤].

٣- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة"[٥].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "المراد بيوم النحر جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع"[٦].

---

(١) أُبَيْنِيَّ: وزن سُريجي تصغير بني، وهي مع ابن مضافاً إلى النفس، وقيل فيها غير ذلك بناءً على اختلاف ضبطها. النهاية ١/ ١٧.

(٢) أخرجه أحمد وأهل السنن: مسند أحمد ١/ ٢٣٤، سنن أبي داود كتاب المناسك باب التعجيل من جمع برقم (١٩٤٠)، سنن النسائي كتاب المناسك باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس برقم (٣٠٦٤)، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار برقم (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦٦.

(٣) الإجماع ص ٥٥.

(٤) الاستذكار ٤/ ٢٩٣، والتمهيد ١٧/ ٢٥٤.

(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٤.

(٦) شرح مسلم ٩/ ٤٨.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ وفيه: "أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، فأما بعد فإذا زالت الشمس"[٣].

وجه الدلالة: أن جابراً ﷺ لم يذكر غير جمرة العقبة في هذا اليوم.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم رمي غير جمرة العقبة يوم النحر، والله أعلم.

المطلب الخامس والعشرون: الرمي دون المرمى.

لا يجزئ الرمي إذا لم تقع الجمار في المرمى.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه"[٤].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة"[٥].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الإجماع ص ٥٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١١٨.

(٦) المغني ٥/ ٢٩٦.

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف . . . ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى، أجزأته بلا خلاف . . .فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف"[١] ونقله أيضاً عن ابن المنذر[٢].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه لا نعلم فيه خلافاً"[٣].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٤].

مستند الإجماع:

أولاً: فعل النبي ﷺ وقد قال: "خذوا عني مناسككم"[٥].

ثانياً: أن من لم يصب المرمى فإنه لم يرم حقيقة.

الخلاف في المسألة: خالف الحنفية وقالوا: إن رماها من بعيد فوقعت قريباً من المرمى أجزأه؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه خصوصاً عند الزحام[٦].

---

(١) المجموع ٨/ ١٧٣، ١٧٤، ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق ٨/ ١٨٤.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٤٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، والمحيط البرهاني ٢/ ٤٣١.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، وقال القرافي: "فإن رمى بحصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصاة الجمرة أجزأه وإن لم تبلغ الرأس" الذخيرة ٣/ ٢٧٦.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أنه لا يجزئ الرمي إذا لم تقع الحصاة في المرمى؛ لخلاف الحنفية في الحصاة القريبة، أما إذا كانت بعيدةً فلا شك في صحة الإجماع على عدم الإجزاء حينئذٍ[(١)]، والله أعلم.

المطلب السادس والعشرون: وضع الحصاة في المرمى دون رميها.

يجب رمي الجمار، ولا يجزئ وضع الحصى وضعاً دون رميها.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه في قولهم جميعاً"[(٢)].

---

(١) الآن يوجد حوض على كل جمرة، ولم يكن هذا موجوداً في السابق؛ ولهذا قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٧٧: "قال الطبري: ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزاه ومن أصاب سائله لم يجزه، وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم اهـ" وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج حاشية الشرواني ٤/ ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥.
قال ابن بسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/ ١٦٢: "بقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محاط بشيء، ولا معلم عليه بشيء، وفي عام (١٢٩٢ هـ) وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وأشدهم اعتراضاً الشيخ علي باصرين عالم جدّه، وقال: إنَّ هذا الشبك يوهم بأنَّ ما أحاط به الشبك كله مرمى، فأزيل ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن، وذلك عام (١٢٩٣ هـ)، أما جمرة العقبة فهي نصف دائرة، ولم تزل العقبة التي تسند عليها" قلت: أزيلت العقبة كاملة، ثم بني الآن جسر للجمرات وأصبحت جمرة العقبة مثل غيرها من الجمرات.

(٢) المغني ٥/ ٢٩٦.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أمثال هؤلاء فارموا"[٤].

وجه الدلالة: الأمر بالرمي، وهو لا يحصل بالوضع بل لابد من الإلقاء.

الخلاف في المسألة: خالف بعض الشافعية فأجازوا وضع الحصى بدون رميها قال النووي: "لو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به . . . وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به"[٥].

واستدلوا بالقياس على من وضع يده على رأسه ولم يُمرَّها في مسح الرأس في الوضوء، وبالقياس على من وضع الماء في فيه ولم يُدِرْه في المضمضة في الوضوء.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز وضع الحصى وضعاً دون رميها، أما الطرح ففيه خلاف، وهو دون الرمي ولكنه ليس بوضع[٦]، والله أعلم.

المطلب السابع والعشرون: رمي جمرة العقبة مجزئ قبل المغيب.

يجزئ رمي جمرة العقبة قبل المغيب.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزا عنه، ولا شيء عليه إلا مالكاً فإنه قال: أستحب

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٦٩.
(٢) الذخيرة ٣/ ٢٧٦.
(٣) المجموع ٨/ ١٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ١١٣.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٧٣قال النووي: "حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم".
(٦) ولهذا جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٦٠: "وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتاً. أما لو وضعها وضعاً فلا يصح اتفاقاً؛ لأنه ليس برمي".

له إن ترك رمي الجمرة حتى أمسى أن يهريق دماً . . ."[(١)].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه وإن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه"[(٢)].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٣)].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب"[(٤)].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٥)].

٦- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "وقد قام الإجماع على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وأنه إن رمى قبل غروب يومه أجزأه عنه إلا مالك فإنه يستحب له أن يهريق دماً يجيء به من الحل"[(٦)].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "أجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً"[(٧)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٨)].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج" فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج" وقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: "لا حرج"[(٩)].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٩٥، والتمهيد ٧/ ٢٦٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١١٦.
(٣) المغني ٥/ ٢٩٥.
(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٤، ٥.
(٥) الشرح الكبير ٣/ ٤٥٢.
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ١٤٢.
(٧) عمدة القاري ٨/ ٢٤٠.
(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، البناية ٤/ ٢٦٠.
(٩) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع على إجزاء رمي جمرة العقبة قبل المغيب، وإن كان المالكية يرون عليه دماً إلا أن الرمي يجزئه عندهم[(١)]، والله أعلم.

المطلب الثامن والعشرون: جواز الحلق بعد رمي الجمرة.

من رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق وقضاء التفث[(٢)].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع"[(٣)].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن للمحرم تحللين، أولهما: رمي جمرة العقبة، وآخرهما: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الفرض، وطواف الزيارة، وطواف النساء؛ لأنهن يبحن بعده، واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق"[(٤)].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد"[(٥)].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف، وهذا متفق عليه"[(٦)].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٩٥، والتمهيد ٧/ ٢٦٨.

(٢) التفث: في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس، والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك. الصحاح ١/ ٢٧٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٩١.

(٣) التمهيد ١٩/ ٣١١، والاستذكار ٤/ ١٢٠، ٣١١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٣٤.

(٦) شرح مسلم ٨/ ١٠٠.

٥- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "ثم - يعني بعد الرمي - يحلق رأسه أو يقصره . . . وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره"[(١)].

٦- أبو زرعة العراقي ت(٨٢٢) حيث قال: "وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد والطيب"[(٢)].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة"[(٣)].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع على حل الحلق بعد رمي جمرة العقبة، والله أعلم.

المطلب التاسع والعشرون: البدء بالشق الأيمن في الحلق.

يسن للمحرم إذا حلق رأسه أو قصره أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر . . . فإن لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافاً"[(٥)].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر لهذا الخبر، فإن لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافاً"[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧. (٢) طرح التثريب ٥/ ٨١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٩٣.

(٤) رواه الإمام أحمد وابن ماجه، مسند الإمام أحمد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ١/ ٢٣٤ برقم (٢٠٩٠)، وهو موقوف من قول ابن عباس في سنن ابن ماجه كتاب الحج باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة برقم (٣٠٤١)، وفي سنن النسائي كتاب الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار برقم (٣٠٨٤)، وفيه انقطاع بين الحسن العرني وابن عباس.

(٥) المغني ٥/ ٣٠٣. (٦) الشرح الكبير ٣/ ٤٥٦.

٣- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه"[١].

الموافقون للإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس"[٤].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله"[٥].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ وقد قال: "خذوا عني مناسككم"[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على البداءة بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر في حلق الرأس، والله أعلم.

---

(١) البناية شرح الهداية ١/ ٢٤٨.

(٢) التمهيد ٧/ ٢٦٧، قال: "وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قَسم الشعر فإن ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركاً به".

(٣) المجموع ٨/ ٢٠٣، وقد ذكر الإجماع على تقديم اليمين على الشمال عموماً جمع من العلماء منهم: النووي في المجموع ١/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق برقم (٣٢٤).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٦٧).

(٦) سبق تخريجه.

المطلب الثلاثون: الحلق أفضل من التقصير. الحلق للمحرم أفضل من التقصير.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر، وأن الحلق أفضل"[(١)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير"[(٢)].

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير"[(٣)].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم، أو التقصير، وأن الحلق أفضل"[(٤)].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير"[(٥)].

٦- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "وما أحسن قول بعض أهل الطريق في ذلك: يكفي المقصر اسمه، لا جرم كان الحلق أفضل بالإجماع"[(٦)].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وكون الحلق أكمل إجماع"[(٧)].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "والحلق أفضل من التقصير إجماعاً"[(٨)].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم

---

(١) مراتب الإجماع ص ٤٤.
(٢) التمهيد ٧/ ٢٦٧.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٣٨٦.
(٤) الإفصاح ١/ ٢٧٩.
(٥) شرح مسلم ٩/ ٤٩، والمجموع ٨/ ١٩٩
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ١٢٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٣٦٧.
(٧) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٤٧.
(٨) حاشية الروض المربع ٤/ ١٥٨.

اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: "وللمقصرين"[١].

وجه الدلالة: دعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة.

النتيجة: صحة الإجماع على تفضيل الحلق على التقصير للرجال خاصة دون النساء، والله أعلم.

المطلب الحادي والثلاثون: ليس على النساء حلق. المشروع في حق المرأة أن تقصر من شعرها، ولا يشرع لها أن تحلق رأسها.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا أن ليس على النساء حلق"[٢].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وأجمعوا أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير"[٣].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق"[٤].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق، وإنما يشرع لهن التقصير"[٥].

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن النساء

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم (١٧٢٨)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير برقم (١٣٠٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٥٨.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٠٣.

(٤) الاستذكار ٤/ ٣١٧.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٨٠.

لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير"[1].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في هذا"[2].

٧- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "لم تدخل النساء في الحلق، وأن سنتهن التقصير، ... وأجمع أهل العلم على القول به"[3].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها"[4].

٩- الزركشي ت(٧٧٢) حيث نقله عن ابن المنذر[5].

١٠- العراقي ت(٨٠٦) حيث قال: "فأما النساء فإن المشروع في حقهن التقصير بالإجماع"[6].

١١- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع"[7].

١٢- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(وتقصر المرأة)، ولا تؤمر بالحلق إجماعاً، بل يكره لها الحلق"[8].

١٣- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعاً"[9].

١٤- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن حجر[10].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٣٢.
(٢) المغني ٥/ ٣١٠.
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨١.
(٤) المجموع ٨/ ٢٠٤.
(٥) شرح الزركشي٣/ ٢٦٨.
(٦) طرح التثريب في شرح التقريب ٥/ ١١٥.
(٧) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٦٥.
(٨) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩.
(٩) سبل السلام ١/ ٦٤٩.
(١٠) نيل الأوطار ٥/ ٨٤.

من وافق الإجماع: الحنفية[1].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير"[2].

ثانياً: حديث علي رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"[3].

وجه الدلالة: نفي الحلق عن النساء، ونهيهن عنه يدل على عدم مشروعيته.

الخلاف في المسألة: في مغني المحتاج: "والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق"[4].

ولكن عقب عليه بالنقل بتغليطه فقال: "وهذا غلط صريح لعلة التشبيه، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع ا.هـ"[5].

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز حلق المرأة رأسها، وأن ما عليها التقصير، والله أعلم.

المطلب الثاني والثلاثون: القارن يحل بحلق واحد.

إذا قرن المحرم بين الحج والعمرة فلا يلزمه الحلق غير مرة واحدة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد"[6].

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في البلوغ ١/ ٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي: جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء برقم (٩١٤)، وسنن النسائي كتاب الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها برقم (٥٠٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٧٢.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩، ونقله عن الإسنوي.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٢٩.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: حديث حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: "يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان قارناً، ولم يحلق إلا مرة واحدة بعدما نحر هديه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن القارن لا يلزمه غير حلق واحد، والله أعلم.

المطلب الثالث والثلاثون: طواف الإفاضة.

يجب على الحاج أن يطوف طواف الإفاضة، بل هو ركن من أركان الحج.

من نقل الإجماع:

١- ابن سريج ت(٣٠٦) حيث قال: "إذا قيل لك: كم فرض الحج؟ فقل: أربع خصال أولها: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الأمة"[٥].

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة"[٦].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة ركن"[٧].

٤- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة"[٨].

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ٩/ ٤٩٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٦٥.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٠٧.

(٤) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٥) الودائع لمنصوص الشرائع ١/ ٣٦٠.

(٦) الإجماع ص ٥٥.

(٧) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٨) الاستذكار ٤/ ٣٧٢، والتمهيد ١٧/ ٢٦٧، ٢٢/ ١٥١.

٥- أبو بكر ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "وأما الطواف فلا خلاف فيه"[(١)] يعني طواف الإفاضة، وأنه ركن.

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة"[(٢)].

٧- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "فالدليل على أنه ركن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[(٣)] والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع"[(٤)].

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة"[(٥)].

٩- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وهو ركن للحج لا يتم الحج إلا به لا نعلم فيه خلافاً"، ونقله كذلك عن ابن عبدالبر[(٦)].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين"[(٧)].

١١- الكمال ابن الهمام ت(٦٨١) حيث قال: "على ذلك إجماع المسلمين" يعني طواف الإفاضة، وأنه ركن[(٨)].

١٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وهذا الطواف ركن للحج لا يتم إلا به بغير خلاف علمناه"، ونقله كذلك عن ابن عبدالبر[(٩)].

١٣- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "لا بد من طواف الإفاضة

---

(١) القبس ٢/ ٥٤٥.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٦٩.
(٣) سورة الحج: ٢٩.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩.
(٦) المغني ٥/ ٣١١، ٣١٦.
(٧) شرح مسلم ٨/ ١٩٢، ٩/ ٥٨، والمجموع ٨/ ١٩٧.
(٨) شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٧.
(٩) الشرح الكبير ٣/ ٤٦٥.

باتفاق المسلمين"[١].

١٤- الزيلعي ت(٧٦٢) حيث قال: "وطواف الزيارة ركن بالإجماع"[٢].

١٥- الزركشي ت(٧٧٢) حيث قال: "وهذا الطواف هو الذي به تمام الحج بالإجماع، قاله ابن عبدالبر[٣].

١٦- البهوتي ت(١٠٥١) حيث نقله عن ابن عبدالبر[٤].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن المراد به طواف الزيارة عند جميع المفسرين[٦].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا"[٧].

وجه الدلالة: أن طواف الإفاضة لا يجبر بدم ولا غيره، ولا بد من الإتيان به؛ لأنها ستحبسهم لو لم تطف الإفاضة[٨].

النتيجة: صحة الإجماع على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ولا يجبر بدم، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٠، وانظر: ٢٦/ ٦٠، ٣٠٢.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٩.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٦٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٠٥.

(٥) سورة الحج: ٢٩.

(٦) المغني ٥/ ٣١١.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر برقم (١٥٦١)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٢١١).

(٨) التمهيد ١٧/ ٢٦٧، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٨٧.

المطلب الرابع والثلاثون: آخر وقت طواف الإفاضة.

يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه، وله تأخيره إلى آخر ذي الحجة، وبعضهم جعل آخره غير محدود بوقت.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق أنه مؤدٍ للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره"[١].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "ولا خلاف بين الفقهاء أن من أخر طوافه من يوم النحر، وطافه في أيام التشريق أنه مؤدٍ لفرضه"[٢].

٣- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن من يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة"[٣].

٤- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه"[٤].

٥- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً بل جميع الأيام، والليالي، وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا لكنه موقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده، وفي قول أبي يوسف، ومحمد غير موقت أصلاً، ولو أخره عن أيام النحر لا شيء عليه، وبه أخذ الشافعي"[٥].

٦- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف"[٦] يعني طواف الزيارة.

---

(١) الإجماع ص ٥٥.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٠٥.
(٣) مراتب الإجماع ص ٤٥.
(٤) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٠٨.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣٢.
(٦) المغني ٥/ ٣١٣.

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع"[١]، وقال أيضاً: " . . . تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حياً بلا خلاف"[٢].

٨- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ لأنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم"[٣].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٤].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن شمس الدين ابن قدامة[٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧]، فذمته مشغولة به فلا تبرأ إلا بالإتيان به في أي وقت.

الخلاف في المسألة: قال الشيخ ابن تيمية: "إن أخّره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك، وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخّره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم، وهو قول مخرَّج في مذهب أحمد.

وإن أخّره إلى المحرَّم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دم، ولفظ "المُدَوَّنة": إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه، ولم يوقت فيه"[٨].

---

(١) شرح مسلم ٩/ ٥٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٧٤، ونقله عن ابن المنذر في ٨/ ٢٢٤.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٨٦.

(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ١٦٩.

(٦) سورة الحج: ٢٩.

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٨) نقد مراتب الإجماع ص: ٢٩٣، وجامع المسائل لابن تيمية تحقيق عزير شمس ٣/ ٣٣١، ٣٣٢.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز تأخير طواف الإفاضة إلى ما قبل آخر أيام التشريق، وأما ثالث أيام التشريق وما بعده ففيه خلاف بين العلماء، والله أعلم.

المطلب الخامس والثلاثون: التحلل الثاني بالإفاضة بعد رمي جمرة العقبة.

من طاف طواف الإفاضة بعد أن رمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه فقد حل الحل كله وهو التحلل الثاني.

من نقل الإجماع:

١- ابن جرير الطبري ت(٣١٠) حيث قال: "مع إجماعِ الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطافَ بالبيت، فقد حلَّ له كل شيء"[١].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده، وكان قد أكمل مناسك حجه، ورمى فقد حل له الصيد، والنساء، والطيب، والمخيط، والنكاح، والإنكاح، وكل ما كان امتنع بالإحرام"[٢].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه إذا طاف طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وتم حله وقضى حجه"[٣].

٤- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن للمحرم تحللين أولهما: رمي جمرة العقبة، وآخرهما: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف النساء؛ لأنهن يبحن بعده، واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف، فهو يحصل

---

(١) جامع البيان الطبري تحقيق أحمد شاكر ٤/ ٢٢٥، طبعة هجر ٣/ ٥٦٩.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٣) التمهيد ١٩/ ٣٠٩، ٣١١، ٣١٠، والاستذكار ٤/ ٦٤.

بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق، والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها، فالأول يقع باثنين منها، والثاني يقع بما بقي من الثلاثة"[(١)].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "قوله(ثم قد حل من كل شيء) . . . ولا نعلم خلافاً في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكره الخرقي"[(٢)] يعني الرمي ثم الحلق ثم الطواف.

٦- الزيلعي ت(٧٦٢) حيث قال - بعد أن ذكر الرمي والحلق في ما يحصل بطواف الزيارة -: "(وحل لك النساء) لإجماع الأمة على ذلك"[(٣)].

٧- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "(وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) إجماعاً" يعني الطواف بعد الرمي والحلق[(٤)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا"[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد من امرأته الجماع بعد الطواف، فدل على جوازه بعده وبعد الرمي والحلق، وقد كان ممنوعاً منه قبل الطواف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"[(٦)].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "ثم لم يحلل - يعني النبي ﷺ - من شيء

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) المغني ٥/ ٣١٤.
(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٣٣.
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩.
(٥) متفق عليه، وتقدم تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد وابن ماجه، وتقدم تخريجه.

حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه"[١].

وجه الدلالة: التصريح بأنه تحلل من كل شيء بعدما طاف بالبيت.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله كله، والله أعلم.

المطلب السادس والثلاثون: سعي واحد على غير المتمتع.

لا يشرع لغير المتمتع أن يسعى أكثر من مرة واحدة.

من نقل الإجماع:

١- السُّغدي[٢] ت(٤٦١) حيث قال: "فأما المفرد فإنه أفضل عند أهل الحديث، وله طواف واحد وبسعي واحد بلا خلاف"[٣].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم ويجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة لا خلاف بينهم فيها"[٤].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب من ساق البدن معه برقم (١٦٩١)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله برقم (١٢٢٧).

(٢) علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، أبو الحسن: فقيه حنفي. أصله من السُّغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، وكان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا، وروى عنه شمس الأئمة السرخسي "السير الكبير"، ومن مؤلفاته: النتف، وشرح الجامع الكبير، ومات في بخارى سنة (٤٦٠هـ).

تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٢٠٩، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٧٩.

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢١١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٦٩.

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه"[١].

الموافقون للإجماع: المالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أحرم بالحج أو العمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً"[٤].

ثانياً: حديث جابر ﷺ قال: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول"[٥].

وجه الدلالة: أنه لو وجب أكثر من سعي لفعله النبي ﷺ وأصحابه.

الخلاف في المسألة: خالف الشعبي والنخعي والحنفية والحنابلة في رواية، وقالوا: يلزم القارن سعيان[٦]، واستدلوا: بحديث عمران بن حصين ﷺ: "أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين"[٧].

---

(١) المغني ٥/ ٣١٦. (٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٨٠.

(٣) الحاوي الكبير ٤/ ١٦٤، قال: "القارن بين الحج والعمرة في إحرامه كالمفرد يجزئه لها طواف واحد وسعي واحد، وهو إجماع الصحابة وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء"

(٤) أخرجه الترمذي: جامع الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً برقم (٩٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٨٠.

(٥) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ برقم (١٢١٥).

(٦) بدائع الصنائع٢/ ١٤٩، الإنصاف ٤/ ٤٤، شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٨/٣، وقال الشيخ أبو الحسن: "يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم".

النتيجة: صحة الإجماع على أن المفرد لا يلزمه غير سعي واحد، أما القارن ففيه خلاف مشهور، والله أعلم.

المطلب السابع والثلاثون: مكان النحر في الحج والعمرة.

يشرع للحاج أن ينحر هديه بمنى، وللمعتمر أن ينحر هديه بمكة.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء، فأما العمرة فلا طريق لنا فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته، أو ساق هدياً تطوع به، نحره بمكة حيث شاء، وهذا إجماع أيضاً"[(١)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضاً لا خلاف"[(٢)].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه في أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه إلا مالكاً، فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة"[(٣)].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة"[(٤)].

٥- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن بطال[(٥)].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "ولا خلاف في الجواز، وإن اختلف في الأفضل"[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٨٧. (٢) الاستذكار ٤/ ٢٩٩، والتمهيد ٢٤/ ٤٢٤.

(٣) الإفصاح ١/ ٣٠٣. (٤) بداية المجتهد ٢/ ١٤٠.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ٧٧. (٦) فتح الباري ٣/ ٥٥٢.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١].

مستند الإجماع: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم"[٢].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ يدل على الجواز بلا شك.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز النحر بمنى في الحج، وفي مكة في العمرة، وإن كان يجوز النحر في جميع الحرم[٣]، والله أعلم.

المطلب الثامن والثلاثون: صحة حج من نحر قبل أن يرمي. يصح حج من نحر قبل أن يرمي، أو خالف الترتيب بين هذه أفعال يوم النحر.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه"[٤].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً أو أخر فليهرق دماً"[٥].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦.

(٢) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٣) المالكية يخالفون الجمهور قال ابن عبدالبر: "ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك إلى أن المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر في غيرهما لم يجزه... وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير مكة من الحرم أجزأه" الاستذكار ٤/ ٢٩٩، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ١٤٠، وكذلك مذهب الإمام أحمد مثل قول الجمهور، انظر: الفروع ٥/ ٥٤٥.

(٤) الاستذكار ٤/ ٣٩٥، والتمهيد ٧/ ٢٧٨.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٨.

الترتيب - يعني الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف - لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها"[١].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه"[٢].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها"[٣].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن قدامة[٤].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن عياض وابن عبدالبر[٥].

٨- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن قدامة[٦].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس ﷺ قال كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج" فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج" وقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: "لا حرج"[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رفع الحرج عن الإخلال بالترتيب في هذه الأعمال.

الخلاف في المسألة: قال ابن حجر: "إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم

---

(١) المغني ٥/ ٣٢٣.
(٢) شرح مسلم ٩/ ٥٥.
(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٦٢.
(٤) فتح الباري ٣/ ٥٧١.
(٥) عمدة القاري ٢/ ٩٠.
(٦) نيل الأوطار ٥/ ٨٨.
(٧) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع"[١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر لا يضر بالإجزاء، ولكن الخلاف في جواز ذلك، ووجوب الدم، والله أعلم.

المطلب التاسع والثلاثون: النحر في الحرم لغير المحصر.

لا يجوز للحاج نحر هديه في غير الحرم إلا المحصر فقط.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً بعدو أنه لا يجزئه"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزئه"[٣].

٣- ابن مازَة ت(٦١٦) حيث قال: "ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء يختص جواز الهدي بها بالحرم باتفاق بين العلماء"[٤].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾"[٥].

٥- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "وأجمعوا أنه لو أحصر في الحرم لا يجوز ذبحه في الحل"[٦]، ونقله أيضاً عن ابن بطال[٧].

٦- ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "...الهدي اسم لما يهدى إلى مكان فالإضافة ثابتة في مفهومه وهو الحرم بالإجماع"[٨].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٧١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٨٨.

(٣) الاستذكار ٤/ ٢٩٩، التمهيد ٢٤/ ٤٢٥.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٧٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣١٦.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١١/ ٤٧٥.

(٧) المرجع السابق ١٢/ ٧٧.

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٦٣.

٧- الملا علي القاري ت(١٠١٤) حيث قال: "وأما تخصيص الذبح بالحرم، فإنه شرط بالاتفاق"[١].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[٢].

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣﴾[٤].

وجه الدلالة: والمقصود بالغ الحرم؛ لأن الكعبة لا ينحر عندها؛ لأنها في المسجد، ولا خلاف في هذا، مع أن الآية في الصيد وقد يكون في غير الحرم، ويجب أن يبلغه الحرم، فكذلك غيره[٥].

ثانياً: حديث جابر: "ومنى كلها منحر"[٦].

وجه الدلالة: لما كانت منى من الحرم جاز النحر فيها، أما غيرها مما كان خارج الحرم، فلا يجوز النحر فيه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن نحر الهدي لا يكون إلا في الحرم ما عدا المحصر، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٨٣٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٧.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الحج: ٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣١٤.

(٦) تقدم تخريجه.

المطلب الأربعون: الرمي في أيام التشريق[١] كلها. أيام التشريق كلها أيام رمي.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار، وأن من رماها فيها أجزأه"[٢]وقال: "وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده."[٣].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي"[٤].

٣- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد"[٥].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار"[٦].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار"[٧].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على وجوب رمي الجمار في

(١) أيام التشريق: "هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولها ثلاثة أسماء يقال لها: أيام منى؛ لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر؛ لرمي الجمار، ويقال لها أيام التشريق قال أهل اللغة: سميت بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا، وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين، ولا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أنها أيام منى وأنها الأيام المعدودات". الاستذكار ٤/ ٢٣٧، التمهيد ١٧/ ٢٥٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٦.

(٣) المحلى بالآثار ٥/ ٣١٩.

(٤) التمهيد ١٧/ ٢٥٤، والاستذكار ٤/ ٢٣٧.

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٤٥٨.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١.

أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث"[١].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "واتفقوا أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر بالدم"[٢].

الموافقون للإجماع: الشافعية[٣].

مستند الإجماع: حديث جابر رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال: "ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق"[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن أيام التشريق أيام رمي كلها، والله أعلم.

المطلب الحادي والأربعون: وقت الرمي.

يجزئ رمي الجمار من الزوال إلى غروب الشمس في أيام التشريق.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه"[٥].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس"[٦].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال"[٧].

٤- ابن القطان ت(٦٢٨) حيث قال: "ولا ترمى الجمار في أيام التشريق

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٧٥.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٨٦.

(٣) الحاوي ٤/ ١٩٩.

(٤) تقدم تخريجه، وهو بهذا اللفظ عند الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٠٠.

(٥) الإجماع ص ٥٥.

(٦) التمهيد ١٧/ ٢٥٤.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٨.

إلا بعد الزوال، وهي سنة عند الجميع لا خلاف فيها، واختلفوا إن رمى قبل الزوال، وأجمعوا أن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب"(١).

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب"(٢).

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "الحكم الثاني: هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وقد اتفق عليه الأئمة"(٣).

٧- البسام ت(١٤٢٣) حيث قال: "قول جمهور العلماء أنَّ ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بزوال الشمس، والإجماع منعقد إلى امتداده إلى الغروب"، ونقله أيضاً عن ابن رشد(٤).

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ أنه قال: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس"(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال لا قبله، وكان الصحابة ﷺ يتحيَّنون الزوال ثم يرمون(٦).

النتيجة: صحة الإجماع على أن الرمي في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بعد الزوال إلى الغروب جائز(٧)، والله أعلم.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٩. (٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤، ٥.

(٣) عمدة القاري ٨/ ٢٥٨.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/ ١٦٨، ١٨٧.

(٥) أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار برقم (٦٤٧١).

(٧) الخلاف في جواز الرمي قبل الزوال وكذلك بعد الغروب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وهل يعتبر أداءً أم قضاءً؟ وهذا محله كتب الفروع.

انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ٣٧٤، التمهيد ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، المجموع ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠، المغني ٥/ ٣٢٨، وما بعدها.

المطلب الثاني والأربعون: آخر وقت الرمي. من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي، وليس عليه قضاء الرمي، ولكن يجب عليه الكفارة.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها"[١].

٢- الجويني ت(٤٧٨) حيث قال: "ولا خلاف أن وقت الرمي في النفر الثاني ينقضي بغروب الشمس؛ إذ لا نسك بعد ذلك"[٢].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، واختلفوا في الواجب من الكفارة"[٣].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام"[٤].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق؛ لفوات زمن الرمي والله أعلم"[٥].

٦- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم"[٦].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٣٥٧، والتمهيد ١٧/ ٢٥٥. (٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٢٣.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٩. (٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧.
(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٣٩. (٦) نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٣.

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "واتفقوا أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر بالدم"[١].

٨- البسام ت(١٤٢٣) حيث نقله عن النووي[٢].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بإجماع العلماء[٤]، والمراد بالذكر التكبير على رمي الجمار[٥]، فدل على أن رمي الجمار وقته في أيام التشريق، واليوم من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا انتهى آخر يوم بغروب شمسه انتهى وقت الرمي[٦].

ثانياً: حديث جابر ﷺ أنه رسول الله ﷺ قال: "ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق"[٧].

وجه الدلالة: مفهوم الحديث أن الرمي لا يجزئ في غير أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ لم يرم فيها، وقد جاء الحديث: "خذوا عني مناسككم"[٨].

الخلاف في المسألة: ذكر القاضي عياض[٩] والقرطبي[١٠] وابن الملقن[١١] هذا الخلاف: "واتفقوا على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا ما قاله أبو مصعب[١٢] أنه يرمي متى ما ذكر كمن نسي صلاة يصليها متى ذكرها".

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٨٦. (٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/ ١٨٧.
(٣) البقرة: ٢٠٣. (٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١.
(٥) زاد المسير ١/ ٢١٧. (٦) حاشية الروض المربع ٤/ ١٨١.
(٧) تقدم تخريجه، وهو بهذا اللفظ عند الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٠٠.
(٨) تقدم تخريجه. (٩) إكمال المعلم ٤/ ٣٧١.
(١٠) المفهم ٣/ ٣٩٩. (١١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٣٥٧.
(١٢) هكذا ذكر بدون نسبة ولعله صاحب مالك.

قلت: لعل هذا الخلاف المذكور أخذ من قول مالك - رحمه الله - لما سئل عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: "ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار؛ كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي" فيحمل على أنه في أيام التشريق، والله أعلم[١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن آخر وقت الرمي غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، والله أعلم.

المطلب الثالث والأربعون: مكان رمي الجمار. يجوز رمي الجمرة من أي مكان، سواء من فوق العقبة أو من يمينها أو شمالها أو من أي مكان.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه"[٢].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه"[٣].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو من أسفلها أو وقف في وسطها ورماها"[٤].

٤- القسطلاني ت(٩٢٣) حيث قال: "وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل"[٥].

---

(١) قاله ابن عبدالبر ثم نقل الإجماع المتقدم. الاستذكار ٤/ ٣٥٦.

(٢) الإجماع ص ٥٥.

(٣) الاستذكار ٤/ ٣٥١.

(٤) شرح مسلم ٩/ ٤٢، ٤٣.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/ ٢٤٨.

٥- البسام ت(١٤٢٣) حيث قال: "وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: **أولاً**: أن عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها[٣].

ثانياً: لو لم يكن مجزئاً لبينه النبي ﷺ، وقال ابن الهمام: ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس[٤].

الخلاف في المسألة: بعضهم يرى وجوبه - أي الرمي من بطن الوادي - وأنه لا يجوز من أعلى الجبل خلفها[٥].

لكن عقب العلامة الشربيني على ذلك بقوله: "أي لا يجوز الرمي من أعلى الجبل في خلفها الذي هو موضع وقوف الرامين"[٦]، قلت: بحيث لا يسقط الجمار في المرمى، وهذا كان في السابق قبل أن تزال العقبة، أما الآن فقد أزيلت العقبة، وأصبح من رمى من جهة العقبة لابد أن تسقط جماره في المرمى، فالحمد لله.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الرمي من أي مكان إذا وقعت الجمار في المرمى، والله أعلم.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/ ١٦٦، ونقله عن النووي أيضاً ٤/ ١٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحج باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها برقم (١٣٤١٥) ٣/ ١٩٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ٤٨٥، نقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٤/ ١٥٢.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ١١٧، وحاشية الروض المربع ٤/ ١٥٢.

(٦) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٣٢٧، وقد أوضح الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج اللبس في هذه العبارة بمثل ما ذكر الشربيني ٤/ ١١٧.

المطلب الرابع والأربعون: عدم التكبير في الرمي.

لو ترك التكبير أثناء رمي الجمار فلا يلزمه شيء.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمي عنه ولا كبر الصحيح أيضاً عند الرمي أنه لا شيء عليه"[١].

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا أن من لم يكبر لا شيء عليه"[٢].

٣- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن عياض[٣].

٤- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن عياض[٤].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه"[٥].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض، وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعاً وفيه نظر؛ لأن بعضهم يعده واجباً"[٦].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن حجر[٧].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[٨].

مستند الإجماع: لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ مع شدة الحاجة إليه.

---

(١) الاستذكار ٤/ ٣٥٢.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٣٧٢.

(٣) شرح مسلم ٩/ ٤٢.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٣٥٩.

(٥) فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٦) عمدة القاري ١٠/ ٩٠.

(٧) نيل الأوطار ٥/ ٨١.

(٨) لم أجد نصاً صريحاً عن الحنابلة في عدم وجوب التكبير، وإن كان بعضهم نص على الاستحباب انظر الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢/ ٣٢٠، وقد قال ابن قدامة: "وإن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه؛ لأنه دعاء مشروع فلم يجب كما في سائر المشاعر" الكافي ١/ ٤٥٢.

الخلاف في المسألة: أوجب الثوري الإطعام على من ترك التكبير، وقال: "إن جبره بدم فهو أحب إلي"[١] وتقدم نقل العيني الخلاف في وجوبه عن بعضهم[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن ترك التكبير على الرمي لا يلزم فيه شيء؛ لوجود الخلاف القديم فيه، والله أعلم.

المطلب الخامس والأربعون: عدد حصى الجمار.

يرمي الحاج سبعين حصاة، وهي جميع ما يرميه الحاج من الجمار.

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع"[٣].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "قد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر، بعد طلوع الشمس، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات ... ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً"[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث جابر رضي الله عنه وفيه: "ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي"[٧].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٨٤.
(٢) عمدة القاري ١٠/ ٩٠.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٨.
(٤) المغني ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧.
(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٣.
(٦) الحاوي ٤/ ٢٠٠، والمجموع ٨/ ١٣٧.
(٧) تقدم تخريجه.

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رمى يوم النحر بسبع جمرة العقبة فقط، ثم في اليوم الحادي عشر رمى ثلاث جمرات كل واحدة بسبع حصيات، وكذلك في اليوم الثاني عشر والثالث عشر، فيكون مجموع الحصى سبعين حصاة.

النتيجة: صحة الإجماع على أن مجموع حصى الجمار سبعون حصاة، وهذا لغير المتعجل؛ لأنه يسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر، والله أعلم.

المطلب السادس والأربعون: التعجل من منى. يجوز للحاج أن ينفر من منى يوم الثاني عشر بعد الزوال إذا رمى الجمار قبل غروب الشمس.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج، عن منى شاخصاً إلى بلده، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم التالي الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر أن يمشي، وانفرد الحسن والنخعي"[(٢)].

٢- الماوردي ت(٣٦٤) حيث قال: "والنفر من منى نفران، فالنفر الأول

---

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الحج باب الدعاء عند الجمرتين برقم (١٧٥٣).

(٢) الإجماع ٥٦.

في اليوم الثاني عشر والنفر الثاني في اليوم الثالث عشر، فإن نفر في اليوم الأول كان جائزاً وسقط عنه المبيت بمنى في ليلته وسقط عنه رمي الجمار من غده، وأصل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[(١)].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق"[(٢)].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث نقله عن ابن المنذر[(٣)].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "قال الشافعي والأصحاب: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه ... ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمي اليوم الثالث بلا خلاف"[(٤)].

٦- الخرشي ت(١١٠١) حيث قال: "قال بعضهم: لا خلاف أن من سنن الحج: المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لرعاية أو من ولي السقاية أو المتعجل"[(٥)].

الموافقون للإجماع: الحنفية[(٦)].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن الله أباح التعجل في يومين من أيام التشريق إذا نفر في اليوم الثاني حيث نفى الإثم عليه في نفره وتعجله في النفر[(٨)].

---

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٩٩.
(٢) المغني ٥/ ٣٣١.
(٣) تفسير القرطبي ٣/ ١٢.
(٤) المجموع ٨/ ٢٤٩.
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٣٧.
(٦) تبيين الحقائق ٢/ ٣٤.
(٧) البقرة: ٢٠٣.
(٨) جامع البيان للطبري تحقيق شاكر ٤/ ٢١٥.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز التعجل في اليوم الثاني عشر لمن أراد من الحاج، إذا رمى جمرة العقبة بعد زوال الشمس[١]، ثم نفر من منى قبل غروبها[٢]، والله أعلم.

المطلب السابع والأربعون: التحصيب. التحصيب: هو النزول بالمحصَّب، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح الذي في مكة ما بين الجبلين إلى المقبرة[٣].

لا يجب التحصيب على أحد من الحاج، ولا شيء على من تركه.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "الكل يجمع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم"[٤].

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وهو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التى تلزم، وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ، وتبرك بمنازله"[٥].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب، وهو الأبطح ... ولا خلاف أنه ليس بواجب، ولا شيء على تاركه"[٦].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه"[٧].

---

(١) لقول جابر ﷺ: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس" أخرجه مسلم وتقدم تخريجه.

(٢) أجاز الحنفية النفر من منى ولو بعد غروب الشمس، وخالفهم الجمهور: وقالوا بلزوم المبيت لمن غربت عليه الشمس ولم ينفر. بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ١٣٢، والمجموع ٨/ ٢٤٩، والمغني ٥/ ٣٣١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٩٣.

(٤) الاستذكار ٤/ ٣٤٠.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ٣٩٣.

(٦) المغني ٥/ ٣٣٦.

(٧) شرح مسلم ٩/ ٥٩.

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا خلاف أنه لا يجب ولا شيء على تاركه"[١].

٦- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك"[٢].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن عياض[٣].

٨- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "ولا خلاف في عدم وجوبه"[٤].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك"[٥].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن برهان الدين ابن مفلح[٦].

مسند الإجماع: أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج"[٧].

ثانياً: حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: "التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ"[٨].

وجه الدلالة: ظاهر من نص الصحابة ﷺ على عدم وجوبه، وهذا مراد

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٤٨٤. (٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩١.

(٣) عمدة القاري ٩/ ١٩٤. (٤) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٣٣.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٠١. (٦) حاشية الروض المربع ٤/ ١٨١.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب المحصب برقم (١٧٦٥)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به برقم (١٣١١).

(٨) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب المحصب برقم (١٧٦٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به برقم (١٣١٢).

عائشة - رضي الله عنها - من قولها: "ليس بسنة".

النتيجة: صحة الإجماع على عدم وجوب التحصيب، والله أعلم.

المطلب الثامن والأربعون: طواف الوداع.

يشرع للحاج إذا أراد الرجوع إلى أهله أن يطوف بالبيت فيودع الحرم بهذا الطواف الذي يسمى طواف الوداع، وإن اختلف العلماء في وجوبه وعدمه[(١)].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة"[(٢)].

٢- الغزالي ت(٥٠٥) حيث قال: "ولا خلاف في أن من خرج من مكة لا يلزمه طواف الوداع إلا إذا كان حاجاً، وطواف الوداع من توابع الحج"[(٣)].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث نقله عن ابن عبدالبر[(٤)].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "فإذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن بغير خلاف"[(٥)].

٥- ابن القطان ت(٦٢٨) حيث قال: "وأجمعوا أن طواف الوداع من النسك وأنه سنة"[(٦)].

---

(١) ذهب الجمهور إلى وجوبه، وخالف المالكية وقالوا بسنيته. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٢، والمجموع ٨/ ٢٨٤، والذخيرة ٣/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ٣٣٧.

(٢) التمهيد ١٧/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) الوسيط في المذهب ٢/ ٦٧٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩.

(٥) المغني ٥/ ٣٣٧.

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٨٢.

الموافقون للإجماع: الحنفية[(١)].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس ﷺ قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"[(٢)].

وجه الدلالة: ظاهر من نهيه ﷺ عن الانصراف إلا بعد الوداع.

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية طواف الوداع لكل حاج إلا الحائض، فإنه لا يلزمها، والله أعلم.

---

(١) المبسوط ٤/ ٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧).

الفصل السادس

الفوات والاحصار

المبحث الأول: الفوات

المطلب الأول: فوات الحج.

من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج.

من نقل الإجماع:

١- ابن سُريج ت(٣٠٦) حيث قال: "أجمعوا جميعاً على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج"(١).

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف به"(٢).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة"(٣).

٤- الباجي ت(٤٧٤) حيث قال: "لا خلاف أن من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر أنه قد فاته الحج"(٤).

٥- السرخسي ت(٤٨٣) حيث قال: "بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر"(٥).

٦- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج"(٦).

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل

---

(١) الودائع لمنصوص الشرائع ١/ ٣٦٤.

(٢) الإجماع ص ٥٧.

(٣) التمهيد ٩/ ٢٧٦، ١٠/ ٢٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦١.

(٦) شرح السنة ٧/ ٢٩١.

الزوال، وأفاض منه قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج"(١).

٨- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً"(٢).

٩- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع"(٣).

١٠- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً"(٤).

١١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "اتفق العلماء على أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، أنه فاته الحج؛ لأن له وقتًا محدودًا"(٥).

١٢- ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "(قوله: لقوله ﷺ: "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»(٦) . . . واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف"(٧).

١٣- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(ومن فاته ذلك فاته

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١٣.
(٢) المغني ٥/ ٤٢٤.
(٣) المجموع ٨/ ٢٨٦.
(٤) الشرح الكبير ٣/ ٥٠٧.
(٥) جامع المسائل لابن تيمية تحقيق: عزير شمس ١/ ٢٠٤.
(٦) قال الكمال بن الهمام: "رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس، فحديث ابن عمر في سنده رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف وقد تفرد به، ورواه ابن عدي في الكامل، وضعفه بمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة، وحديث ابن عباس فيه يحيى بن عيسى النهشلي ضعفه ابن حبان وأسند تضعيفه عن ابن معين، وقال صاحب التنقيح: روى له مسلم. فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٣٦.
(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٣٥.

الحج) بغير خلاف نعلمه"[١].

١٤- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "الأول: أن فوات الحج لا يكون إلا بفوات الوقوف بعرفة بمضي وقته. الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة. الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذراً أو تطوعاً، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة، فدليلها الإجماع"[٢].

١٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن برهان الدين ابن مفلح[٣].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه"[٤].

وجه الدلالة: أن التعبير بقوله: "الحج عرفة" يقتضي أن ركن الحج وأكثره ومعظمه هو عرفة، فإذا فات فقد فات الحج، ويوضحه قوله " فقد تم حجه" فمن لم يقف بعرفة لم يتم حجه.

ثانياً: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة"[٥].

الخلاف في المسألة: خالف جعفر بن محمد بن علي[٦] في هذه المسألة،

---

(١) المبدع ٣/ ٢١٣. (٢) البحر الرائق ٣/ ٦١.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٨. (٤) رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وتقدم تخريجه.

(٥) سنن الدارقطني كتاب الحج باب ٢/ ٢١٠، وقال: "رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره"، ورواه أيضاً عن ابن عباس وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء مرسلاً ٣/ ٢٢٧، قال ابن حجر: "وهو مرسل وفي إسناده ضعف" الدراية ٢/ ٤٦، وضعفه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٢٣.

(٦) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى، أبو عبدالله المدنى الصادق، ولد سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك، عاصر صغار التابعين، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام. توفي سنة ١٤٨ هـ.

فقال: "من فاته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه"[١]، وهذا قول عجيب غريب، ذكره ابن عبدالبر بقوله: "لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن محمد بن علي"[٢]، ولا أعلم له سلفاً على قوله ولا أثراً، ولهذا أضربَ صفحاً عن ذكر هذا القول العلماء، فإن صح عنه حيث لم ينقل بسند، فهو غلط لا يرد بمثله الإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الحج يفوت لمن لم يقف بعرفة، وهذه المسألة هي المسألة السابقة التي فيها أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لكن هنا النص على فوات الحج، والله أعلم.

المطلب الثاني: لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في العاشر.

إذا أخطأ الناس في الرؤية ووقفوا في اليوم العاشر بدلاً من التاسع فإن حجهم صحيح مجزئ عنهم.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها"[٣].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر، وهم جمع كثير على العادة أجزأهم"[٤].

٣- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "إن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم

(١) الاستذكار ٤/ ٢٦٣، وقال ابن عبدالبر: "ولا أعلم أحداً قاله غيره، والله أعلم".

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٦٢.

(٣) التمهيد ١٤/ ٣٥٦.

(٤) المجموع ٨/ ٢٨٣.

العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم"[١].

٤- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) نظن أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا بمدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر، كما إذا ثبت أنه العاشر ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف (أجزأهم) الوقوف للإجماع"[٢].

٥- الرملي ت(١٠٠٤) حيث قال: "(ولو) (وقفوا اليوم العاشر غلطاً) أي لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا الحجة ثلاثين، ثم بان أنه تسعة وعشرون، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع"[٣].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف - وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن، أو العاشر أجزأهم -: "إجماعاً"[٤].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٥].

مستند الإجماع: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس"[٦]، وفي رواية:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٤٦١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩.

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٠٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

(٦) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون برقم (٦٩٧)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه"، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ في سنن أبي داود كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال برقم (٢٣٢٤)، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد برقم (١٦٦٠).

"وعرفة يوم يعرف الناس"[(١)].

وجه الدلالة: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس، وكذلك الأضحى والوقوف بعرفة[(٢)].

الخلاف في المسألة: ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية:[(٣)] أن المسألة فيها خلاف على رأيين، وأن القياس عند الحنفية: أنه لا يجزئ.

ويبدو لي أن الكاساني لم يذكر هذا قولاً إنما ذكره لبيان أن مستند الحكم هو الاستحسان، وأنه على خلاف القياس[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الناس لو أخطأوا فوقفوا يوم العاشر بدلاً من التاسع أن حجهم صحيح، بخلاف ما لو وقفوا يوم الثامن فإن فيه خلافاً، وكذا لو أخطأ بعضهم[(٥)]، والله أعلم.

المطلب الثالث: من فاته الحج فعليه أن يتحلل بعمرة. من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق.

من نقل الإجماع:

١- الشافعي ت(٢٠٤) حيث قال: "كان عمر بن الخطاب ﷺ وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون: إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراماً، وطاف وسعى وحلق، ثم قضى الحج الفائت"[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٥٣ من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد مرسلاً، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٥، قال صاحب التعليق المغني: "إسناد هذا الحديث صحيح" ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٣٦٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/ ٣٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، مواهب الجليل ٣/ ٩٥، المجموع ٨/ ٢٩٣، المغني ٥/ ٤٢٩.

(٦) الأم للشافعي ٢/ ١٤٨.

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال: "من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه" ولا أعلم أحداً قاله غيره والله أعلم"[1].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "العلماء أجمعوا على أن من هذه صفته - يعني: من فاته الحج - لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أعني أنه يحل ولا بد بعمرة"[2].

٤- ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "(قوله: لقوله ﷺ: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»[3] ... واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف"[4].

٥- الهيتمي ت(٩٧٤) حيث قال: "له تحللان - يعني من فاته الوقوف - ... وثانيهما يحصل بطواف وسعي بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع، وحلق مع نية التحلل؛ لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك[5] ... ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"[6].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٣٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٣٥.

(٥) سيأتي - إن شاء الله - في مستند الإجماع.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٢١٣.

الموافقون للإجماع: الحنابلة[(١)].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة"[(٢)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "فليحل بعمرة" وهو المقصود.

ثانياً: أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجاً . . . وإنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج"[(٣)].

ثالثاً: أن هبَّار بن الأسود[(٤)] ﷺ جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ﷺ ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: "اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن

---

(١) المغني ٥/ ٤٢٥، وقد نقل الإجماع ولكن قال: "من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس. . . ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً".

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الحج باب هدي من فاته الحج برقم (١٥٣) ١/ ٣٨٣، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٤، وصححه النووي المجموع ٨/ ٢٣٥، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٤٤.

(٤) هبار بن الأسود بن عبدالمطلب بن أسد بن عبدالعزى، من قريش: شاعر من الصحابة، كان له قدر في الجاهلية. وهو جدّ "الهبّاريين" ملوك السند"، وكان إسلامه عام الفتح، في "الجعرانة" قرب مكة، في طريق الطائف. ويروى أن النبي ﷺ أمر يوم فتح مكة من ظفر به أن يحرقه بالنار، ثم عاد فقال: "لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، إن وجدتموه فاقتلوه" وجاءه هبار فأسلم، وفيه قال رسول الله ﷺ: "الإسلام يجبّ ما قبله" رحل إلى الشام، أيام الفتوح، وعاد في خلافة عمر يريد الحج، ففاته، فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، توفي بعد سنة ١٥هـ.
الاستيعاب ٤/ ١٥٣٦، الإصابة ٦/ ٤١١، الأعلام للزركلي ٨/ ٧٠.

كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا"[١].

رابعاً: أن زيد بن ثابت ﷺ سئل عن رجل فاته الحج، فقال: "يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل"[٢].

وجه الدلالة: فتوى الصحابة ﷺ لمن فاته الحج أن يحل بعمرة، ولم يسمع عنهم خلاف ذلك[٣].

الخلاف في المسألة: أجاز بعض العلماء: أن يبقى من فاته الحج على إحرامه إلى السنة القادمة، ولا يتحلل، ولا شيء عليه[٤].

وذهب بعض الشافعية: أن السعي والحلق لا يجبان في التحلل[٥].

وذهب المزني من الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]: أنه لا يسقط عنه المبيت والرمي، بل يمضي في فاسده.

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من فاته الحج فعليه أن يتحلل بعمرة، ولذلك عبر كثير من العلماء بأنه إجماع الصحابة ﷺ؛ لخلاف من خالف بعدهم والله أعلم.

---

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الحج باب هدي من فاته الحج برقم (١٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٤، وصححه النووي المجموع ٨/ ٢٣٥، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٦٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٥، وصححه النووي المجموع ٨/ ٢٣٦، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٤٦.

(٣) المغني ٥/ ٤٢٥.

(٤) وهو قول المالكية، والحنابلة، الاستذكار ٤/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٤.

(٥) المجموع ٨/ ٢٨٦، تحفة المحتاج ٤/ ٢١٣.

(٦) الحاوي ٤/ ٢٣٦، القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص ٥٨٠.

(٧) المغني ٥/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٨، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٦٣.

المطلب الرابع: القضاء على من فاته الحج. من فاته الحج فعليه قضاء هذه الحجة.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "اتفاق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج، وإن كان معذوراً في الفوات، كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر"[١].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "العلماء أجمعوا على أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة - أعني أنه يحل ولا بد بعمرة - وأن عليه حج قابل"[٢].

٣- ابن الهمام ت(٨٦١) حيث قال: "(قوله: لقوله ﷺ: "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»[٣] ... واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف"[٤].

٤- برهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤) حيث قال: "(إلا أن يكون فرضاً) فيجب قضاؤه بغير خلاف"[٥].

٥- الهيتمي ت(٩٧٤) حيث قال: "لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك، فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا، ثم يحجوا من قابل ... واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"[٦].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال بعد قول المؤلف - (ويقضي) الحج

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٣٥، و١١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٣٥.

(٥) المبدع ٣/ ٢٤٤.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٢١٣.

الفائت -: "إن كان فرضاً إجماعاً"[(١)].

مستند الإجماع:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل"[(٢)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "عليه الحج من قابل" وهو المقصود.

ثانياً: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً ... وإنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج"[(٣)].

ثالثاً: أن هبَّار بن الأسود رضي الله عنه جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: "اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا"[(٤)].

رابعاً: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه سئل عن رجل فاته الحج، فقال: "يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل"[(٥)].

وجه الدلالة: فتوى الصحابة رضي الله عنهم لمن فاته الحج أن يحج عام قابل، ولا مخالف لهم[(٦)].

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٠٧. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٥، وصححه النووي المجموع ٨/ ٢٣٦، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٤٦.

(٦) المغني ٥/ ٤٢٥.

الخلاف في المسألة: روي عن الإمام أحمد أن من فاته الحج فلا قضاء عليه؛ لأنه إن كانت الحجة فرضاً فعليه أن يحج؛ لأنه لم يحج بعد، فيكون فعله بالوجوب السابق، وإن كانت تطوعاً فلا يجب الحج مرة أخرى؛ لحديث: "الحج مرة، فما زاد فهو تطوع"[١].

وروي عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك فيمن فاته الوقوف بسبب عدو أو فتنة أو حبس ظلماً، وهذا في التطوع، وأما حجة الفرض فلا بد من قضائها مطلقاً[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن من فاته الوقف(وكان مفرطا) بعرفة أن عليه الحج في العام القابل، والله أعلم.

المطلب الخامس: حجة القضاء تجزئ عن الحجة الواجبة.

من فاتته حجة الإسلام فقضاها أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "إذا قضى - يعني من فاته الحج - أجزأه عن الحجة الواجبة، لا نعلم في هذا خلافاً"[٣].

٢- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "إذا قضى - يعني من فاته الحج - أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم فيه خلافاً "[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٦، المغني ٥/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٩، وقال ابن حزم في الإجماع: "اتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً، وليس كذلك بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً" مراتب الإجماع ص: ٤٦.

(٣) المغني ٥/ ٤٢٧.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٥١٠.

الموافقون للإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: **أولاً**: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع"[٤].

وجه الدلالة: لو أوجبنا إعادة ما أفسده لكان وجب عليه الحج مرتين، والحج لا يجب إلا مرة واحدة.

ثانياً: أنه لو أتم حجته الفاسدة لأجزأت عن حجة الإسلام، فكذلك إذا قضاها؛ لأن القضاء يحكي الأداء[٥].

الخلاف في المسألة: العبدأو الصبي إذا فاتهما الحج ثم عتق أو بلغ ففيه خلاف، فيلزمهما حجة الإسلام والحجة المقضية إذا عتق أوبلغ، ذكره في كشاف القناع[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على أن من قضى ما فاته من حج يجزئه عن حجة الإسلام ما لم يكن عند الفوات صبياً أو عبداً، ففيه خلاف، والله أعلم.

المطلب السادس: منع الزوجة من حج التطوع.

للرجل أن يمنع زوجته من حج النافلة.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"[٧].

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٣١، البحر الرائق ٣/ ٥٩، قال ابن عابدين في الحاشية على البحر الرائق "منحة الخالق"٣/ ٦١: "إن قيل: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء، ولا وقت لها؟ فالجواب أن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي"

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (الشرح الصغير للدردير) ٢/ ٢٦٠.

(٣) المجموع ٧/ ٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٣٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٥١٠.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٨٢.

(٧) الإجماع ص٥٩.

٢- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "لم يختلفوا أن له - أي الزوج - منعها من حج التطوع"[١].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "له منعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به بغير خلاف"[٢].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا أحرمت بحج تطوع فله منعها منه بلا خلاف"[٣].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

٧- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[٦].

مستند الإجماع: أولاً: حديث ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها"[٧].

ثانياً: أن حق الزوج ثابت، وطاعته فرض على الزوجة، فلا تملك إبطاله أو تفويته على الزوج[٨].

النتيجة: صحة الإجماع على أن للرجل أن يمنع زوجته من الحج النافلة من أن تحرم به، فإن أحرمت به ففيه خلاف[٩]، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ٢٤١. (٢) المغني ٥/ ٤٣٢.

(٣) المجموع ٨/ ٢٥٨، وشرح مسلم ٨/ ١٤٨. (٤) فتح الباري ٤/ ٧٧.

(٥) عمدة القاري ١٠/ ٢٢٢. (٦) نيل الأوطار ٤/ ٣٤٥.

(٧) سنن الدارقطني كتاب الحج برقم (٢٤٤١) ٣/ ٢٢٧، السنن الكبرى للبيهقي كتاب المناسك باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ٥/ ٣٦٦، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٢٢٣: "في اتصاله نظر"

(٨) المحلى ٥/ ٢٦، المغني ٥/ ٤٣٢. (٩) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٢، المجموع ٨/ ٣٢٦.

المبحث الثاني

الإحصار

المطلب الأول: الإحصار بالعدو. إذا أحصر المحرم عن الحج بعدو فله أن يتحلل.

من نقل الإجماع:

١- البغوي ت(٥١٦) حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل، وعليه هدي"[١].

٢- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل"[٢].

٣- ابن الجوزي ت(٥٩٧) حيث قال: "ولا خلاف أن المحصر بالعدو يتحلل"[٣].

٤- ابن مازَة ت(٦١٦) حيث قال: "ولا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدي"[٤].

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل"[٥].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع"[٦].

٧- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "المانع الخامس: الإحصار بالعدو لقوله

---

(١) شرح السنة ٧/ ٢٨٥.
(٢) الإفصاح ١/ ٢٩٧.
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٤٤٨.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٤٧١.
(٥) المغني ٥/ ٤٢٤.
(٦) المجموع ٨/ ٣٥٤.

تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأجمع المسلمون على أن المراد: التحليل"[1].

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء"[2].

٩- ابن جزي ت(٧٤١) حيث قال: "(السابع: الإحصار بعدو بعد الإحرام) وهو مبيح لتحلل إجماعاً"[3].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[4].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله جعل التحلل لمن أحصر وعليه الهدي، كما فعل أصحاب النبي ﷺ عندما أحصروا[6].

الخلاف في المسألة: قال ابن عباس: "لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافراً"[7].

قال ابن رشد: "قال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر"[8].

قال ابن حجر: "وفي المسألة قول ثالث: حكاه بن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن

---

(١) الذخيرة ٣/ ١٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٧.
(٣) القوانين الفقهية ص ٩٤.
(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٠.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٧٥، حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٠.
(٧) الحاوي الكبير ٤/ ٣٤٥، رحمة الأمة ٢٣٨.
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٢٠.

أبيه: "المحرم لا يحل حتى يطوف" أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو[١]، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: "لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت"، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: "لا إحصار اليوم"، وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير"[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز التحلل للمحصر، والله أعلم.

المطلب الثاني: المحصر من حاضري المسجد الحرام.

لا فرق بين المحصر من حاضري المسجد الحرام وغيره.

من نقل الإجماع:

١- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع"[٣].

مستند الإجماع: أن الأصل أنه لا فرق بين المكي وغيره إلا بدليل، ولا دليل.

الخلاف في المسألة: قال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نعش نعشاً[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف، والله أعلم.

المطلب الثالث: المحصر لا يسقط عنه الفرض. من أحصر فتحلل من إحرامه لم تبرأ ذمته من الحج، بل عليه أن يحج ويبقى في ذمته.

من نقل الإجماع:

١- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "المحصر عن البيت مطلقاً لعذر، فإنه

---

(١) موطأ مالك كتاب الحج باب موطأ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو برقم (١٠٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٢٢.

(٤) المرجع السابق ٢/ ١٢٢، تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٤.

يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء"[(١)].

٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "إن على المحصر القضاء إجماعاً في الفرض"[(٢)].

من وافق الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: الأصل شغل الذمة بالواجب حتى يأتي به، وما لم يأت به تبقى ذمته مشغولة، فيجب القضاء[(٦)].

الخلاف في المسألة: قال عبدالملك بن الماجشون في المحصر بعدوّ بعد أن أحرم بحجّة الإسلام وحل منها عن سنة الإحصار بأنها تجزئه من حجة الإسلام[(٧)]؛ لأنه وجب عليه الإحرام بالحج، وقد فعل جهده وأسقط عنه الباقي الحصر، فبرئت ذمته، والقضاء إنما يجب بأمر جديد والأصل عدمه[(٨)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لخلاف ابن الماجشون، والله أعلم.

المطلب الرابع: زوال الحصر. إذا زال الحصر قبل تحلله فعليه إتمام نسكه إلا أن يكون الحج قد فات، فإنه يتحلل.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحل، فلم يحل حتى خلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٦. (٢) نيل الأوطار ٥/ ١١١، ونقله عن صاحب البحر.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٧٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٩.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٨، القوانين الفقهية ص: ٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ٣٥٢. (٦) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٩.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥/ ٦٣٩.

(٨) الذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٨.

البيت، وليتم نسكه"[١].

٢- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث نقله عن ابن المنذر[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له مع ذلك الإقامة مع إحرامه؛ رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه بغير خلاف نعلمه"[٣].

٤- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له الإقامة على إحرامه؛ رجاء زوال الحصر، ومتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه بغير خلاف علمناه"[٤].

٥- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن المنذر[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه مازال محرماً فعليه أن يتم إحرامه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من ظن زوال الإحصار بقي على إحرامه حتى يكمل حجه، والله أعلم.

---

(١) الإجماع ص ٥٩.

(٢) شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٧٥.

(٣) المغني ٥/ ١٩٨، ونقله كذلك عن ابن المنذر.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٥٢١.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ٣١٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣.

(٧) البقرة: ١٩٦.

المطلب الخامس: الهدي على المحصر.

إذا أحصر المحرم بالحج فتحلل، فعليه الهدي.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن ايجاب الهدي فرض على المحصر"[١].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن من منع من البيت وحصر فعليه أن يهدي هدياً[٣].

الخلاف في المسألة: قال ابن تيمية: "قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدي على المحصر، وهو المشهور من مذهب مالك[٤]"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لشهرة الخلاف، والله أعلم.

---

(١) مراتب الاجماع ص: ٤٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٨.

(٤) التلقين في الفقة المالكي ١/ ٨٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٢٠.

(٥) نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٣.

الفصل السابع
الهدي والأضاحي

المبحث الأول: الهدي

المطلب الأول: الهدي والأضحية من الأزواج الثمانية.

الهدي والأضحية لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، وهي الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[1]، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا على أن ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منها شيء فيما ذكرناه"[2].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر"[3].

٣- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "واختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضّحايا والهدايا، بعد إجماعهم أنّها تكون من الأزواج الثّمانية التي قال الله تعالى"[4].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها"[5].

٥- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "(وهو إبل وبقر وغنم) أي الهدي من هذه الثلاثة، وهذا مجمع عليه"[6].

---

(١) الأنعام: ١٤٣.
(٢) مراتب الإجماع ص: ٤٦.
(٣) التمهيد ٢٣/ ١٨٨، الاستذكار ٤/ ٢٥٠.
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٤٢٧.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٣٨.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٨٩.

٦- ابن القيم ت(٧٥١) حيث قال: "وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام)، ولم يعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها"[(١)].

٧- زكريا الأنصاري ت(٩٢٦) حيث قال - في تعداد شروط الأضحية -: "الأول: كونها من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها بالإجماع"[(٢)].

٨- الشربيني ت(٩٧٧) حيث قال: "(ولا تصح) أي الأضحية . . . (إلا من إبل وبقر وغنم) بسائر أنواعها بالإجماع"[(٣)].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(٤)].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(٥)] مع قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(٦)].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ﴾[(٧)].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٨٥.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٣٥، وهذا النقل وإن كان في الأضحية إلا أن أحكام الهدي والأضحية واحد.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ١٢٥.

(٤) المائدة: ١.

(٥) الحج: ٢٨.

(٦) الحج: ٣٤.

(٧) الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أفاده ابن القيم في الهدي[(٢)]، وقال الشافعي: "فلا أعلم مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن، وهي الأزواج الثمانية . . . فهي بهيمة الأنعام"[(٣)].

الخلاف في المسألة: قال ابن قدامة: ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالاً بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة، والحديث هو قوله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة" متفق عليه[(٤)]. قال البهوتي: "(والأفضل) كون الهدي (من بهيمة الأنعام)"[(٥)].

وقال النووي والصنعاني: "ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والظبي عن واحد ما روي عن أسماء - رضي الله عنها - أنها

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٨٦.

(٣) الأم ٢/ ١٩٤.

(٤) الكافي ١/ ٥٣٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل الجمعة برقم (٨٨١)، وأخرجه مسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٥٠).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨.

قالت: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيل، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ضحى بديك[(١)]"[(٢)].

وقال داود: يجزئ بقر الوحش، وقال الحنفية: يجزئ ما تولد من بقر الوحش كولد البقر يكون أبوه وحشياً[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الهدي يكون من بهيمة الأنعام من الأصناف الثمانية، أما عدم إجزاء ما سواها ففي صحة الإجماع نظر، وما ورد في الخيل فلا أُراه إلا وهماً من السهيلي - رحمه الله - وما ورد في الديك عن أبي هريرة رضي الله عنه لم أجد له أصلاً، والله أعلم.

المطلب الثاني: أفضل الهدي. أفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز، وإن كانوا قد اختلفوا في الضحايا.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "واحتجوا بالإجماع على أن أفضل الهدايا: الإبل"[(٤)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا"[(٥)].

---

(١) ذكر هذا الحديث والأثر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٣٤٢، ولم يذكر من خرجه، ولكن قال ذكره السهيلي، الروض الأنف تحقيق السلامي ٧/ ٩٤، وقال شيخه ابن الملقن: "وقد أجمعت الأمة على جواز التضحية بالإبل والبقر والغنم، ولم يجيزوا التضحية بها -يعني الخيل- ... قلت: ولا عبرة بخلاف أهل الظاهر في ذلك أن التضحية بها جائزة" فأفاد أن الظاهرية يجيزون التضحية بالخيل، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٥٠٠، وتقدم نقل الإجماع عن ابن حزم من الظاهرية على عدم إجزاء ما سوى بهيمة الأنعام.

(٢) المجموع ٨/ ٣٩٤، سبل السلام ٢/ ٥٣٧.

(٣) المجموع ٣٦٦، شرح مسلم ١٣/ ١١٧، المغني ١٣/ ٣٦٨.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٨٢. (٥) الاستذكار ٤/ ٢٤٤، التمهيد ٢٢/ ٣٠.

٣- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "في هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة، ولا خلاف فيه في الحج"[(١)].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز"[(٢)].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية"[(٣)].

٦- القرافي ت(٦٨٤) حيث قال: "والبدنة أعلى الهدي إجماعاً"[(٤)].

٧- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "وقد أجمع العلماء: على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا"[(٥)].

٨- العراقي ت(٨٢٦) حيث قال: "استدل به على أن الأفضل في الهدي والأضحية: الإبل ثم البقر ثم الغنم ... وهذا مجمع عليه في الهدي"[(٦)].

٩- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا"[(٧)].

١٠- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "التضحية بالإبل أفضل من البقر؛ لأنه ﷺ قدمها أولاً، وتلاها بالبقر، وأجمعوا عليه في الهدايا"[(٨)].

١١- المرداوي ت(٨٨٥) حيث قال: "والأفضل فيهما: الإبل ثم البقر ثم الغنم، يعني إذا خرج كاملاً، وهذا بلا نزاع"[(٩)].

مستند الإجماع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "من اغتسل يوم

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٨٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٣٨.
(٣) شرح مسلم ٦/ ١٣٧.
(٤) الذخيرة ٣/ ٢٨٩.
(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/ ١٦٨.
(٦) طرح التثريب ٣/ ١٧٨.
(٧) فتح الباري ٢/ ٣٦٢.
(٨) عمدة القاري ٥/ ٢٥٣.
(٩) الإنصاف ٤/ ٧٣.

الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة"(١).

وجه الدلالة: ترتيب النبي ﷺ الساعات في التبكير يدل على أفضلية الساعة الأولى ثم الثانية وهكذا، وهذا يدل على المقصود(٢).

النتيجة: صحة الإجماع على أن الأفضل في الهدي الإبل ثم البقر، والله أعلم.

المطلب الثالث: سن الهدي والأضحية المجزئ.

يجزئ الهدي والأضحية بالثني من الإبل والبقر والغنم معزها وضأنها.

من نقل الإجماع:

١- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "ولا خلاف أن الثني من المعز جائز"(٣).

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن الثني من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمي للتضحية إلى أن يتم موته بالذبح أنه يجزئ في الأضحية"(٤).

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها"(٥).

٤- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة برقم (٨٨١)، وصحيح مسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٥٠).

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٦٨.

(٣) معالم السنن ٢/ ٢٢٩.

(٤) مراتب الإجماع ص: ١٥٣.

(٥) الاستذكار ٤/ ٢٥٠.

منها كلها"[١].

٥- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر . . . واتفقوا على أنه من ذبح أضحيته من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد فإن أضحيته مجزية صحيحة"[٢].

٦- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها"[٣].

٧- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع"[٤].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الوزير ابن هبيرة[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[٧].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن ذبح غير المسنة، وهي الثني.

النتيجة: صحة الإجماع على أن المسن، وهو الثني فما فوقه من بهيمة الأنعام يجزئ في الهدي والأضاحي، والله أعلم.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٤٢٧.

(٢) الإفصاح ١/ ٣٠٦

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٣٨.

(٤) المجموع ٨/ ٣٩٤.

(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٨.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٨٩.

(٧) أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية برقم (١٩٦٣).

المطلب الرابع: ما لا يجزئ من السن في الهدي والأضاحي.

الجذع من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ في الهدي ولا الأضاحي.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، وهو جذعة، ولا يجوز في الضحايا بإجماع، وإنما يجوز من المعز الثني فما فوقه"[(١)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يجزئ الجذع من المعز لا في الهدايا ولا في الضحايا"[(٢)].

٣- السرخسي ت(٤٨٣) حيث قال: "ولا خلاف أن الجذع من المعز لا يجوز"[(٣)].

٤- ابن العربي ت(٥٤٣) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز الجذع من المعز في الضحايا ولا في الهدايا"[(٤)].

٥- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها"[(٥)].

٦- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر"[(٦)].

٧- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢١.

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٥٠، ٥/ ٢٢٦، التمهيد ٢٣/ ١٨٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٤٢٧.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٠٨، وانظر: المجموع ٨/ ٣٩٤، فتح الباري ١٠/ ١٥.

(٦) الإفصاح ١/ ٣٠٦

فما فوقه يجزئ منها، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز في الضحايا والهدايا "[١].

٨- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وفيه أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية، وهذا متفق عليه"، ونقله عن عياض أيضاً[٢].

٩- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن ابن بطال، وعياض[٣].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٤].

مستند الإجماع: حديث أبي بردة رضي الله عنه أنه ضحى قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: "تلك شاة لحم" فقال يا رسول الله: " إن عندي جذعة من المعز" فقال ﷺ: "ضح بها، ولا تصلح لغيرك"[٥].

وجه الدلالة: عدم اعتبار النبي ﷺ الجذعة من المعز في الأضحية.

الخلاف في المسألة: ذهب بعض العلماء إلى إجزاء الجذع مطلقاً من الأنعام الثمانية، منهم: عطاء بن أبي رباح والأوزاعي[٦]، وعند الشافعية وجه: أن الجذع يجزئ من المعز، وضعفه النووي، بل غلّطه.

قال ابن حجر: "وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء"[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز أو غيره، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٣٨، ١٣٩، ١٩٥. (٢) شرح مسلم ١٣/ ١١٣، ١١٧.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٦٢٥، و٨/ ٨٠.

(٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٨.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد برقم (٩٦٥)، وصحيح مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (١٩٦١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٧، الجصاص ٤/ ١٣٩، المجموع ٨/ ٢٨٧، ٣٦٦، طرح التثريب ٥/ ١٩١.

(٧) فتح الباري ١٠/ ١٥.

المطلب الخامس: التوكيل في شراء الهدي.

يجوز التوكيل في شراء الهدي والأضحية.

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة"[٣].

٤- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ... وأما الإجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزل الوحي إلى اليوم وإلى يوم الدين"[٤].

٥- الزيلعي ت(٧٤٣) حيث قال: "التوكيل ... مشروع بإجماع الأمة وقد «وكل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام بشراء الأضحية»"[٥].

٦- المنهاجي ت(٨٨٠) حيث قال: "الأمة أجمعت على جواز التوكيل؛ لأن بالناس حاجة إليه"[٦].

٧- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "وفيه وفي غيره مما تقدم وغيره ما ينيف على ثلاثين حديثاً تدل على صحة الوكالة فيما تقدم وغيره وتقدم

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٦١. (٢) التمهيد ٢/ ١٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٧. (٤) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٩٤.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٤/ ٢٥٤.

(٦) جواهر العقود ١/ ١٥٦.

أنه إجماع "[١].

مستند الإجماع: أولاً: حديث عروة بن الجعد البارقي[٢] ﷺ أن النبي ﷺ " أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وكل عروة ﷺ في شراء الأضحية، فدل على جواز التوكل في شراء الهدي[٤].

ثانياً: القياس على جواز الوكالة على ذبح الهدي، وهي محل إجماع؛[٥] لأن النبي ﷺ وكل علياً ﷺ في نحر بعض هديه.

النتيجة: صحة الإجماع على جواز التوكيل في شراء الهدي[٦]، والله أعلم.

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٣/ ٢٥٠.

(٢) عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد قيل: اسمه سعد، وقيل: عروة بن عياض البارقي الأزدي، ويقال: الأسدي أيضاً، صحابي نزل الكوفة، وقال غيره: استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء الكوفة قبل أن يستقضي شريحاً، وقال الشعبي: أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي، دعا له النبي ﷺ بالبركة فقال: "اللهم بارك له في صفقة يمينه"، وكان يقول: إني لأقوم في الكناسة بالكوفة، فما أرجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفاً، روى له الجماعة، وكانت وفاته بين ٦١ - ٧٠ هـ.

الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٦٨٠، الإصابة ٤/ ٤٠٣.

(٣) رواه البخاري: صحيح البخاري كتاب المناقب باب برقم (٣٦٤٢).

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٣/ ٢٥٠.

(٥) شرح مسلم ٨/ ١٩٢، ١٣/ ١٢٠، فتح الباري ١٠/ ١٨.

(٦) ما ذكر من نقولات للإجماع، فهي عامة في الوكالة إلا نقل ابن عبدالبر فهو الوحيد الذي نص على جواز التوكيل في شراء الهدي.

المطلب السادس: التوكيل في نحر الهدي.

يجوز التوكيل في نحر الهدي والأضحية.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك"[(١)].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً"[(٢)].

٣- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة"[(٣)].

٤- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده، لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الأجزاء عند القدرة"[(٤)].

٥- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[(٥)].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[(٦)].

مستند الإجماع: حديث جابر بن عبدالله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ: نحر بعضَ بدنه بيده، ونحر بعضَها غيرُه"[(٧)].

---

(١) التمهيد ٢/ ١٠٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٩٢، ١٣/ ١٢٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٥٤.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٤٥.

(٦) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٢/ ٥٣٢.

(٧) رواه النسائي: سنن النسائي كتاب الضحايا باب ذبح الرجل غير أضحيته برقم (٤٤١٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينحر بدنه كلها بنفسه، بل وكل في نحرها.

الخلاف في المسألة: ذكر ابن حجر[١] والعيني[٢] أن المالكية عندهم رواية بعدم الإجزاء مع القدرة على توليها بنفسه، وفي كتبهم الكراهة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز التوكيل في نحر الهدي وذبح الأضحية إن لم يكن قادراً، وأما إن كان قادراً على أن يلي ذلك بنفسه ففي صحة الإجماع نظر؛ لما ذكر من خلاف المالكية، فإن كان الخلاف في الاستحباب أو الكراهة فالإجماع صحيح، والله أعلم.

المطلب السابع: الأكل من هدي التطوع. يجوز للحاج أن يأكل من هدي التطوع.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "لأنه يجوز أكل لحمها، ولا يجوز بيعه بإجماع"[٤]- يعني الهدي -، ونقله أيضاً عن الطحاوي[٥].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدي على شيء؛ لأن الشافعي وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون لا يأكل من شيء من الهدي إلا هدي التطوع"[٦].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله"[٧].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٨.

(٢) عمدة القاري ٢١/ ١٥٤.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٣ ولكن قال: "إذا استناب من يذبح عنه أضحيته فإنها تجزئه سواء استناب بعذر أم لا مع الكراهة، واستحب له ابن حبيب أن يعيد إن وجد سعة"

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٩١.

(٥) المرجع السابق ٤/ ٣٩٥، ولم أجد النقل عن الطحاوي في كتبه المطبوعة.

(٦) مراتب الإجماع ص: ٤٦.

(٧) التمهيد ٢/ ١١٣، الاستذكار ٤/ ٢٥٣.

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس"[(١)].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب"[(٢)].

٦- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث نقله عن الطحاوي[(٣)].

٧- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع"[(٤)].

٨- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[(٥)].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[(٦)].

مستند الإجماع: أولاً: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: "وهذا عند الجميع في الهدي التطوع إذا بلغ محله، وفي الضحايا"[(٨)].

ثانياً: حديث جابر رضي الله عنه أنه قال في صفة حج النبي ﷺ: "ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر أي ما بقي، فأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها"[(٩)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أكل من هديه، فدل على جواز الأكل من الهدي.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٤١.
(٢) شرح مسلم ٨/ ١٩٢، المجموع ٨/ ٤١٤.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢/ ١٠٠.
(٤) عمدة القاري ١٠/ ٥٣.
(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٢٦.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٩.
(٧) الحج: ٣٦.
(٨) الاستذكار ٤/ ٢٤٨.
(٩) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الأكل يجوز من هدي التطوع، والله أعلم.

المطلب الثامن: بيع هدي التطوع.

لا يجوز بيع لحم الهدي والأضحية إذا تعين[(١)].

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "لأنه يجوز أكل لحمها، ولا يجوز بيعه بإجماع"[(٢)] - يعني الهدي -.

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "إجماع العلماء على أن بيع هدي التطوع لا يجوز"[(٣)].

٣- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها إلا جلدها"[(٤)].

٤- أبو العباس القرطبي ت(٦٥٦) حيث قال: "... دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع؛ لأنه عطفها على اللحم، وحكم لها بحكمه، وقد اتفق على أن لحمها لا يباع"[(٥)].

٥- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث نقله عن القرطبي[(٦)].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث نقله عن القرطبي[(٧)].

٧- الصنعاني ت(١١٨٢) حيث قال: "قال في نهاية المجتهد: العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به"[(٨)].

---

(١) عند الشافعية أن الهدي التطوع لا يتعين إلا بالنحر. المجموع ٨/ ٣٦٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٩١.

(٣) التمهيد ١٢/ ١٥٦.

(٤) الإفصاح ١/ ٣٠٩.

(٥) المفهم ٣/ ٤١٦.

(٦) فتح الباري ٣/ ٥٥٦.

(٧) عمدة القاري ١٠/ ٥٣.

(٨) سبل السلام ٢/ ٥٣٧.

٨- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن القرطبي[١].

٩- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن هبيرة[٢].

مستند الإجماع: أولاً: حديث علي بن أبي طالب ﷺ: "أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً"[٣].

وجه الدلالة: لما منع ﷺ من إعطاء شيء من أجرتها منها، دل ذلك على تحريم بيع لحمها.

ثانياً: حديث قتادة بن النعمان ﷺ مرفوعاً: "لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم"[٤].

الخلاف في المسألة: قال النووي: "حكى الرافعي وجهاً أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم" فعليه؛ له أن يبيع اللحم، ولكن قال النووي: "وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق" - يعني أنه ليس له التصرف بعد نحره -[٥].

قال ابن قدامة: "وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه"[٦].

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣. (٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٣٥.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الحج باب تصدق بجلود الهدي برقم (١٧١٧)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها برقم (١٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥ برقم (١٦٢١٠) و(١٦٢١١)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٢٦، وقال: "رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد"، وقال عن الطريق الأخرى: "رواه أحمد، وفي إسناد جابر راو لم يسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين"، وضعفه محقق المسند ٢٦/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٦٤.

(٦) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ٩٥، عمدة القاري ١٠/ ٥٤.

وأجاز بيع جلد الهدي بعض العلماء، منهم الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية[١].

النتيجة: عدم جواز صحة الإجماع على عدم جواز بيع لحم الهدي، وكذا الجلد ونحوه، والله أعلم.

المطلب التاسع: ذبح الهدي داخل المسجد الحرام.

لا يجوز نحر الهدي في الكعبة ولا داخل المسجد الحرام.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام"[٢].

٢- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام"[٣].

٣- أبو العباس القرطبي[٤] ت(٦٥٦) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم، ولا يجوز في البيت والمسجد نحر ولا ذبح"[٥].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٦] ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم

---

(١) المجموع ٨/ ٣٩٧، فتح الباري ٣/ ٥٥٦، المغني ١٣/ ٣٨٢، الإنصاف ٤/ ٩٢.

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٧٢، ٢٩٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٤٠.

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، مولده بقرطبة عام (٥٧٨هـ)، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها عام (٦٥٦هـ)، من كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
الأعلام للزركلي ١/ ١٨٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٧.

(٥) المفهم ٣/ ٣٤١.

(٦) المائدة: ٩٥.

ولا خلاف في هذا"[١].

الموافقون للإجماع: الحنابلة[٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز تنجيس الكعبة ولا المسجد، بل يجب تطهيره؛ لأن الدم المسفوح نجس.

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا يجوز الذبح ولا النحر في المسجد الحرام، والله أعلم.

المطلب العاشر: وجوب الهدي على المتمتع.

من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه أن يهدي هدياً.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد"[٤].

٢- الكاساني ت(٥٨٧) حيث قال: "أما المتمتع فيجب عليه الهدي بالإجماع"[٥].

٣- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق"[٦].

٤- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وجوب الدم على المتمتع في الجملة،

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٣١٤.
(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٦١.
(٣) الحج: ٢٦.
(٤) الإجماع ص ٥٦.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٧٢.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٣٨.

وأجمع أهل العلم عليه"[١].

٥- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[٢] وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدي . . . فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة"[٣].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "دم التمتع واجب بإجماع المسلمين"[٤] ونقله أيضاً عن القاضي عياض[٥].

٧- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "يجب الدم على المتمتع في الجملة بالإجماع"، ونقله أيضاً عن ابن المنذر[٦].

٨- ابن تيمية ت(٧٢٨) حيث قال: "(... هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) هذا الهدي واجب بنص القرآن، والسنة، والإجماع"[٧].

٩- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(ويجب على المتمتع دم) إجماعاً"[٨].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن على المتمتع أن يذبح ما تيسر من الهدي[١٠].

الخلاف في المسألة: قال ابن حزم: "واختلفوا في المتمتع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه؛ لأن الرواية قد جاءت عن ابن الزبير ﷺ أن المتمتع هو

---

(١) المغني ٥/ ٣٥١.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩١.
(٤) المجموع ٧/ ١٨٣.
(٥) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٤٥.
(٦) الشرح الكبير ٣/ ٢٤٠.
(٧) شرح عمدة الفقه لابن تيمية كتاب الحج ٣/ ٣٢٦.
(٨) كشاف القناع ٢/ ٤١٢.
(٩) البقرة: ١٩٦.
(١٠) تفسير القرطبي ٢/ ٣٩١.

المحصر عن حج أحرم به ففاته"[١] وقال: "وما أجمع الناس قط على ما قلتم؛ وقد روينا عن ابن الزبير رضي الله عنه أن المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر"[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على أن المتمتع عليه هدي، ويحمل كلام ابن حزم على نوع من أنواع التمتع[٣]، فإن لم يمكن فلا إجماع مع خلاف ابن الزبير رضي الله عنه، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: الهدي على حاضري المسجد الحرام[٤].

لا يجب الهدي بسبب التمتع على حاضري المسجد الحرام.

من نقل الإجماع:

١- الجصاص ت(٣٧٠) حيث قال: "ويحتج لذلك أيضاً باتفاق الجميع على أن المتمتع هو الجامع بين أفعال العمرة والحج في سفر واحد ممن ليس من حاضري المسجد الحرام"[٥].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وحكم التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهذا لا خلاف فيه"[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٤٧. (٢) المحلى بالآثار ٥/ ١٧١.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٢٦٤، حيث أوضح المراد بالتمتع.

(٤) اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام. بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم. ذكره الطبري في جامع البيان ٣/ ١١٠ تحقيق أحمد شاكر، فقال الحنفية: هم من دون المواقيت. وقال المالكية: هم أهل مكة وما اتصل بها. وقال الشافعية والحنابلة: هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة قصر.
المغني ٥/ ٣٥٦، الجامع لأحكم القرآن ٢/ ٤٠٤، المحلى ٥/ ١٤٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص طبعة دار الكتب العلمية ١/ ٣٦٧.

(٦) الاستذكار ٤/ ٩٧.

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام"[(١)].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "وأجمعوا أن المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه"[(٢)].

٥- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام"[(٣)].

٦- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن ابن المنذر وابن عبدالبر[(٤)].

الموافقون للإجماع: الشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: **أولاً**: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الهدي لأجل التمتع لغير حاضري المسجد الحرام.

ثانياً: أن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، وأحرم بالحج منه، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين، فأشبه المفرد[(٧)].

النتيجة: صحة الإجماع على أن حاضر المسجد الحرام لا دم عليه للمتعة، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: من تمتع فلم يجد الهدي.

من تمتع فلم يجد الهدي فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن

---

(١) المغني ٥/ ٣٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣.

(٣) الشرح الكبير ٨/ ١٧٦.

(٤) حاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٣.

(٥) المجموع ٧/ ١٦٩.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المغني ٥/ ٣٥٦.

من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام"[١].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل إليه إذا كان يجد الهدي"[٢].

٣- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"[٣].

٤- القرطبي ت(٦٧١) حيث نقله عن النحاس[٤].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ وهذا مجمع عليه"[٥].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٦].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله رتب الصيام على عدم الهدي، فدل على الترتيب.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من لم يجد الهدي فعليه الصوم، والله أعلم.

---

(١) الإجماع ص ٥٦.

(٢) التمهيد ٨/ ٣٤٩، الاستذكار ٤/ ١٠١.

(٣) المغني ٥/ ٣٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٦.

(٥) المجموع ٧/ ١٨٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣.

(٧) البقرة: ١٩٦.

المبحث الثاني
الأضحية

المطلب الأول: مشروعية الأضحية.

من نقل الاجماع:

١- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع"[(١)].

٢- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية"[(٢)].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية"[(٣)].

٤- الهيتمي ت(٩٧٤) حيث قال: "والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[(٤)].

٥- البهوتي ت(١٠٥١) حيث قال: "(وأجمع المسلمون على مشروعيتهما)"[(٥)].

٦- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث قال: "... مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك"[(٦)].

٧- ابن عابدين ت(١٢٥٢) حيث قال: "أما إذا أنكر أصل مشروعيته المجمع عليها بين الأمة فإنه يكفر، فقد صرح المصنف[(٧)] ... لو أنكر أصل

---

(١) الإفصاح ١/ ٣٠٥. (٢) المغني ١٣/ ٣٦٠.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥٣٠.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ٣٤٣.

(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٦. (٦) نيل الأوطار ٥/ ١٢٩.

(٧) هو الحصفكي مؤلف كتاب " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" توفي سنة (١٠٨٨ هـ)

الوتر وأصل الأضحية كفر"[١].

٨- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال - شرحاً لعبارة البهوتي السابقة -: "أي الهدي والأضحية، وحكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع"[٢].

الموافقون للإجماع: المالكية[٣].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾[٤].

وجه الدلالة: قال المفسرون: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد[٥].

ثانياً: حديث أنس ﷺ قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده"[٦].

وجه الدلالة: فعله ﷺ الدال على سنية الأضحية.

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية الأضحية، والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت الأضحية.

أيام الأضحية محددة فإذا فات وقتها فلا تشرع في غيره، وإن كانوا قد اختلفوا في آخر وقت الأضحى، هل هو يومان أم ثلاثة بعد يوم النحر؟

من نقل الإجماع:

١- الإمام أحمد ت(٢٤١) حيث قال: "أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام"[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٦/ ٣١٤، وهذا نقل قوي للإجماع حيث نقل عن المصنف عن الحلواني أنه يكفر منكره.

(٢) حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٦.

(٣) الذخيرة ٤/ ١٤٠.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٦.

(٦) رواه البخاري: صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده برقم (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير برقم (١٩٦٦).

(٧) نقله عنه ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٨٧.

٢- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر"[١].

٣- الخطابي ت(٣٨٨) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس"[٢].

٤- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع الفجر من يوم النحر"[٣].

٥- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن من ضحى بعد أن يضحي الإمام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى"[٤].

٦- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت"، وقال: "أجمعوا أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر"[٥]، وقال: "وأجمعوا أنه لا يكون أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة"[٦].

٧- ابن هبيرة ت(٥٦٠) حيث قال: "واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها"[٧].

٨- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز"[٨].

٩- القرطبي ت(٦٧١) حيث قال: "ولا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر"[٩]، وقال أيضاً: "ولا خلاف أن المراد به

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٤٠٤.

(٢) معالم السنن ٢/ ٢٣٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٤.

(٤) مراتب الإجماع ص: ١٥٣.

(٥) التمهيد ٢٣/ ١٨١، ١٩٦.

(٦) الاستذكار ٤/ ١٠١.

(٧) الإفصاح ١/ ٣١١.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٩٨.

(٩) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٣، ٦٣.

النحر، وكان النحر في اليوم الأول، وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا"[(١)].

١٠- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع قال: ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر"[(٢)].

١١- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "أما ليلة العاشر وهي ليلة العيد لا يجوز بإجماع العلماء"[(٣)].

١٢- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن ابن المنذر[(٤)].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الآية المراد بها الأضحية والهدي، فيكون وقتها معلوماً محدوداً؛ لأنها لم تشرع إلا فيه[(٦)].

ثانياً: حديث جندب بن سفيان البجلي[(٧)] رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١١٠.
(٣) البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٩.
(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٤٧.
(٥) الحج: ٢٨.
(٦) تفسير القرطبي ٣/ ٢، ٣.
(٧) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبدالله، ويقال جندب بن خالد بن سفيان، صحابي، ويقال له: جندب الخير، نزل الكوفة ثم البصرة، توفي بعد (٦٠ هـ)
الاستيعاب ١/ ٢٥٧، أسد الغابة طبعة دار الكتب العلمية ١/ ٥٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٦١٤.

باسم الله"[1].

وجه الدلالة: أنه لا يجزئ الذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر، فكذلك قبل الفجر، مما يدل على أن يوم النحر أول أيام الأضحى.

النتيجة: صحة الإجماع على أن يوم النحر أول أيام الأضحى، وأن أيام الأضحى معينة لا تصح الأضحية في غيرها، والله أعلم.

المطلب الثالث: الذبح قبل صلاة العيد. من ذبح أضحيته قبل أن يذهب إلى المصلى فإنه قد ذبحها قبل وقتها، وكذلك من ذبحها قبل الصلاة.

من نقل الإجماع:

١- ابن بطال ت(٤٤٩) حيث قال: "وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة؛ لأنه ذبح قبل وقته"[2].

٢- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية"[3].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان ساكناً بمصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه كذلك"[4].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة"[5].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب برقم (٩٨٥)، وصحيح مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (١٩٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٥. (٣) المحلى ٦/ ٤٣، مسألة (٩٨٢).

(٤) التمهيد ٢٣/ ١٨٢، ٢٣٠، الاستذكار ٥/ ٢٢٦.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٠٠.

٥- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز"[(١)].

٦- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة بالإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته"[(٢)].

٧- الزرقاني ت(١٠٩٩) حيث قال: "الذبح لا يجزئ قبل الصلاة، وهو إجماع"[(٣)].

مستند الإجماع: حديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" متفق عليه[(٤)].

وجه الدلالة: الأمر بالإعادة يدل على عدم الإجزاء.

الخلاف في المسألة: قال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا[(٥)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم جواز الذبح قبل الصلاة لأهل الحضر، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٩٨.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٥٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١١١.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر برقم (٥٥٤٩)، وصحيح مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (١٩٦٢).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١١٠.

المطلب الرابع: عيوب الأضاحي.

لا يجزئ في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب الأربعة المذكورة في الحديث الآتي في مستند الإجماع، وهي المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها[(١)]، والعجفاء التي لا تنقي[(٢)].

من نقل الإجماع:

١- ابن حزم ت(٤٥٦) حيث قال: "واتفقوا أن العوراء البين عورها، والعمياء البينة العمى، والعرجاء البينة العرج التي لا تدرك السرح، والمريضة البينة المرض، والعجفاء التي لا مخ لها أنها لا تجزئ في الأضاحي"[(٣)].

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها"[(٤)].

٣- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "وأجمعوا أن العيوب الأربعة في حديث البراء من المرض والعجف والعور والعرج لا يجزئ فيها الضحية، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه"[(٥)].

٤- ابن رشد ت(٥٩٥) حيث قال: "أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي"[(٦)].

---

(١) الظَّلْع: بالسكون: العرج، وقد ظلَع يظلَع ظلْعا فهو ظالع، وظلع البعير غمز في مشيه. الصحاح ٣/ ١٢٥٦، النهاية ٣/ ١٥٨.

وأما بالضاد فهو الميل والجنف وهو قريب من المعنى أو مثله، يقال: ضلع يضلع ضلعاً مال وجنف. الصحاح ٣/ ١٢٥١، النهاية ٣/ ٩٦.

(٢) تُنْقي: - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف - أي التي لا نِقْي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ. المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٩٩

(٣) مراتب الإجماع ص: ١٥٣.

(٤) الاستذكار ٥/ ٢١٥، التمهيد ٢٠/ ١٦٨.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤١١.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٩٣.

٥- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "... فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها"[١].

٦- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه"[٢].

٧- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء في الهدي والأضحية"[٣].

٨- العيني ت(٨٥٥) حيث قال: "فإنهم كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يضحي بما فيه عيب من العيوب الأربع المذكورة ولا بما قطعت أذنه"[٤].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٥].

١٠- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن النووي[٦].

مستند الإجماع: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله فقال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها،

---

(١) المغني ٥/ ٤٦٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٠.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٥٤٢.

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٢/ ٤٩٥.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٣٨.

(٦) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢٢.

والكسير التي لا تنقي"[١].

وجه الدلالة: النهي الصريح عن هذه الأربع.

الخلاف في المسألة: قال العثماني: "وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع - يعني العور-"[٢] قلت: وتقدم عن ابن حزم حكاية الإجماع على عدم إجزائها.

قال ابن العربي: "قال بعض المفسرين: هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، وليس كما زعم، فإنه لم يكن من أهل إحصاء ما قال، وأبو حنيفة يقول: إنه لا تجوز الضحية بالعرجاء البين عرجها إذا كانت تمشي، حتى إذا لم تقدر على المشي لم يجز أن يضحي بها"[٣].

قلت: عند الحنفية: "العرجاء إذا كانت تمشي فلا بأس بها، وإذا كانت لا تقوم، ولا تمشي لا يجوز وهو المراد من العرجاء البين عرجها المذكور في الحديث ..."[٤] فلا خلاف في عدم إجزائها، وإنما الخلاف في تفسير "العرجاء البين عرجها"، وعند الجميع لا تجزئ التي لا تستطيع المشي إلى المنسك.

النتيجة: صحة الإجماع على منع إجزاء الأضحية التي بها أحد هذه العيوب الأربعة، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد والأربعة: مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٤٨ برقم (١٨٥١٠)، سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٢)، واللفظ له، سنن الترمذي كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي برقم (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح. سنن النسائي كتاب الضحايا باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء برقم (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به برقم (٣١٤٤).

(٢) رحمة الأمة ص ١١٥.

(٣) عارضة الأحوذي ٦/ ٢٩٥.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ٩٢، قال السرخسي: "فأما العرجاء إذا كانت تمشي فلا بأس به؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن العرجاء فقال إذا كانت تبلغ فلا بأس به. فإذا كانت لا تقوم، ولا تمشي لا يجوز" المبسوط ١٢/ ١٦.

المطلب الخامس: الأضحية بالجمّاء. الجماء: وشاة جَمَّاءُ: لا قرنَ لها[١].

يجوز التضحية بالجماء، ولا شيء في ذلك.

من نقل الإجماع:

١- الطحاوي ت(٣٢١) حيث قال: "الجماء لا خلاف في جوازها"[٢].

٢- القدوري[٣] ت(٤٢٨) حيث قال: "فيه جواز التضحية بالجماء، ولا خلاف فيه لأحد"[٤].

٣- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وأجمع العلماء على أن التضحية بالجماء جائزة"[٥].

٤- عياض ت(٥٤٤) حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء في جواز الضحية في الأجم"[٦].

٥- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان"[٧].

٦- ابن الملقن ت(٨٠٤) حيث قال: "إجماعهم على إجازة التضحية بالجماء"[٨].

٧- ابن حجر ت(٨٥٢) حيث قال: "... الاتفاق على جواز التضحية بالأَجَمّ"[٩].

---

(١) الصحاح ٥/ ١٨٩١، النهاية ١/ ٣٠٠. (٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٨٩.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، البغدادي، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صاحب المختصر المشهور، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، قديماً للتلاوة، توفي سنة ٤٢٨هـ. تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٥٧٤، الأعلام ١/ ٢١٢.

(٤) البناية ١١/ ٤٣. (٥) التمهيد ٢٠/ ١٧١، الاستذكار ٥/ ٢١٨، ٢١٩.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤١١. (٧) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٠.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٦٦٧.

(٩) فتح الباري ١٠/ ١١.

٨- الزرقاني ت(١٠٩٩) حيث قال: "وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا"[١].

٩- الشوكاني ت(١٢٥٠) حيث نقله عن النووي[٢].

مستند الإجماع: أن الأصل الإجزاء إلا ما استثناه الشارع، وحيث لم يأت نص يمنع الإجزاء فالتضحية بالأَجَمّ جائزة.

الخلاف في المسألة: ذهب بعض الحنابلة إلى عدم إجزاء الجماء في الأضاحي؛ لأن ذهاب جميع القرن أبلغ من ذهاب بعضه[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على جواز التضحية بالجماء؛ لوجود الخلاف، والله أعلم.

المطلب السادس: التضحية بمقطوع الأذن.

لا يجوز التضحية بمقطوع الأذن أو أكثرها، وهي العضباء[٤].

من نقل الإجماع:

١- الخلال[٥] ت(٣١١) حيث قال: "اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجوز"[٦].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٠٨. (٢) نيل الأوطار ٥/ ١٣١.

(٣) منهم: ابن حامد شيخ الحنابلة ت(٤٠٣)، وأبو الخطاب ت(٥١٠)، والسامري ت(٦١٦)، وغيرهم. انظر: المغني ١٣/ ٣٧٠، شرح الزركشي ٧/ ١٨، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٥٤٣، الإنصاف ٤/ ٨٠، ٨١.

(٤) العَضْباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، ويقال هي التي انكسر أحد قَرنيها... وناقةٌ عضباء: أي مشقوقة الأذن، يكون العضب في الأذن أيضا إلا أنه في القرن أكثر.
الصحاح ١/ ١٨٣، النهاية ٣/ ٢٥١.

(٥) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، جامع علم أحمد ومرتّبه، من أهل بغداد، كانت حلقته بجامع المهدي، له التفاسير الدائرة والكتب السائرة، توفي سنة ٣١١هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٨، الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٦.

(٦) نقله عنه في الفروع ٦/ ٨٧.

٢- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره"[١].

٣- العثماني ت(٧٨٠) حيث قال: "ومقطوعة الأذن لا تجزئ بالإجماع"[٢].

٤- شيخي زاده ت(١٠٨٧) حيث قال: "كل عيب مانع لها إن كان أكثر من النصف لا يجوز بالإجماع"[٣].

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث نقله عن الخلال[٤].

مستند الإجماع: حديث علي ﷺ أنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن"[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الاستشراف لأجل أن تتقى العيوب ومنها قطع الأذن أو أكثرها.

الخلاف في المسألة: ذهب بعض الحنابلة إلى جواز أعضب القرن والأذن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً[٦].

النتيجة: صحة الإجماع على أن قطع الأذن أو أكثرها عيب في الأضحية؛ لأن الخلاف حادث بعد انعقاد الإجماع، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٦٨، الاستذكار ٥/ ٢١٦. (٢) رحمة الأمة ص ١١٥.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٠. (٤) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢٣.

(٥) رواه أحمد وأهل السنن: مسند الإمام أحمد ١/ ١٠٥، سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٤)، سنن الترمذي كتاب الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي برقم (١٤٩٨)، سنن النسائي كتاب الضحايا باب المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها برقم (٤٣٧٢)، سنن ابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به برقم (٣١٤٣)، قال محققه: "إسناده حسن" سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط ٤/ ٣١٩.

(٦) قال به شمس الدين ابن مفلح كما في الفروع ٣/ ٥٤٢، ورجحه المرداوي في الإنصاف ٤/ ٧٩.

المطلب السابع: التضحية بالخصي.

الخصي: يقال: خصيت الفحل خِصاءً ممدودٌ، إذا سللتَ خُصْييه، والموجوء والوجيء: ما دُق عروق خُصييه بين حجرين، ولم يخرجهما، أو هو رضهما حتى تنفضخا[١].

يجزئ التضحية بالخصي، وكذلك الهدي.

من نقل الإجماع:

١- ابن قدامة ت(٦٢٠) حيث قال: "يجزئ الخصي ... ولا نعلم في هذا خلافاً"[٢].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث قال: "يجزئ الذكر والأنثى والخصي والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف؛ لوقوع الاسم عليه"[٣].

٣- شمس الدين ابن قدامة ت(٦٨٢) حيث قال: "يجزئ الخصي ... ولا نعلم في هذا خلافاً"[٤].

٤- العدوي[٥] ت(١١٨٩) حيث قال: "(قوله: أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل) أي اتفاقاً"[٦].

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٣٢٨، القاموس المحيط ص: ٥٥.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٧١، ٤٧٢.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٥٤٨.

(٥) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد عام (١١١٢هـ) في بني عدي (بالقرب من منفلوط) وتوفي في القاهرة عام (١١٨٩هـ)، من كتبه: حاشية على شرح زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح. الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٠.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٦٩.

٥- ابن قاسم ت(١٣٩٢) حيث قال: "ولم يقطع ذكره - أي الخصي - أجزأ بلا خلاف"[١].

الموافقون للإجماع: الحنفية[٢].

مستند الإجماع: حديث أبي رافع رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين خصيين"[٣].

الخلاف في المسألة: قال النووي: "وشذ ابن كَجّ[٤] فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح"[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن التضحية بالخصي جائزة؛ لأن خلاف من خالف متقدم على أول من حكى الإجماع[٦]، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩٥، وكذلك وافق على الإجماع في المحلى ٦/ ١٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي رافع برقم (٢٣٨٦٠)، قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢١: "وإسناده حسن"، وعن أبي الدرداء ٦/ ٢٢٠ برقم (٢١٧١٤)، وأبو داود في سننه من حديث جابر رضي الله عنه كتاب الأضاحي باب ما يُستحَبُّ من الضحايا برقم (٢٧٩٥)، وحسنه محققه الأرنؤوط ٤/ ٤٢١، وابن ماجه في سننه من حديث عائشة أو من حديث أبي هريرة كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ برقم (٣١٢٢).

(٤) يوسف بن أحمد بن كَجّ - بكاف مفتوحة وجيم مشددة - الدينوري، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه، وتصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق، وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد، قتل ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة ٤٠٥هـ.

وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٢.

(٦) ولذلك كانت حكاية ابن عبدالبر (٤٦٣) بقوله: "وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يضحي بالخصي" الاستذكار ٥/ ٢١٨.

المطلب الثامن: الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي.

من أراد أن يضحي في عشر ذي الحجة فله أن يجامع، ولا شيء عليه.

من نقل الإجماع:

١- ابن عبدالبر ت(٤٦٣) حيث قال: "وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح"[١].

مستند الإجماع: أن الأصل الحل، ولا يحرم أمر إلا بدليل، ولا دليل على منع الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي، نعم جاء الدليل على منع الأخذ من الشعر والظفر لكن لم يأت في الجماع شيء.

الموافقون للإجماع: لم أجد من وافق الإجماع[٢].

النتيجة: صحة الإجماع على جواز الجماع في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، والله أعلم.

المطلب التاسع: إباحة إطعام لحم الأضاحي للفقراء.

لا بأس أن يطعم الفقراء والمساكين من لحوم الأضاحي.

من نقل الإجماع:

١- ابن المنذر ت(٣١٨) حيث قال: "أجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا"[٣].

٢- النووي ت(٦٧٦) حيث نقله عن ابن المنذر[٤].

٣- ابن نجيم ت(٩٧٠) حيث قال: "(ويأكل من لحم الأضحية ويُؤكل

---

(١) الاستذكار ٤/ ٨٥، التمهيد ١٧/ ٢٣٤.

(٢) ولكن على سبيل العموم قال الخطابي: "وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم" معالم السنن ٢/ ٢٢٧، ولم أجد من نص صراحة على إباحة الجماع.

(٣) الإجماع ص: ٦١، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٤١٠.

(٤) المجموع ٨/ ٢٥٨، وشرح مسلم ٨/ ١٤٨.

ويدخر)؛ لما روي . . . والنصوص فيه كثيرة وعليه إجماع الأمة"[١].

مستند الإجماع: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: الأمر بالإطعام للإباحة والندب، فدل على إباحة إطعام الفقراء والمساكين من الهدي والأضحية[٤].

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة[٥] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[٦].

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بالصدقة منها، وهو للإباحة[٧].

النتيجة: صحة الإجماع على إطعام الفقراء والمساكين من لحوم الأضاحي، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٦١.
(٢) الحج: ٢٨.
(٣) الحج: ٣٦.
(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٤٩، ٦٤.
(٥) الدافّة: بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف يدف بكسر الدال، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.
شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٣٠.
(٦) رواه مسلم: صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء برقم (٥٢٥١).
(٧) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٣١.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، أدوِّن أهم النتائج التي توصَّلت إليها في البحث، ومع بيان بعض الوصايات التي تخدم هذا المشروع، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

تبين لي بعض النتائج بعدما أنهيت هذا البحث المبارك - إن شاء الله -:

أولاً: كثرة المسائل التي تحقق فيها الإجماع في فروع الفقه لا كما يظن البعض في أن الأصل في فروع الفقه الاختلاف، وأن المسائل التي اتفق عليه العلماء قليلة.

ثانياً: أن الإجماعات القطعية والتي يكفر من خالفها قليلة، والإجماعات الظنية كثيرة، وألفاظ الإجماع تختلف قوة وضعفاً، فمثلاً: أجمع المسلمون قاطبة بلا خلاف من أحد منهم ليس كمثل قولهم: ولا أعلم فيه خلافاً.

ثالثاً: أن الفقهاء المتقدمين لم يكتبوا في هذا المجال من الفقه، وهو جمع مسائل الإجماع، وأول من كتب الإمام ابن المنذر في كتابه: (الإجماع)، بل إن بعض أهل العلم يرى أنه لم يؤلفه ابتداءً، وإنما هو مأخوذ من كتابيه (الأوسط) و(الإشراف)، ثم كتب ابن حزم (مراتب الإجماع)، ثم ابن هبيرة (الإفصاح)، وغيرها ليس بكثير، لكنها تعتبر قليلة جداً بالنسبة لكتب الخلاف الفقهية، وهذا المشروع الذي اقترحه القسم محاولة لإثراء الساحة الفقهية بالبحوث التي تعنى بمسائل الإجماع.

رابعاً: الفقهاء الذين كتبوا في الإجماع، أو الذين يحكونه أو ينقلونه قد يكون لهم اصطلاحات خاصة، فيجب الانتباه لذلك، فمثلاً: بعضهم يريد بالإجماع أئمة مذهبه كبعض العلماء داخل المذهب، كالمرداوي من الحنابلة، وبعضهم إن أراد إجماع المذهب حكى لفظ الاتفاق، وإن أراد العلماء حكى

الإجماع، وبعضهم يقصد الأئمة الأربعة، كابن هبيرة في كتابه (الإفصاح) حيث قال: "رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة"[(١)]، بعضهم لا يرى خلاف الواحد الاثنين مؤثراً، كابن جرير.

خامساً: بعض المسائل ربما حكاها بعض العلماء بأسلوب وبعضهم بآخر، والمسألة واحدة، فيظن بعضهم أنها مسألتان، مثل: دخول المحرم الحمام، واغتسال المحرم؛ لأن دخول الحمام لا يكون إلا للاغتسال.

سادساً: أبو الإجماع، وحامل لوائه، والناس بعده عيال عليه فيه أبو بكر ابن المنذر - رحمه الله -، وقد تأملت كثيراً من الإجماعات فوجدت مردها إلى ابن المنذر[(٢)].

سابعاً: العلماء لم يزل ينقل بعضهم عن بعض، بل إن كثيراً منهم يتورع عن قول الإجماع حتى يكون له سلف فيه، ولكن بعض العلماء وهبه الله ملكة النقد والتمييز بين ما يصح وما لا يصح من الإجماعات، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له، فابن حزم من أدق من رأيت في نقل الإجماع، ولكن ابن تيمية تتبع إجماعاته، وانتقد بعضها بما لا يمكن دفعه، وممن ينتقد الإجماعات أيضاً ابن حجر، وهذا لسعة علمهم بمواطن الإجماع والخلاف.

ثامناً: أقل المذاهب حكاية للإجماع المذهب الحنفي.

تاسعاً: نتائج الإجماع اجتهاد من الباحث فربما يرى شيئاً، ويخالفه غيره فهو جهد بشري، خصوصاً وأن الخلافات قد يعتبرها البعض شاذة، ولا يراها كذلك الآخرون.

---

(١) الإفصاح ١/٥٦.

(٢) قال الشيخ ابن تيمية: "عليه اعتماد كثير من المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف" مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٩.

عاشراً: قد يوجد مسائل إجماع غير ما كتب، وقد يوجد في مسائل الإجماع خلاف لم يقف عليه الباحث، فكم ترك الأول للآخر.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: أن تدرس الإجماعات في كل مذهب فقهي على حدة، بحيث يجزم بأنه لا خلاف في المذهب الفقهي في هذه المسألة، ويعتنى بمن ينقل الإجماع من علماء المذهب.

ثانياً: أن يعاد تحرير مسائل الإجماع تحريراً دقيقاً، كما يفعل ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع)؛ ليخرج منها ما فيه خلاف.

ثالثاً: نتائج الإجماع تحتاج إلى عرض على كبار العلماء[1] لينظروا فيها، ويقروا ما صح وما لم يصح.

رابعاً: العناية بمستند الإجماع في جميع المسائل المجمع عليها، وإعادة دراسته استقلالاً؛ لأهمية ذلك في ربط المسلمين بالكتاب والسنة، خصوصاً وأنه لا إجماع إلا وله مستند من الكتاب والسنة.

إلى هنا انتهى ما كتبته في هذا البحث، ولكن لم ينته اهتمامي بالملاحظات والانتقادات والاستدراكات، وهي كثير، ولكني أعد كل من أفادني بشيء أن أصلح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) هيئة كبار العلماء في السعودية، أو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أو أي هيئة أو منظمة لعلماء المسلمين في أي مكان.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأَصْل لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين الكناني ت(٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبدعبدالكريم، وتحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣- إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ت(٩٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
٤- الإجماع في التفسير لمحمد الخضيري، إشراف د. علي العبيد، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥- الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري ت(٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة

الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٦- إجمال الإصابة في حكم أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبي سعيد ت(٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨- أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩- أحكام القرآن لابن العربي، للقاضي أبي بكر بن العربي ت(٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

١٠- أحكام القرآن للجصاص الحنفي ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار

إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

١١- أحكام القرآن للشافعي، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- الإحكام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي القحطاني ت(١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي ت(٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي ت(٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٥- أخبار القضاة لأبي بَكْرٍ محمد بن خَلَفِ البغدادي، الملقب وكيع ت(٣٠٦هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض.

١٦- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي ت(٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

١٧- الاختيارات للبعلي ت(٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية.

١٨- إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ لصالح بن علي الشمراني، الناشر: مكتبة دار المنهاج - الرياض، سنة الإصدار ٢٠٠٧م.

١٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس، شهاب الدين ت(٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت(١٤٢٠هـ)، إشراف:

زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن السلمان ت(١٤٢٢هـ)

٢٣- الاستذكار لابن عبدالبر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٤- الاستغناء في الفرق والاستثناء قسم العبادات لمحمد بن أبي سليمان البكري، المحقق: سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، الناشر: جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦- أسد الغابة لابن الأثير ت(٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري ت(٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٤٨٠.

٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٠- أصول السرخسي ت(٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣١- أصول الفقه وابن تيمية لصالح بن عبدالعزيز آل منصور، الناشر: دار النصر للطباعة الإسلامية، سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٣٢- أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

٣٣- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان الخطابي ت(٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٤- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار ت(٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي بكر ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين ابن الملقن الشافعي ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم

السملالي، مراجعة: عبدالوهاب بن منصور، الناشر: المطبعة الملكية - الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٣٨- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ت(١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣٩- الإفصاح للوزير ابن هبيرة الحنبلي ت(٥٦٠هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، بدون طبعة وتاريخ.

٤٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ت(٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٢- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان ت(٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- الإقناع لابن المنذر ت(٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليحصبي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٥- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٤٦- الأموال للقاسم بن سلام ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٧- الأنساب لعبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (٥٦٢هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٤٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي ت(٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٤٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي ت(٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ)،

وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي القادري ت(بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي ت(٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المالكي ت(٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٥ -بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي ت(٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

٥٦- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ت(٨٥١هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٧- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي ت(٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبدالرحمن شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني الشافعي ت(٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المالكي ت(٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦١- تاج التراجم لابن قُطلُوبغا الحنفي ت(٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير

رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٢ -تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الزَّبيدي ت(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق ت(٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبدالله الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٦- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي ت(٤٠٣هـ)، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

٦٨- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٩- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٧٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ) مع حاشية الشِّلْبِيُّ ت(١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٧١- التجريد لأحمد بن محمد القدوري الحنفي ت(٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي

جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي ت(٧٤٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٣- تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي ت(٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني، والعبادي، لأحمد بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.

٧٥- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٦- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، (تخريج منهاج الأصول للبيضلوي) لابن الملقن سراج الدين أبو حفص ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٧٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبدالقادر الصحراوي، ١٩٦٦- ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٧٨- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلاء الدين أبو الحسن الخازن ت(٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٩- تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر ابن جرير الطبري ت(٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٠- تفسير ابن عطية ت(٥٤٢هـ) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)،

تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٨١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي ت(٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨٢- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

٨٣- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٨٤- التقرير والتحبير لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال ابن الموقت الحنفي ت(٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥- تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي ت(١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه ج ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٨٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٧- التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨- التمهيد في أصول الفقه لأَبي الخطاب الكَلْوَذَاني ت(٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (ج ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (ج ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م.

٨٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٩٠- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ت(٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة

المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٩٢- تهذيب السنن حاشية لعون المعبود العظيم آبادي ت(١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩٤- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن البسام التميمي ت(١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٥- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي ت(٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه ت(٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٩٨ -تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن البسام ت(١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٩- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبدالله بن صالح الفوزان، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٠- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف: فريد عبدالعزيز الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

١٠١- جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبي العَباس أحمد ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٢- الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون، لمحمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الثانية، شوال ١٤٢٢هـ.

١٠٣- جمع الجوامع في أصول الفقه لعبدالوهاب بن علي السبكي تاج الدين، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية الحنبلي الدمشقي ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، وعبدالعزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٠٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد محيي الدين الحنفي ت(٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٠٦- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٧- الجوهر المنضد لابن عبدالهادي الشهير بابن المِبْرَد الحنبلي ت(٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٨- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠٩- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي الحنفي ت(٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ)، مع الشرح الكبير للشيخ الدردير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت(١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.
١١٢- حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ ت(١٠٢١هـ) على تبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١١٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت(١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٤- حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي ت(٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٦- الحاوي الكبير للماوردي الشافعي ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١٧- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن أبي عبدالله الشيباني ت(١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ه.
١١٨- حجية الإجماع لعبدالغني بن عبدالخالق، وأصله بحث أعده لطلاب الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نشر

دار المحدثين - القاهرة.

١١٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ت(٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي ت(١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت(٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٢٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ت(١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٥- الديباج المذهب لابن فرحون، اليعمري ت(٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢٦- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي المسمى) لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (ج ١ - ٥) - دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج ٦ - ٤٠)، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع: مختلف حسب الأجزاء.

١٢٧- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، الطبعة الأولى.

١٢٨- الذخيرة للقرافي المالكي ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٩- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبدالرحمن السَلامي الحنبلي ت(٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالله العثماني الشافعي ت(بعد ٧٨٥هـ)، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، الناشر: المكتبة التوفيقية، بدون طبعة وتاريخ.

١٣١- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢- الرد على المنطقيين لابن تيمية الحراني الحنبلي ت(٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٣- الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس للشافعي، ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/

١٩٤٠م

١٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ت(٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

١٣٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٣٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن السهيلي ت(٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠- سبل السلام للأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، المحقق: بكر بن عبدالله أبو زيد - عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٢- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٤٤- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٤٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت(٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن

عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٧- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي ت(٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٨- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عبداللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٩- السنن الصغرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

١٥٠- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥١- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥٢- سنن للنسائي (المجتبى من السنن) لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

- ١٩٨٦م.

١٥٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٥٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني اليمني ت(١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٥٥- شجرة النور الزكية لابن سالم مخلوف ت(١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٦- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح ت(١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٧- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٥٨- شرح الزرقاني على الموطأ على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٩- شرح زروق على متن الرسالة ت(٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت(٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦١- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ت(٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦٢- شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي ت(٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت(٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٤- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة شمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت(٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٦٥- شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦٦- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي، ت(١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة،

وبدون تاريخ.

١٦٧- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيدالله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٦٨- شرح مسند الشافعي للرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: أبي بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٩- شرح معاني الآثار للطحاوي ت(٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٧١- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٢- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري ت(٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٤- صحيح البخاري ت(٢٥٦) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

١٧٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١٧٦- صحيح ابن خزيمة ت(٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٧- صحيح أبي داود، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، الألباني ت(١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧٨- صحيح أبي داود، للألباني (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٩- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٨٠- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٨١- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر

بن أيوب ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٢- ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

١٨٣- الضوء اللامع للسخاوي ت(٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٨٤- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ت(٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٨٥- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن تقي الدين السبكي ت(٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي ت(١٠١٠هـ)، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

١٨٧- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ت(٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٨- طبقات الشافعية للإسنوي لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٨٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ت(٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩٠- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبدالرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت(٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٩١- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ت(٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.

١٩٢- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

١٩٣- الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد ت(٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩٤- طبقات المفسرين للداوودي المالكي ت(٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٩٥- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ت(٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت(٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دار إحياء

التراث العربي.
١٩٦- عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ت(٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.
١٩٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ت(٤٥٨هـ) تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٩٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي ت(٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبدالهادي الحنبلي ت(٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.
٢٠٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٩هـ.
٢٠١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ت(٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠٢- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد أكمل الدين البابرتي ت(٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠٣- عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي ت(٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي، ت(٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٠٥- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام الهروي ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٠٦- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ت(٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
٢٠٧- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن، ابن الصلاح ت(٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٢٠٨- الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٠٩- فتح الباري لابن حجر الشافعي ت(٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات شيخنا العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله.
٢١٠- فتح القدير لكمال الدين محمد ابن الهمام، ت(٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ت(٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ /

٢٠٠٣م.

٢١٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢١٣- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر الأسفراييني، أبو منصور ت(٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٢١٤- الفروع لابن مفلح الحنبلي ت(٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، ومعه: (إدرار الشروق على أنوار الفروق) وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، وبعده: (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٦- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ت(١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة،

تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٨- القاموس المحيط للفيروزآبادى ت(٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٢٠- القرى لقاصد أم القرى لأحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي أبو العباس، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٢١- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لمحمد بن طولون الصالحي (٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٢٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء ت(٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢٢٣- القواعد لابن رجب ت(٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

٢٢٤- القوانين الفقهية، (قوانين الأحكام الشرعية) لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ)، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

٢٢٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي

ت(٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٢٧- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبدالملك الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٢٨- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح المقدسي الرامينى ت(٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتى الحنبلى ت(١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الرياض.

٢٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي ت(٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣١- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٣٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ت(١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٣- الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي ت(١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى ت(٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٣٥- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٢٣٦- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٢٣٧- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي، ت(٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٨- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ت(٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد داماد أفندي ت(١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٠- مَجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دار المأمون للتُّراث.

٢٤١- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنبلي ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي الشافعي ت(٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٤٣- المحصول، لأبي عبدالله فخر الدين الرازي ت(٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤٤- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري ت(٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري ت(٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤٦- مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤٧- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ت(٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٤٨- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر

بن أيوب ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي، ابن الموصلي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار البعلي ت(٧٧٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٢٥٠- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥١- مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٢- المدونة للإمام مالك بن أنس ت(١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٣- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

٢٥٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت(٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن محمد، أبي الحسن

ت(١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٥٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ت(٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥٨- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي ت(٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله ابن البيع ت(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٦١- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦٢- المستوعب لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي نصير الدين، تحقق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦٣- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور الهندي البهاري مع شرحه فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٤- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦٥- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي ت(٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٢٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٩- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله

الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ت(نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٧١- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٢٧٢- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧٣- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي ت(٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٢٧٥- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ت(٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٧٦- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت(٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٢٧٧- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي

ت(٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٨- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٧٩- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ت(٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٠- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٨١- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة ت(١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٨٢- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٢٨٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني ت(٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ت(٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٧- المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي ت(٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٢٨٨- المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي ت(٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٢٨٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.

٢٩٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.

٢٩١- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن الخوارزمي المُطَرِّزِيّ ت(٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني الشافعي ت(٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي جمال الدين، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود أبو محمد.

٢٩٤- المغني لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمُحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين الراغب الأصفهاني ت(٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٢٩٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت(٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير السخاوي ت(٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت(٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩٩- مقدمات ابن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠٠- المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح ت(٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت(بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٣- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي الأندلسي ت(٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٠٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله ت(١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٣٠٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعينى الحنفي ت(٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٣٠٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عدد من الباحثين، بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر ١٩٧٩.

٣٠٨ -المهذب في أصول الفقه المقارن، لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١٠- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٢- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥:

الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣١٤- موطأ مالك تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي ت(٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣١٦- الميزان الكبرى لعبدالوهاب الشعراني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣١٧- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١٨- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، ت(٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٣١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي ت(٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٢٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعينى الحنفى ت(٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ت(٧٦٢هـ) مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ت(١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان.

٣٢٣- نقد مراتب الإجماع، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت(٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت(١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٣٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير

الجزري ت(٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن نجيم ت(١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢٩- نوادر الفقهاء للجوهري ت(حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق: شيخنا الدكتور/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت(٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبدالفتّاح محمد الحلو، وج ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، وج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، وج ٦: الدكتور/ عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ

٣٣١- ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، وج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، وج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٣٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٣- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ت(٥١٣هـ) تحقيق د.عبدالله بن عبدالمُحسن التركي الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣٤- الوافي بالوفيات للصفدي ت(٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٣٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت(٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٣٧- الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج ت(٣٠٦هـ) تحقيق د. صالح بن عبدالله الدويش، توزيع وزارة الإعلام، الرياض.
٣٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي ت(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، تم في عام ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات